الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
Emir Abdelkader University of Islamic sciences
Constantine

كلية:	أصول الدين والشريعة والحضارة والإسلامية	Faculty:	
قسم:	فقه وأصوله	Departement:	

عنوان المطبوعة

Title of the Dissertation

✓ مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة:	✓ السداسي:
أولى ل م د — Academic Pedagogical Publication Addressed to:	Semester:

✓ الميدان:	محاضرات في أصول فقه	Domain:	
✓ الشعبة:		Field or subfield:	
✓ التخصص:	فقه وأصوله	Specialization:	
إعداد الأستاذ(ة):	بوبكر بعداش	Submitted by:	

اعداد الأستاذ(ة): بوبكر بعداش — Submitted by: ----------

السنة الجامعية (Current Academic Year): 1429-1428هـ/2008- 2007م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية: أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الفقه و أصوله

محاضرات في أصول الفقه

محاضرات مقدمة: لطلبة السنة الأولى، نظام (ل.م.د)

إعداد الأستاذ:
بوبـكر بعداش

السنة الجامعية: 1428-1429هـ/2007 -2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته، وسلك طريقته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإذا كان طلب علوم الدين جدير بالعناية والتعظيم؛ لأنه سبيل السعادة وطريق السيادة، فعلم أصول الفقه يأتي في طليعتها؛ لأنه يسدد الباحث عن أحكام الشريعة، ويعينه على الوصول إلى الحقيقة، ويعصمه من الزلل.

ونحن في هذه الصفحات نحاول تقريب بعض المفاهيم والمصطلحات الخاصة بهذا العلم، لعلها تنفع الطلبة والباحثين. فكانت هذه المجموعة من المحاضرات المتعلقة بالمقدمة التعريفية بأصول الفقه، وتناولت فيها المبادئ العشرة التي يقوم عليها، وأتبعت ذلك بالحكم الشرعي وأقسامه، وما يلحق به كالحاكم والمحكوم فيه، ثم ما يتعلق بالمحكوم عليه. ونسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، فإنه الموفق إلى الخير، والهادي إلى سواء السبيل.

أ. بوبكر بعداش

تمهيد:

مقدمات في المبادئ العشرة للعلم

درج المؤلفون عند كلامهم عن أي علم من العلوم أو فن من الفنون أن يقدموا له بما يسمى بالمبادئ العشرة، وهي أمور تعد معرفتها مدخلا أساسا وضروريا للدراسة. فقالوا:

إن مبادئَ كل فنٍّ عشرة الحدُّ والموضعُ ثم الثمرة
فضلُه نسبةُ والوضعُ الاسمُ الاستمدادُ حُكم الشارع
مسائلُ والبعضُ بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

وقبل ذلك وحتى يتيسر لنا فهم كلام العلماء في التراث الإسلامي وطريقة كتابتهم فيه؛ فإنه لابد من معرفة تصوراتهم المبدئية عن: الإنسان والكون والحياة، وهو –وإن كان ليس له علاقة مباشرة بعلم الأصول– لكنه مفيد في فهم كلامهم بدقة ليست في الأصول فحسب، بل في سائر العلوم الشرعية بصفة عامة .

المطلب الأول: التصورات الأولية للعقل

يبدأ المسلمون كلامهم وتصورهم عن الوجود من الإنسان كمدرك وملاحظ ومشاهد لما حوله من الكون، فيتكلمون عن العقل ويقولون: إن أحكام العقل ثلاثة:

أ– الوجوب: وهو ما لا يتصور في العقل انتفاؤه؛ كوجود الله سبحانه.

ب– الإمكان: وهو ما يتصور في العقل وجوده وعدمه؛ كوجود الإنسان.

ج– الاستحالة: وهو ما لا يتصور في العقل وجوده؛ كاجتماع النقيضين في وقت واحد.

ومن هنا أصبح الموجود على قسمين: "واجب الوجود" وهو الله –سبحانه وتعالى–، و"ممكن الوجود" وهو الكون، وينقسم ممكن الوجود هنا إلى قسمين:

أ– متحيز وينقسم إلى: بسيط وهو الجوهر، ومركب وهو الجسم.

ب– وغير متحيز: وأطلقوا عليه العرض، وهو تسعة عند الحكماء، واثنان عند المتكلمين.

ومن هنا كان الله –سبحانه وتعالى– خارجا عن هذا التقسيم، فقالوا: إن الله ليس بجوهر ولا جسم، ولا عرض، وأخذوا في تقسيم الجسم إلى نام، وغير نام، والنامي إلى متحرك بالإرادة، وغير متحرك بالإرادة وهو النبات، والمتحرك بالإرادة: على بهيمة، وناطق؛ أي مفكر وهو الإنسان كما يوضحه الشكل التالي:

الوجود على سبيل المشترك اللفظي

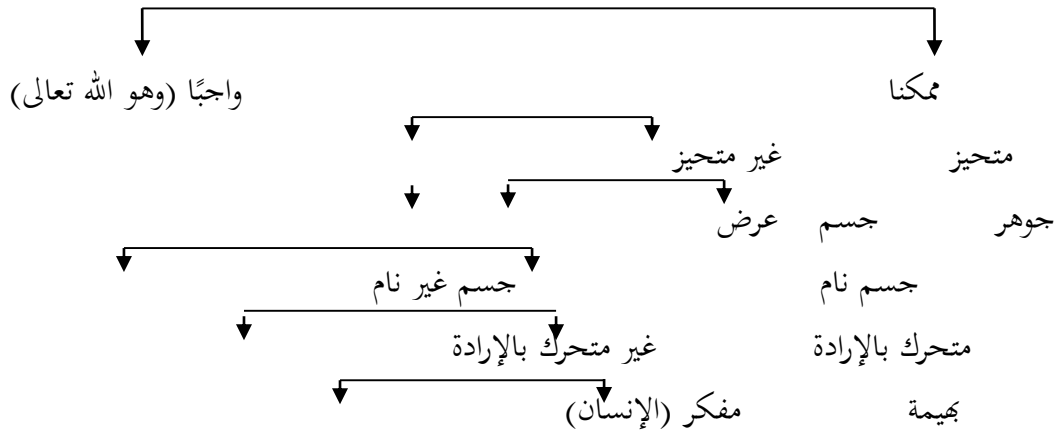

من هذا التصور العام للوجود الناتج من التأمل في الكون وفي خصائص الأشياء قبل المسلمون ما ذهب إليه أرسطو ومدرسته في تنظيم القوانين الحاكمة لعملية التفكير، وهي التي أطلق على مجموعها "علم المنطق" وأضافوا إلى منطق أرسطو أبحاثا مثل: دلالات الألفاظ، وحذفوا منه أبحاثا أخرى مثل الخطابة والشعر، فأصبح منطقا متفقا مع الأصول الإسلامية من ناحية، ومع خصائص اللغة العربية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: مراتب الوجود

ذكر "القرافي" في "تنقيح الفصول": أن للوجود أربع مراتب وهي[1]:

1- وجود في الأعيان: وهو الوجود الحاصل خارج الذهن البشري سواء أكان مدركا بالحس أم لا، ويعالج باحث هذا الجانب من الوجود علم يسمى علم الحكمة العالية، وموضوعه هو الوجود والعدم.

2- وجود في الأذهان: وهو إما أن يكون تلك الصور التي تقوم في ذهن الإنسان محاكية ما هو خارج الذهن من المحسوسات وأحوالها، وإما أن تكون حصيلة الفكر والذي عَرَّفوه بأنه حركة النفس في المعقولات، وعرفوه أيضا: بأنه ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول.

وعلم المنطق يعد آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ، ويضع الضوابط الحاكمة لهذا الوجود الذهني.

3- وجود في البيان (أي على اللسان): وهو الألفاظ التي وضعت بإزاء المعاني القائمة في الذهن على الراجح وعلوم اللغة تعالج هذا الجانب من الوجود[2].

4- وجود في البنان: وهو الخط الذي يختص بكيفية رسم الحرف، وعلم الإملاء الذي يختص بطريقة رسم الكلمة. أو كما عبر عنه "الغزالي": «تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة، فالكتابة تتبع اللفظ، إذ تدل عليه؛ واللفظ يتبع العلم، إذ يدل عليه؛ والعلم يتبع المعلوم، إذ يطابقه ويوافقه»[3].

---

[1] القرافي: شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ /1997م، ص12.

[2] واعلم أن من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك ،وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه.ومن قرّر المعاني أولاً في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى. انظر: الغزالي المستصفى ،ج1، ص62.

[3] الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، 1417هـ/1997م،ج1، ص62.

وهناك علاقة بين كل مرتبة من مراتب الوجود والمرتبة الأخرى: فالحواس علاقة بين الأعيان والأذهان والوضع-وهو جعل اللفظ بإزاء المعنى-، علاقة بين اللسان والأذهان.

ومن هذا التقسيم للوجود أخذوا بفكرة الكليات الخمس وهي: الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام والتي استعملت بصورة واسعة في قضية تعريف المصطلحات وضبط مفاهيم العلوم.

ويهدف التعريف بصورة أساسية إلى توصيل الشيء المعرف إلى ذهن السامع الذي يتلقى منك، بشرط أن يكون ذلك من أقرب طريق، بحيث لا يحتاج المتلقي أو السامع إلى أن يسأل أو يستفسر عن المعرَف بعد سماعه للتعريف، ولذلك فإن للتعريف أركانا وأقساما وشروطا نلخصها فيما يلي:

أولا: الكليات الخمس

1- الجنس:

كلي –ذاتي- مقول على كثرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو؟، وذلك مثل الحيوان، فإنه يقال على الإنسان والفرس والغزال وغيرها من أنواع المخلوقات التي تتحرك بالإرادة، تلك الحركة الدالة على ما يسمى بالحيوانية.

2- الفصل:

كلي –ذاتي- مقول على كثرين متفقين في الحقيقة في جواب أي شيء هو في ذاته وهو يفصل، ويميز الأنواع بعضها من بعض، تحت الجنس الواحد، فالتفكر مثلا، وهو الذي نعبر عنه بالنطق هو الفصل الذي يميز الإنسان عن الأسد تحت الجنس الذي يشتركان فيه وهو الحيوانية، فنقول: الإنسان حيوان ناطق، حيوان: جنس، وناطق: فصل.

3- النوع:

وهو كلي مقول على كثرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو؟ مثل كلمة إنسان التي قدمناها فإنه يطلق على محمد وخالد وزينب وغيرهم من أفراد الإنسان، ويلاحظ في هذه الثلاثة أن الجنس والفصل داخل في حقيقة الشيء، أي أنه مكون لذاته؛ ولذلك يقال عنهما: كلي –ذاتي- أما النوع، فهو نفس الذات، وليس مكونا لها، أي أنه تمام الماهية؛ ولذلك لم نذكر في تعريفه كلمة ذاتي.

4- الخاصة:

كلي –عرضي- مقول على كثرين في جواب أي شيء هو عرضه؟ مثل صفة الضحك، أو التعجب أو الكتابة التي يوصف بها الإنسان وحده، ولا يوصف بها أي نوع آخر من الحيوان، وهو أمر عرضي بمعنى لا يكون حقيقة الإنسان، بل هي صفة عارضة يمكن أن نتصور الإنسان من غيرها.

5- العرض العام:

كلي عرضي خارج عن الماهية، يقال عليها، وعلى غيرها، وذلك مثل المشي، فإنه يوصف به الإنسان والفرس والغزال، فليس مختصا بنوع معين.

وهذه الكليات الخمس عرفت بالتتبع والتأمل، والاستقراء.

ثانيا: أقسام التعريف

للتعريف قسمان قد يكون حدا، وقد يكون رسما:

والحد: هو ما كان بالذاتيات؛ أي الجنس، والفصل.

والرسم: هو ما كان بالعرضيات الخاصة، أو العرض العام، علما بأن النوع دائما يكون هو المعرف.

ثالثا: شروط التعريف

1- أن يكون التعريف مساويا للمعرف، فلا يكون أوسع، ولا أضيق، ومعنى هذا: أن يصدق على جميع أفراده، ويسمى جامعا، وألا يندرج تحته غير أفراد المعرف، ويسمى مانعا، فلو عرفنا الإنسان بأنه حيوان لكان غير مانع، أو عرفناه بأنه ذكر لكان غير جامع.

2- أن يكون التعريف أوضح من المعرف، فإذا أردت أن أعرف "البُرَّ" فلا أعرفه "بالحنطة"، بل أعرفه بالقمح، وإذا أردت أن أعرف "الأسد" أعرفه بأنه "حيوان مفترس".

3- أن يخلو التعريف من السلب كلما أمكن أن يكون بالإيجاب، وذلك كتعريف الشيء بضده أو نقيضه مثل تعريف الظلم بأنه غير العدل، فكلمة "غير" سلب، وكان يمكن أن نعرف الظلم بطريقة إيجابية فنقول: الظلم "هو الإضرار بالغير "، أو "هو وضع الشيء في غير موضعه"، أو "هو التصرف في ملك الغير بغير إذنه بما يضره"، وكتعريف البخل بأنه عدم الإنفاق، وكان يمكن أن" نعرفه بأنه إمساك المال مع الحاجة للإنفاق"، وهكذا...

4 – ألا يشتمل التعريف على المجاز خاصة المجاز الخالي عن القرينة، أو المجاز غير المشهور الذي يوقع السامع في حيرة أو لبس، ويضطره إلى أن يسأل عن استعمال ذلك اللفظ هل هو حقيقة أم مجاز، فلا يصل المعرِّف إليه من أقرب طريق، بل سيصل إليه من طريق بعيد، وذلك مثل تعريف الخبز بأنه "مادة الحياة"، أو تعريف "العالِم بأنه بحر زاخر".

5- أن لا يكون التعريف بالمشترك اللفظي، وهو ما اتحد لفظه، وتعددت معانيه مع تعدد الوضع مثل لفظ العين، الذي يطلق على الذهب، والشمس، و الجاسوس، والبئر، وعين الإنسان...إلخ، فلا نعرف الجاسوس مثلا بأنه عين.

6- أن يكون خاليا من غريب اللغة كالنحيزة ومعناها الطبيعة البشرية، أو الهرجاس للشخص الجسيم، وغريب اللغة لا يعرفه عموم الناس إلا بعد مراجعة المعاجم.

7- أن يكون خاليا من التطويل الممل.

8- أن يكون خاليا من الأحكام: والمقصود بالأحكام هنا الجمل المفيدة المكونة من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، وهي نفسها التي يطلق عليها النسبة التامة، لأن هناك نسبة بين ركنيها[4].

والجمل المفيدة هذه هي الوحدة الأساسية للتراكيب العربية، وعلى ذلك فلا بد من معرفة معنى اللفظ المفرد، ومعنى الألفاظ المركبة.

المطلب الثالث: أقسام اللفظ

ينقسم اللفظ إلى قسمين؛ مفرد ومركب

أولا: اللفظ المفرد

---

[4] وقد ذكر القرافي للحد أربعة أقسام وهي : أن يكون جامعا مانعا، ولا جامعا ولا مانعا ، وجامعا غير مانع ،ومانعا غير جامع.ومثلها بالإنسان :فنقول: الحيوان الناطق في حد الإنسان "هو الجامع المانع". وهو الحيوان الأبيض في حد الإنسان" غير جامع ولا مانع". وهو الحيوان "جامع غير مانع". وهو الحيوان الرجل "مانع غير جامع".انظر :شرح تنقيح الفصول ،ص13.

المفرد وهو ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى، بل يدل على تمام المعنى سواء عن طريق الوضع، أو الاستعمال، أو الحقيقة والمجاز، أو الدلالة اللفظية.

1- الوضع: والمقصود به جعل اللفظ بإزاء المعنى، فمن وَضَعَ الألفاظ اللغوية بإزاء معانيها؟.

هناك أربعة مذاهب ذهب إليها الأصوليون للإجابة على هذا السؤال:

المذهب الأول: هو أن الله –سبحانه وتعالى–، قد وضع الألفاظ بإزاء معانيها، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَعَلَّمَ اٰدَمَ اَلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ البقرة، الآية: 31، وحديث ابن عباس فيما أخرجه البخاري: ﴿**علمه حتى القصعة والقصيعة**﴾[5]، وهذا يدل على أن الله هو واضع اللغة.

المذهب الثاني: أن البشر هم الذين وضعوها حسب الحاجة والإصلاح.

المذهب الثالث: أن الله قد علم آدم أصول الوضع وأصول الاشتقاق، ثم أكمل البشر توليد اللغة طبقا لتلك الأصول.

المذهب الرابع: هو التوقف حيث إننا لا نمتلك الدليل الشرعي أو العقلي، الذي يؤكد شيئا من هذه المذاهب، وعلى كل حال فإن للغة واضعا سواء أكان الله –سبحانه وتعالى– أو كان البشر كلا أو جزءا.

2- الاستعمال: بعد عملية الوضع التي جعلت الألف والسين والدال (أسد) تعني الحيوان المفترس، تأتي عملية الاستعمال، وهو أن يتكلم أهل تلك اللغة بكلمة "أسد" فينتقل إلى ذهن السامع صورة هذا الحيوان المعروف، ويفهم ما يريده المتكلم من استعماله لهذه اللفظة، فيقوم السامع بذلك بعملية تسمى الحمل، حيث يحمل ذلك اللفظ على هذا المعنى، ومن هنا جاءت القاعدة:

"الاستعمال من صفات المتكلم"

"الحمل من صفات السامع"

"والوضع قبلهما"

3- الحقيقة والمجاز: فإذا استعمل المتكلم اللفظ فيما وضع له، فقد عبر وتجاوز باللفظ عن المعنى الذي وضع له، وحينئذ يسمى هذا الاستعمال مجازا.

فالحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح المتخاطبين.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين اللفظ وذلك المعنى الجديد، وقرينه تشير إلى هذا المعنى الجديد وتمنع السامع من اتهام المتكلم بالكذب ومخالفة الحقيقة، فإذا قلنا: رأيت بحرا يدرس الناس، فإن هناك علاقة بين البحر والعالم تتمثل في اتساع كل منهما، وقولنا: يدرس الناس، تدل على أن المرئي عالم وليس الماء.

وبذلك نفرق بين المجاز –وهو منتشر في اللغة انتشارا كبيرا لما فيه من البلاغة ولطيف الخيال– وبين الكذب الذي هو افتراء وإفك.

والكذب قيل: هو مخالفة الواقع، وقيل: مخالفة المعتقد، وقيل: هو مخالفتهما معا. والراجح أن الكذب هو ما خالف الواقع، ولذلك فقد يكون هناك كذب بمعنى الخطأ الذي لا إثم فيه؛ حيث إن الإثم يترتب من انعقاد النية على قول غير الحقيقة، وهو كذلك أي أنه بمعنى الخطأ في لغة قريش، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة عندما سمع أن سعد بن عبادة يقول: اليوم يوم الملحمة: ﴿**كذب**

---

(1) البخاري

سعد﴾ أي أخطأ[6]. وعلى ذلك لا يعد من الكذب المذموم شرعا، قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين، وقد نسي في صلاة الظهر، فخرج بعد الركعتين وهو يسأله: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فيقول: ﴿**كل ذلك لم يكن**﴾، ثم سأل الصحابة: ﴿**أصدقا ما يقول ذو اليدين**﴾، قالوا: نعم يا رسول الله، فأكملوا الصلاة[7].

4- الدلالة اللفظية: وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، ويسمى اللفظ "دالا" ويسمى المعنى "مدلولا" أي مدلولا عليه، وتسمى العلاقة بين الدال والمدلول "الدلالة"، وإذا نظرنا إلى الألفاظ من جهة الدلالة وجدناها تدل على معانيها بثلاثة أقسام:

أ- دلالة المطابقة: وهو دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة البيت على العمارة السكنية كلها.

ب- الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة البيت على غرفة فيه.

ج- دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه كدلالة لفظ على الشخص الذي بناه. فسميت دلالة المطابقة بهذا الاسم، لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعا بإزائه، وسميت دلالة التضمن بهذا الاسم، لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى أي جزئه.

وسميت دلالة الالتزام بهذا الاسم، لأنها تدل على لازم مسماه، وكل من دلالة المطابقة والتضمن لفظان أي يؤخذ المعنى من مجرد سماع اللفظ فهي مستفادة من الوضع، أما دلالة الالتزام: فهي دلالة عقلية، أي يتجه إليها العقل دون أن تكون مقصودة للواضع عند وضعه للفظ بإزاء المعنى، وهذا هو الراجح.

وقيل: إن الثلاثة لفظية، وقيل إن المطابقة فقط هي اللفظية، والتضمن والالتزام عقليتان، وهي مذاهب مرجوحة.

والمطابقة أعم من دلال التضمن والالتزام، فكل ألفاظ اللغة لها دلالة مطابقة ولكن قد يكون بعضها ليس له دلالة تضمن أو التزام، وذلك لو كان اللفظ وضع بإزاء معنى بسيط لا جزء له، ولا لازم خارجي له.

وقد يوجد مع المطابقة تضمن بلا التزام بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب، أي له أجزاء ولا يكون له لازم خارجي، وبذلك يوجد مع المطابقة دلالة تضمن بدون دلالة التزام.

وقد يوجد معها التزام بدون تضمن، بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وله لازم خارجي، فيوجد مع المطابقة دلالة التزام بدون دلالة التضمن.

وبذلك يتبين لنا الفرق بين الدلالة باللفظ. ونعني بها استعماله في الحقيقة والمجاز. ودلالة اللفظ: وهو ما يتبادر إلى الذهن عند سماعه سواء أكان ذلك تمام معناه، أو جزؤه، أو لازمه، فالفرق بينهما:

أ- من جهة المحل: دلالة اللفظ محلها القلب. والدلالة باللفظ محلها اللسان.

ب-من جهة الوصف: دلالة اللفظ صفة للسماع. والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

ج- من جهة السبب: فدلالة اللفظ نتيجة. والدلالة باللفظ سبب.

د- من جهة الوجود: كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ وجدت الدلالة باللفظ بخلاف العكس.

---

[6] أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، رقم: 4280

[7] أخرجه البخاري، كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو وسَلَّم، رقم: 1228.

هـ- من جهة الأنواع: دلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة وتضمن والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة ومجاز[8].

5- اللفظ المفرد وعلاقته بالمعنى: إذا نظرنا إلى اللفظ وعلاقته بالمعنى وجدناه ينقسم إلى عدة أقسام من حيث اتحاد وتعدد اللفظ والمعنى:

- أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى وهو المشترك. ويمكن تعريفه بأنه: لفظ واحد له معان متعددة بأوضاع متعددة، وذلك مثل لفظ "العين" الذي يطلق على الباصرة، والجارية، والنقدين والجاسوس.

- أن يتعدد المعنى واللفظ واحد مثل لفظ "سليم" الذي يطلق على الصحيح والمريض، ويسمى حينئذ بالأضداد لأن المعنيين متضادان.

- أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى وذلك باب الترادف، فالمترادفات ألفاظ كثيرة تؤدي إلى معنى واحد مثل: مشى، سار، سعى..إلخ، فإنها تدل على انتقال الإنسان من مكان إلى آخر سائرا على رجليه، وأنكر بعضهم وجود الترادف في اللغة كأبي هلال العسكري ويرى أن هناك فارقا دقيقا بين هذه الألفاظ، وأنه لا يوجد لفظان يدلان على معنى واحد تماما.

والحقيقة أن الترادف واقع بدون شك عند استقلال المتكلم باستعمال كلمة معينة، وأن الفرق الدقيق بين الكلمات المختلفة لا ينظر إليه حينئذ إلا في نصوص الشارع، وبخاصة في نصوص القرآن الكريم. فالفرق بين الحسام والسيف والبتار

- أن يتعدد اللفظ والمعنى مثل السواد والبياض ويسمى المتباين.

أقسام اللفظ المفرد:

ينقسم اللفظ المفرد إلى قسمين: مهمل ومستعمل

أما المهمل: فمثل الكلمات غير المستعملة في اللغة العربية، مما لا نجد لها معنى في المعجم نحو ديز -مقلوب (زيد)- فإنه يمكن من حروف الهجاء العربية التسعة والعشرين أن نكون كلمات من حرفين، ومن ثلاثة حروف، ومن أربعة حروف تبلغ أكثر من خمسمائة مليون كلمة، في حين أن "مواد لسان العرب" "لابن منظور" لا تزيد عن ثمانين ألف كلمة تصل بعد الاشتقاق بصوره المختلفة إلى نحو ثلاثة ملاين كلمة والمتبقي من هذا العدد الضخم البالغ خمسمائة مليون يسمى المهمل، ويرى بعضهم أن أسماء حروف الهجاء من قبيل المهمل حيث أن مدلولاتها هي عينها وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء.

قال "ابن العراقي"[9]: ألا ترى أن الصاد موضوع لهذا الحرف (ص) وهو مهمل لا معنى له، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء للتوصل به إلى معرفة غيره.

والحقيقة غير ذلك فإن أسماء حروف الهجاء من قبيل المستعمل، فالألف دالة على الصوت (أ) والباء اسم له مدلول هو الصوت (ب)، فأسماء الحروف دوال وعلى ذلك فهي من قبيل المستعمل، لأن السامع يفهم منها مدلولها وهو هذا الصوت المخصوص، ويؤكد ذلك أن أسماء الحروف وردت على هيئتها في أوائل السور في القرآن، ومعلوم أنه لا يجوز أن يرد فيه ما ليس له معنى أصلا، وتعليل عدم الجواز بأنه مهمل، أن الباري سبحانه منزه عنه[10].

---

[8] ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ص125.

[9] ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، ص111.

[10] الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص457.

أما المستعمل فهو إما إن يستقل اللفظ بمعناه بأن يكون دالا بهيئته على زمن من الأزمنة الثلاثة، وهي الماضي والحاضر والمستقبل، أو غير دال...فإن دل فهو **الفعل**، وإن لم يدل فهو الاسم، وإما ألا يستقل اللفظ المفرد بمعناه مثل (عن) و(في)، فهو حينئذ الحرف، وعليه: فالفعل ثلاثة أنواع: ماض نحو (قام) وهو يعرض له الاستقبال بالشرط كقولنا: إن قام زيد قمت.

والنوع الثاني: المضارع: نحو (يقوم) ويعرض له المضي بحرف "لم" نحو (لم يقم زيد) فأصل وضع الفعل (يقم) إنما هو للدلالة على الحال أو الاستقبال ولكنه هنا خرج عن أصله لما عرض له دخول "لم" عليه فدل على الماضي، ودلالة المضارع على الحال والاستقبال من قبيل المشترك على المشهور، قال ابن مالك في "تسهيل الفوائد": إلا أن الحال يترجح عند التجرد.

وهناك مذاهب أخرى في هذه المسألة منها: أنها حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، ومنها عكس ذلك[11].

والنوع الثالث: الأمر نحو (قم) وهو يدل على الاستقبال.

وتجرد الفعل عن أحد الأزمنة الثلاثة قد يكون على سبيل اللزوم بأن يلزم التجرد الفعل نحو (عسى)، فإنه وضع أولا للماضي ولم يستعمل فيه قط بل كل استعماله في الإنشاء نحو قوله تعالى: ﴿**فعسى الله أن يأتي بالفتح**﴾ المائدة، الآية: 52. فإنه دعاء، قال القاضي عضد الدين الإيجي: وكذا (حبذ) فإنه لا معنى لها في الأزمنة.

وقد يتجرد الفعل عن الزمان ولا يلزمه التجرد فنراه لازم الزمن تارة ويفارقه أخرى وذلك نحو: (نعم) و(بئس) فنقول: نعم زيد أمس، أو نقول: نعم زيد، ونقول: نعم زيد، ونقول: بئس زيد أمس ، أو نقول: بئس زيد.

عندما ذكرنا (أمس) استملناها على أصلهما، وعندما لن نذكر أمس قصدنا المدح و الذم من الذم من غير نظر إلى الزمان.

و**الاسم**: يدل على معنى ولكن لا يدل بهيئته على أحد الأزمنة. ودلالة بعض الأسماء على الأزمنة عارضة، وليست بالوضع، وذلك مثل "صبوح" وهو شرب اللبن بالصباح، و"غبوق" وهو شربه بالعشي، و"أمس" لدلالة على الزمن الماضي و"غد" للدلالة على الزمن المستقبل و"صه" الدالة على (اسكت) وبواسطة هذا المعنى دل على السكوت مقترن بالاستقبال، ولكن هذه الدلالة على المعنى المقترن بزمان معين ليست دلالة وضعية أولية[12].

أما **الحرف**: فهو ما دل على معنى في غيره، وليس معنى هذا أنه ليس له معنى، بل إن معناه يتحقق في ذهن السامع عندما يقترن بغيره ومن هنا فقد سميت تلك الحروف بحروف المعاني مقابلة بحروف المباني وهي حروف الهجاء التسعة والعشرون.

وتبلغ حروف المعاني ما يقرب من تسعين حرفا في اللغة العربية كباء الجر، وتاء القسم، وبعضها من حرفين مثل "في" و"من"، وبعضها من ثلاثة أحرف مثل "إلى" و"على" وبعضها من أربعة أحرف مثل "لعلَّ" وبعضها من خمسة مثل "لكنَّ" ولا تزيد على ذلك.

وقسم بعضهم المفرد من حيث دلالته على المعنى إلى:

الأول: هو ما لا جزء له البتة كـ"باء الجر".

الثاني: ما له جزء ولكن لا يدل مطلقا كـ "حرف الزاي من كلمة زيد".

---

[11] ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، ص111.

[12] المصدر نفسه، ج1، ص111.

الثالث: ما له جزء يدل على معنى ولكن لا يدل على جزء معناه كحرفي (إن) من حروف إنسان، فإنها لا تدل على بعض الإنسان، لكن تدل بإنفرادها على الشرط أو النفي في مثل قوله تعالى: ﴿**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ التوبة، الآية: 80. أو في مثل قوله تعالى: ﴿**ولقد مكنهم فيما إن مكنهم فيه**﴾ الأحقاف، الآية: 26. أي لم نمكنهم فيه هي هنا للنفي.

الرابع: ما له جزء يدل على جزء المعنى، لكن في غير ذلك الوضع كقولنا: حيوان ناطق حينما نستعمله علما على شخص، فأصبحت تلك الحروف بهذا الترتيب تساوي حروف زيد في الدلالة على شخص معين، فكما أن الزاي لا تدل على جزء زيد هذا و لا الزاي مع الياء (زي) تدل على شيء فإن الحاء مع الياء و الواو و الألف و النون (حيوان) لا تدل على شيء أيضا.

أما المركب:

فهو ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له وهو مهمل ومستعمل أيضا.

فالمهمل: كالهذيان وهو كعدمه حيث لا فائدة فيه، ومن أجل ذلك أنكر "الرازي" وجوده.

أما المستعمل: فيشمل:

1- الإسنادي: كقام زيد. 2- الإضافي: كغلام زيد، وكأصول الفقه.

3- النقيدي: كزيد العالم.

وهذا المركب قد وضعته العرب على قوانين لا يجوز تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية؛ كتقديم المضاف إليه على المضاف، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول.

والمركب الإسنادي إما أن يكون جملة، وإما أن يكون شبه جملة.

أما الجملة فتتركب من اسمين نحو: زيد قائم، أو اسم وفعل نحو قام زيد.

ولما كان الاسم يصح أن يسند وأن يسند إليه صح إسناد الكلام من نوع الاسم فقط، ولما كان الفعل يصح أن يسند ولا يصح أن يسند إليه صح تأليف الكلام منه ومن الاسم، ولا يصح بدون الاسم.

أما شبه الجملة: فهي التي تبدأ بحرف أو ظرف مثل "في الدار رجل" "وهنا الجزائر".

وبعد أن طوفنا في هذه النظرة العامة نعود مرة أخرى إلى قضية الكليات الخمس وهي "الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام" لننتقل من علم المنطق إلى علم الحكمة العالية والذي موضوعه هو "الوجود، والعدم ومعرفة علل الأشياء، لنرى جزءا منه، يتمثل فيما أطلق عليه: "المقولات العشر" وهي مجموعة في قولهم على سبيل الرمز:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك في بيته بالأمس كان متكي

بيده غصن لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوى

فزيد: رمز للجوهر وهو ما له تحيز كما سبق، وبقية الألفاظ تدل على العرض وهو ما ليس له تحيز.

وتصور العرض هذا لعب دورا كبيرا في فهم نصوص العلماء في كل علوم التراث حتى كأنه أداة للتعبير كالخط والإملاء ونحو ذلك.

وكلمة الطويل: تشير إلى مقولة الكم.

والأزرق: تشير إلى مقولة الكيف.

ابن مالك: تشير إلى النسبة

في بيته: تشير إلى المكان.

بالأمس: تشير إلى الزمان.

متكي: تشير إلى الوضع.

بيده الغصن: تشير إلى الملك.

لواه: تشير إلى الفعل.

فالتوي: تشير إلى الانفعال.

وهذه الأغراض لها أحكام تسمى عند المتكلمين بالمطالب السبعة، ويشير إليها بيت من النظم يقول:

زيد م قام ما انتقل ماكمنا ما نفك لا عدم قديم لاحنا

فالعرض زائد على الجوهر، لا يقوم بنفسه (ما قام وإنما حذفت الألف من "ما" وكتبت "م" للوزن) ولا ينتقل من جوهر إلى جوهر ولا يمكن في الجوهر ولا ينفك عنه بل إنه يعدم و ينشأ عرض جديد، وما يعدم لا يكون قديما وليس هناك حوادث لا أول لها. وأن ذلك يعارض تعريف الحادث، وهو المشار إليه بقوله "لاحنا" وهي كلمة منحوتة من قولنا: لا حوادث على طريقة النحت المشهورة كقولنا في "بسم الله الرحمن الرحيم" البسملة، وفي "الحمد لله" الحمدلة وهكذا...

ومثال ذلك: الحركة والسكون وهما عرضان، فإذا تحركت الكرة فمعنى هذا أن الحركة بدأت وحدثت في الكرة وأن الحركة لا يمكن أن تقوم بنفسها من غير الكرة، وأن هذه الحركة لا تنتقل من كرة إلى كرة أخرى بل لو تحركت كرة أخرى لكانت تلك الحركة الجديدة عرضا آخر، لأن تصور انتقال العرض يلزم منه تصور قيامه بنفسه فإذا سكنت الكرة؛ فإن السكون عرض جديد جاء بعد انعدام الحركة وليس أن الحركة كنت في الكرة فسكنت. وبذلك التصور لا ينفك العرض عن الجوهر، ولا يقوم بمحلين، ولا يبقى زمنين.

إن هذا التصور يؤدي إلى معرفة حقيقة إيجابية غاية في الأهمية وهي: أن هذا الكون كل لحظة في خلق جديد وكأنه ليس قائما بذاته بل يستحب وجوده من إمداد الله له بمدد الخلق، فلو قطع الله عنه الإمداد لفني فورا وهذا نجده في قوله تعالى: ﴿**كل يوم هو في شأن**﴾ ونجده في قوله المؤمن: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ونجده في العقيدة عندما نصف الله –سبحانه وتعالى– بأنه قائم بنفسه، ونصف الخلق بأنهم قائمون به سبحانه أي بسببه وبمدده.

إن دراسة المقولات العشر بأقسامها وأحكامها تزيد من فهم الدارس والباحث لكل ما كتب في التراث الإسلامي خاصة ما بعد القرن الرابع الهجري.

بعد هذه المقدمة في التصورات الأولية للعقل، ومراتب الوجود، والكليات الخمس، نأتي إلى تفصيل الكلام في المبادئ العشرة لكل علم -ونحاول تطبيق ذلك على علم أصول الفقه- وهي: الحد، والموضوع، والثمرة (الفائدة)، والفضيلة، والنِسبة، والواضع، والاسم، والاستمداد، وحكم الشارع، والمسائل.

1- حد أصول الفقه:

الحد[13]هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال[14]، وقيل هو اللفظ المفسِّر لمعناه على وجه يجمع ويمنع[15]، وقد مر معنا.

والأولى أن يقال: هو القول الدال على ماهية[16] الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول: ما الخمر فيقال: هو شراب مسكر معتصر من العنب. فيكون ذلك كاشفا عن حقيقته، ثم يتبعه لا محالة التمييز[17].

وكمن يقول: ما الغسل؟ فيقال: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك[18].

وماهية علم أصول الفقه حقيقة ذاته، ولا يمكن إدراكها إلا بتعريفه من ناحيتين أو باعتبارين: باعتباره مركبا إضافيا مؤلفا من ثلاثة كلمات هي: علم، وأصول، وفقه، ولابد من فهم كل كلمة على حدة لفهم المعنى العام لعلم أصول الفقه، وإدراك مضمونه وحدوده.

وباعتباره لقبا وعلما على هذا الفن المخصوص. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا

فعلم أصول الفقه مركب إضافي من كلمة علم، وكلمة أصول، وكلمة فقه، ويتوقف معناه والمراد منه على معرفة معنى أجزائه ويختلف معناه تبعا لاختلاف المراد منهما.

أ- تعريف العلم:

العلم في اللغة: هو المعرفة واليقين والدراية بالأمر[19]. وفرقوا بين العلم والمعرفة، فقالوا العلم إدراك

---

(13) وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء كما ذكر الفيروزبادي: القاموس المحيط،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ص397.
وجاء في المعجم العربي الأساسي: حد الشيء من غيره ميزه منه، وحدد معنى اللفظ بين مفهومه الفلسفي أو الشرعي، ص297.

(14) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص11.

(15) الغزالي: المستصفى، ج1، ص48.

(16) فالمعنى الدال على الماهية و الحقيقة هو الذي يقع في جواب ما هو؟ الجرجاني: التعريفات،دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ/1998م، ص281.

(17) المصدر نفسه، ج1، ص49.

(18) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ /1995م، ص111.

(19) مجموعة من اللغويين: المعجم العربي الأساسي، ص860-861.

الأشياء جملة واحدة، والمعرفة إدراك الأشياء متدرجة[20].

أما في الاصطلاح فيطلق العلماء لفظ العلم على عدة معاني ذكرها "الجرجاني" في "التعريفات"[21]:

أحدهما: العلم إدراك الشيء ومعرفته، وهذا الإدراك إما أن يكون بدليل قطعي، يفيد العلم القطعي الذي تثبت به الأحكام الاعتقادية. وإما أن يكون الدليل غير مقطوع به، إنما يدل دلالة راجحة على غيره. فيفيد الظن، والأحكام العملية الفقهية تثبت بالقطعي وتثبت بالظني، فالعلم هنا عملية ذهنية.

وثانيها: العلم نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه مثلا هو مسائل الفقه، وعلم الأصول هو مجموعة القواعد التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية.

وثالثها: العلم هو الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة العلم ومسائله.

ورابعها: العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، مثل النار محرقة، والعالم حادث. وذلك إذا وصل البحث إلى المعرفة الكاملة المطابقة للحقيقة والواقع، فإنه يسمى علما وإلا فإنه يكون فرضية أو ظنا أوشكا أو وهما وتخمينا ورجما بالغيب.

ولعل أقرب المعاني التي تتصل بهذا المركب الإضافي أصول الفقه هي إدراك الأصول ومعرفتها أو هي نفس الأصول التي تؤخذ منها الأحكام.

ب- **تعريف الأصول**:

الأصول: جمع أصل وهو في اللغة أسفل الشيء[22]، أو ما يبنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيا، كالأساس الذي يشيد عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتناء عقليا كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

أما اصطلاحا: فقد استعملت كلمة الأصل في معان مختلفة:

1- **الأصل بمعنى الدليل**: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومثاله: الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ سورة الإسراء، الآية:32. بمعنى أنه الدليل على تحريم الزنا هو هذه الآية.

أو أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا، وهذا هو المشهور عند الإطلاق لدى الفقهاء والأصوليين، وهو المعنى المقصود من استعمال أصول الفقه، أي أدلة الفقه، وهذه الأدلة إما أن تكون أدلة إجمالية وكلية وتدرس في أصول الفقه، وهي مصادر التشريع، وإما أن تكون أدلة تفصيلية، ويختص بها علم الفقه والخلاف.

2- **الأصل بمعنى الراجح**: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي لا المجازي، والقرآن والكتاب أصل بالنسبة للقياس إي راجح عليه.

---

[20] إن معرفة الأشياء تقع على درجات، فإن كانت المعرفة صحيحة بشكل كامل، وكانت مطابقة للواقع، ولا تحتمل النقيض و العكس فهي "العلم"، وهو أعلى الدرجات، وإن كانت المعرفة أقل درجة، ويرد عليها احتمال النقيض و العكس، ولكن يترجح فيها جانب الصدق على الكذب فهي "الظن"، ويتفاوت الظن حتى يقال "غلبة الظن"، وإن ترجح جانب الكذب على الصدق، وكانت المطابقة مع الواقع مرجوحة، فهي "الوهم" وهو أدنى درجات المعرفة، وإن تساوى الأمران، ولم يترجح جانب على آخر، وكان احتمال النقيض مساويا لغيره فهو "الشك". انظر: إدريس عبده: أصول الفقه، تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى، عين مليلة، ص38.

[21] الجرجاني: التعريفات، ص199.

[22] الفيروزبادي: قاموس المحيط، ج3، ص448.

3- **الأصل بالمعنى المستصحب**: مثل الأصل الطهارة لمن كان متيقنا منها، ويشك في الحدث، أي تستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه، وأما الفرع فهو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف، وتلك الصفة، ككونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة مطلقا، أي سواء كان الفعل قلبيا كالنية أو بدنيا كالوضوء والغسل.

4- **الأصل بمعنى القاعدة المستمرة**: التي تبني عليها المسائل كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، ومثل بني الإسلام على خمسة أصول، وكقولهم: الأصل أن العام يعمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والمطلق يعمل به بإطلاقه حتى يرد ما يقيده.

5- **الأصل بمعنى ما يقابل الفرع**: وهو المقيس عليه مثل الخمر والأب، فالخمر أصل والنبيذ

فرع له بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس، فالخمر أصل و النبيذ فرع[23]، ومثال الأب أصل والولد فرع له.

ج- **تعريف الفقه:**

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، كما تطلق على فهم غرض المتكلم من كلامه، جاء في "معجم مقاييس اللغة" "لابن فارس": الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء و العلم به، نقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[24].

وجاء في:"لسان العرب" "لابن منظور": الفقه، العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة[25].

فالفقه لغة ليس مجرد فهم اللفظ، وتصور معناه إنه قدر زائد على هذا إنه الفهم الدقيق العميق الذي يقتضي بذلا للجهد العقلي ولا يقف عند حد ظاهر اللفظ: ولكنه يتجاوزه إلى ما يوحي به – اللفظ – من دلالات، ويتضمنه من توجيهات وإشارات، وفي القرآن الكريم قال تعالى:﴿**قالوا يا شعيب ما نفقَهُ ثيرًا مما تقول**﴾ سورة هود، الآية:91؛ أي ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به أو ما نفقه كثيرا مما ترمي إليه من وراء ظواهر أقوالك[26].

ويقول "ابن القيم": «والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرّد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[27]. وقد قال تعالى: ﴿**فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا**﴾ سورة النساء، الآية: 77. فذم من لم يفقه كلامه».

و أما الفهم فيطلق عليه الفقه، كما يطلق على مجرد تصوّر المعاني بحسب الوضع اللغوي، وهو أيضا يطلق على جودة استعداد الذهن للاستنباط.

– وأما الفقه اصطلاحا: فهو وثيق الصلة بمعناه اللغوي، فيطلق على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية– قطعية كانت أم ظنية–؛ أي معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيها[28]. وهو

---

[23] جمال الدين الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج2، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ص930.

[24] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 442، مادة: فقه.

[25] ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص3450، مادة: فقه.

[26] الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مج6، ج12، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/1978م، ص64.

[27] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، المكتبة العصرية، بيروت1407هـ/ 1987م، ص219.

[28] مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج1، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967هـ/1968م ،ص54.

أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الوسع في البحث والنظر، وهذا يقتضي دقة الفهم والتعمق في العلم والوقوف –بقدر الطاقة والاستطاعة– على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها[29].

فالفقه بهذا المعنى هو الاجتهاد لأنه استنباط الأحكام الشرعية من دلائلها التفصيلية الخاصة بها، نصا أو دلالة و لا يتمكن من ذلك إلا المجتهد[30].

ولم تكن كلمة الفقه يراد بها في العصر الأول، هذا المعنى الاصطلاحي المحدد الذي عرفه العلماء والفقهاء بعد تمايز العلوم. وإنما كان المراد بكلمة الفقه في ذلك العصر "العلم بأحكام الدين" بصفة عامة لا يميزون بين علم العقائد وعلم الوجدانيات (الأخلاق) والعبادات والمعاملات بجميع فروعها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ التوبة، الآية: 123. فالفقه في الدين، إنما هو العلم بالشريعة كلها، لا أحكام الشريعة التفصيلية العملية الخاصة.

ثم بعد ذلك استقل الفقه بالجانب العملي من الشريعة، أو بتصرفات الإنسان من وصفها بالأحكام الشرعية، من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة، والصحة والفساد والبطلان.

ولهذا عرفه "البيضاوي بقوله: «والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

التفصيلية»[31]. ومعنى هذا التعريف:

قوله **العلم**: وهو الإدراك والتصديق وهو جنس دخل فيه سائر العلوم الشرعية والكونية.

الأحكام: قيدنا به العلم بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر، ونواهي، ونظم عملية تضبط علاقاتهم، وتحدد نتائج تصرفاتهم.

الشرعية: أي الأحكام التي تتوقف على الشرع، إما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد. ويخرج من الفقه العلم بالأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء. والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع، والباء للتعليل. والأحكام الحسية، مثل النار محرقة، و الشمس طالعة.

العملية: وهي صفة للأحكام، بأن تقتضي عملا، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام، أو من عمل الجوارح كالعبادات، الصلاة، والصيام، والجهاد، والمعاملات كالبيع، والإجارة، والربا، والرهن، والوصية. فتخرج من الفقه الأحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية العمل، وإنما قصد منها الاعتقاد فقط، مثل العلم بأن الله واحد، وأن محمدا رسول الله، وأن البعث حق، كما تخرج الأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم، وتخرج أيضا الأحكام النظرية في علم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة. فإن لكل منهم علما خاصا وهو علم التوحيد للأولى، وعلم الأخلاق للثانية، وعلم الأصول للثالثة.

---

[29] محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ج9، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ط2، ص420.

[30] فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ص15.

[31] الإسنوي: نهاية السول، مج1، ص16.

المكتسب: وهي صفة للعلم وليست صفة للأحكام، أخرجنا بها الأحكام غير المكتسبة كعلم الله سبحانه وتعالى بهذه الأحكام فإنه أزلي قديم غير مكتسب وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل له بإعلام الله له و لا كسب له فيه، وكذلك يخرج علم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالأحكام التي نزل بها الوحي عليه، فإن شيئا من ذلك لا يسمى فقها في الاصطلاح، وأما ما حصل له باجتهاده فإنه علم مكتسب يوصف بأنه فقه. لأنه مستفاد ومستنبط وحاصل عن نظر واستدلال من الأدلة. كما يترتب على اشتراط هذا القيد إخراج علم المقلد بهذه الأحكام فإنه لا يسمى فقها، لأنه غير مكتسب عن طريق النظر والاجتهاد، بل اكتسبه من النقل عن إمامه الذي التزم تقليده في كل ما يقول.

من أدلتها: جار ومجرور متعلق أيضا بصفة العلم، أي العلم الناشئ من الأدلة فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل.

التفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة معينة ويكون لها دليل خاص بها؛ كوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ وتحريم مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾. فكل واحد منها –الآيات– يدل على حكم جزئي خاص بها هو وجوب إقامة الصلاة، وحرمة أكل مال اليتيم. وهذا هو مجال بحث الفقيه الأحكام الجزئية كوجوب فعل معين أو حرمته، وكصحة هذا العقد أو عدم صحته، لأن الغرض من ذلك الوصول إلى الأحكام الجزئية التي تؤخذ من الأدلة التفصيلية. فتخرج بهذا الأدلة الإجمالية لأنها محل بحث الأصولي دون الفقيه[32].

وبذلك يتميز ميدان علم الأصول هو الأدلة الكلية كالكتاب والسنة، وغايته وضع قواعد كلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بالاجتهاد.

وميدان الفقه الذي هو الأدلة التفصيلية الجزئية الخاصة، وغايته الوصول إلى الحكم الجزئي لكل فعل من أفعال المكلفين.

2- تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا

بعد أن عرَّفنا كلمة علم، وأصول وكلمة فقه لغة و اصطلاحا، أصبح معنى المركب في الاصطلاح علم أدلة الأحكام، ولكن أهل الاصطلاح لم يقفوا عند هذا الحد بل أخذوا هذه الكلمات وجعلوها علما و لقبا على علم من العلوم الشرعية في عصر تمايز العلوم واستقلالها، وأرادوا به مجموع القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية، صارفين النظر عن هذا التركيب الإضافي.

فالاصطلاح الشرعي نقل هذه الكلمة إلى غير معناها اللغوي ثلاث مرات، نقلها أولا إلى أدلة الأحكام، وثانيا إلى القواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام، وثالثا إلى العلم المخصوص، وبذلك تجاوز التركيب الإضافي إلى مدلول آخر يجعل علم أصول الفقه علما قائما بذاته على تلك القواعد، وصار كأنه كلمة واحدة كعبد الله، التي تطلق باعتبارها مركب إضافي على كل عبد لله، وتطلق باعتبارها علما على شخص أسماه أبوه باسم عبد الله. وعلى ذلك يصبح معنى أصول الفقه أعم وأشمل، لأنه يشمل كل مباحث الأصول، ولو لم تكن من دلائل الفقه وقواعده، كمسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والنسخ وغيرها[33].

---

[32] مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص19.

[33] المرجع نفسه، ص20.

ومن هنا عرفه الشافعية بقولهم: « أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[34]. وهو من التعريفات المهمة التي ينبغي أن تدرس لتكون عونا على فهم الأصول فهما دقيقا واعيا، وبها يصل الطالب إلى إدراك مناهج الأصوليين فيستطيع مناقشتهم على علم.

شرح التعريف: يشتمل هذا التعريف على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- معرفة دلائل الفقه إجمالا.
- كيفية الاستفادة منها.
- حال المستفيد.

1- أما معنى معرفة دلائل الفقه إجمالا لا تفصيلا هو إدراك الأدلة بصفة إجمالية كمطلق الأمر والنهي، أو مطلق الإجماع، ومطلق القياس الذي ينتج حكما كليا وهو الوجوب والحرمة ويندرج تحته أدلة جزئية. كما أن المراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، ويخرج من التعريف، معرفة غير الأدلة، كمعرفة أحكام الفقه، وقواعد النحو وأسباب الخلاف فإنها ليست أدلة

2- وكيفية الاستفادة منها: معطوفة على دلائل الفقه، أي ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل، يعني استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة واستفادتها منها، وإنما يكون ذلك بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل تقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد، والدليل القوي من الدليل الضعيف، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وهذا ما يدرسه الأصولي في باب التعارض والترجيح الذي يعين المجتهد في استنباط الأحكام.

3- وحال المستفيد: أي صفة المستفيد والمراد به المجتهد، لأنه هو الذي يستفيد الأحكام من أدلتها دون المقلد، وإنما كان البحث عن حال المجتهد من أصول الفقه، لأننا بينا فيما سبق أن البحث عن أحوال الأدلة إنما هو لأجل أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

كما عرفه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة بقولهم: «هو العلم بالقواعد الكلية وأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[35]. كما يطلق على نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام[36].

شرح التعريف

1- القواعد جمع قاعدة وتعني قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، مثل قاعدة "الأمر للوجوب" فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات كقوله تعالى: ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾.

2- يتوصل بها إلى استنباط الأحكام أي أن المجتهد يصل إلى استخراج الأحكام الشرعية بواسطة هذه القواعد، ويستدل بها على اجتهاده، مثل قاعدة "النهي يفيد التحريم" فإنه يتوصل بها إلى بيان حكم الله تعالى من الآية الكريمة: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ بأنه حرام، لأنه منهي عنه.

---

[34] الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص7.

[35] مصطفى شلبي: أصول الفقه، ص20-21.

[36] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط6، 1415هـ/1995م، ص18.

و خلاصة التعريف أن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والضوابط الكلية التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يعرف الأحكام الشرعية، ويستخرجها من الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع.

2- موضوعه:

لكل علم من العلوم موضوع خاص، وهو عبارة عن مجموعة من المسائل الكلية التي يدور فيها البحث عن الأحوال الذاتية. ويظهر من التعريفات السابقة لأصول الفقه أن موضوعه يتكون من خمسة أجزاء وهي:

1- مباحث الأدلة التي توصل إلى الأحكام الشرعية، وهي قسمان، قسم متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، وقسم مختلف فيه يعتمد عليه بعض الأئمة دون البعض.

2- مباحث التعارض والترجيح.

3- مباحث الاجتهاد، وشروط المجتهد وصفاته.

4- مباحث الحكم الشرعي سواء أكان اقتضاء أم تخييرا، أم وضعا.

5- كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، أي وجوه دلالة الأدلة بالصيغة والنظم أو بالفحوى والمفهوم أو بالاقتضاء و الضرورة أو بالمعقول، وغير ذلك من مباحث الكتاب والسنة.

أما موضوع علم الفقه فهو علم فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية في عبادته وتصرفاته وأخلاقه، وهل هي واجبة عليه أم مندوبة له أم مباحة أم مكروهة أم محرمة.

فالأصولي يبحث في الدليل الكلي و القواعد الكلية، بينما يبحث الفقه في الأدلة الجزئية والتطبيق في الفروع.

وقد تباينت آراء علماء الأصول في تحديد المسائل الأصلية التي يتناولها موضوع أصول الفقه، واختلفوا على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن علم أصول الفقه هو الأدلة التي تثبت الأحكام بها فالموضوع هو الأدلة، وينتج عن دراسة أدلة التشريع، أو يتفرع عنها معرفة الحكم، وهو رأي الجمهور.

المذهب الثاني: يرى أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام التي تثبت بالأدلة، فالموضوع هو الأحكام الشرعية، ولكن معرفة الحكم الشرعي يتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة، فتكون دراسة الأدلة مقدمة ووسيلة لدراسة الأحكام، وهو رأي بعض الحنفية.

المذهب الثالث: يرى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام معا، وهو رأي صدر الشريعة وغيره من الحنفية.

المذهب الرابع: يرى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد، وهو رأي بعض الشافعية.

ونتج عن الاختلاف السابق اختلافهم في ترتيب المباحث الأصولية، فبعضهم يقدم الحكم الشرعي، ثم يتبعه بالأدلة، وبعضهم يبدأ بالأدلة ثم الأحكام.

والواقع أن مباحث الأصول متفق عليها، ولكن الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلا، والآخر تبعا، أو أن أحدها جوهرا والأخر تقديما له، أو أن بعضها يدرس من الناحية الذاتية، والآخر من الناحية العرضية، وهكذا.

3- فائدة علم الأصول:

إن الغاية من وضع علم أصول الفقه وتدوينه هي ضبط الاجتهاد وتنظيمه ورسم طريقته الصحيحة ليتميز صحيح الاجتهاد من فاسده لما دخل على الاجتهاد من لم يتأهل له، وكما هو واضح من خلال تعريفه بأنه قواعد تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية العملية

من أدلتها التفصيلية، ومنه يعلم أن الغاية من وضعه هي التوصل إلى اقتباس تلك الأحكام من أدلتها، وبناء على ذلك فإن علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته، وإنما هو طريق ووسيلة إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع، وإن دراسة القواعد والأدلة، ومعرفة طرق الاستنباط ليست مقصودة بذاتها، وإنما تقصد لما وراءها. وأهم فوائد علم الأصول يمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

1- إن علم الأصول يضع أمام المجتهد منهجا واضحا في كيفية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه بمنهج الفهم.

2- كان علم الأصول الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، فصان أدلة الشرعية، وحفظ حجج الأحكام، وعرف الناس بمصادر تشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، كما بين المصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشريعة، وتلبية حاجات المجتمع والأمة فيما يعتريها من وقائع وأحداث.

3- إن علم الأصول يبين للأمة عامة، ولأتباع المجتهد خاصة، المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد في الاستنباط والاجتهاد لتطمئن قلوبهم لعلمه.

4- إن علم أصول الفقه يكوّن عند الطالب ملكة عقلية وفقهية تصحح تفكيره، وتعينه على الفهم الصحيح للحكم على الأشياء.

4- استمداد علم الأصول:

يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم: علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية، أما استمداده من علم الكلام فلتوقف الأدلة الشرعية الكلية على معرفة الباري –سبحانه وتعالى- بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله ومعرفة صدق رسوله المبلغ.

ومعرفة صدق الرسول يتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة. كما أن التواتر يدل على معنى الحجية التامة وهذا كله مبين في علم الكلام.

أما استمداده من علم اللغة العربية، فلأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من المباحث اللغوية التي لها أثر في استنباط الأحكام من الأدلة .

أما الأحكام الشرعية كالوجوب والتحريم فمن حيث تصورها، لأن مقصود الأصولي من الأصول: إثبات الأحكام أو نفيها من حيث إنها مدلولة للأدلة الشرعية ومستفادة منها، كما أن مقصود الفقيه من الفقه: إثبات الأحكام أو نفيها من حيث تعلقها بفعل المكلف.

ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه "الشوكاني" في "إرشاد الفحول" حيث قال: «وأما استمداده فمن ثلاثة أشياء؛ الأول: علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهما مبينان فيه مقررة أدلتهما من مباحثه، الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان، والثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام»[37].

5- الواضع (نشأة علم أصول الفقه):

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتما وجود أصول وضوابط وقواعد له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته.

---

[37] الشوكاني: إرشاد الفحول، ص22.

ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود، بمعنى أن الفقه دوِّن وهذّبت مسائله، وأرسيت قواعده، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه وتهذيبها وتمييزها عن غيرها، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه، وإن لم يكن موجودا قبل ذلك أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج ثابتة.

فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرحوا بها، فعبد الله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿**وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ الطلاق، الآية: 4. ويستدل أن سورة الطلاق التي فيها الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ البقرة، الآية: 234.

إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي: إن النص اللاحق ينسخ النص السابق وإن لم يصرح بذلك، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدون، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له كما في علم النحو والمنطق فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو. والعقلاء كانوا يناقشون ويستدلون بالبديهيات قبل أن يدون علم المنطق، وتوضع قواعده[38].

فأصول الفقه إذن صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته، بل كان موجودا قبل نشأة الفقه لأنه قوانين للاستنباط وموازين للآراء، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه في بادئ الأمر، ففي زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم –فضلا عن تدوينه– لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان هو مرجع الفتيا، وبيان الأحكام، فما كان هناك من داعٍ للاجتهاد والفقه، وحيث لا اجتهاد فلا مناهج للاستنباط ولا حاجة إلى قواعده.

وبعد أن انتقل النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الرفيق الأعلى ظهرت وقائع وأحداث كان لابد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال، والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعبارتها على معانيها، لإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة.

وكان نهجهم في الاستنباط أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم في كتاب الله رجعوا إلى السنة، فإن استنبطوا حكما نقل عنهم، وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وهم في ذلك كله لم يحتاجوا إلى قواعد أو قوانين للاستنباط، وقد ساعدهم على ذلك ما كان عندهم من ملكة فقيه اكتسبوها من طول صحبتهم للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وملازمتهم له وما امتازوا به من حدة الذهن، وصفاء النفس، وجودة الإدراك، وفهم اللغة.

وهكذا انقضى عصر الصحابة، ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعل التابعون؛ فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عصر النبوة ولتفقههم على الصحابة، وأخذهم العلم منهم.

---

[38] د.عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص11.

إلا أنه بعد عصر التابعين، اتسعت البلاد الإسلامية، ووجدت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم في الاستنباط، واتسع النقاش و الجدل، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب.

وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية و مبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح وما كان عليه الصحابة من نهج في الاستدلال. ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكوّن علم أصول الفقه.

وقد بدأ هذا العلم بصورته المدونة وليدا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام، فقد كان الفقيه يذكر الحكم، ودليله، ووجه الاستدلال به، كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضد بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد.

وقد قيل: إن أول من كتب في أصول الفقه هو: "أبو يوسف" صاحب الإمام أبي حنيفة، لكنه لم يصل إلينا شيء من كتبه.

وقيل: إن "جعفر الصادق" هو أول من ألف في الأصول ولم يصل إلينا شيء أيضا[39].

والحق عند العلماء أن أول من دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام "محمد بن إدريس الشافعي" المتوفى سنة (204هـ).

فقد ألّف فيه رسالته الأصولية المشهورة، وتكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع، والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية.

وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقة والعمق وإقامة الدليل على ما يقول ومناقشة آراء المخالف، ولقد أرسلها مع "أبي سريج النقال" إلى "عبد الرحمن بن مهدي"، وأخذ في تنقيحها عدة مرات حتى أصبح هناك رسالتان، وقد وصلت إلينا الرسالة الجديدة، وطبعت عدة مرات أحسنها ما قام بتحقيقه الشيخ "أحمد شاكر" رحمه الله.

وبعد "الشافعي" كتب" أحمد بن حنبل" كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وآخر في الناسخ والمنسوخ، ولم يصل منها شيء تحت أيدينا اليوم.

ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه ويزيدون عليه.

مسالك العلماء في بحث أصول الفقه:

أولا: طريقة المتكلمين

لم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقا واحدا، فمنهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، فهو اتجاه نظري غايته تقري قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين، لا خادمة لفروع المذهب.

---

[39] انظر: أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ الطبع، ص12.

وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين، أو طريقة المتكلمين، وقد اتبعه المعتزلة والشافعية والمالكية والحنابلة. وتمتاز هذه الطريقة –طريقة المتكلمين– بالجنوح إلى الاستدلال العقلي، وعدم التعصب للمذاهب والإقلال من ذكر الفروع الفقهية، وإن ذكرت كان ذلك عرضا على سبيل التمثيل فقط.

الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

"البرهان" لإمام الحرمين "عبد الملك بن عبد الله الجويني" المتوفى سنة (478هـ) وقد بتحقيق د. "عبد العظيم الديب" ، طبعتين.

وكتاب "العمد" للقاضي "عبد الجبار بن أحمد الهمداني" المعتزلي، المتوفى سنة(415هـ) وقد شرحه أبو الحسين البصري في المعتمد.

وكتاب "المعتمد" "لأبي الحسين محمد بن علي البصري" المعتزلي، المتوفى سنة (436هـ) وقد طبع طبعتين.

وكتاب "المستصفى" "لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي" الشافعي، المتوفى سنة (505هـ)، وقد طبع طبعتين وحققه الدكتور، محمد سليمان الأشقر.

وقد لخص هذه الكتب الأربعة الإمام "فخر الدين الرازي" الشافعي، المتوفى سنة (606هـ) في كتابه "المحصول" وقد طبع طبعتين بتحقيق: د. "طه جابر العلواني".

ولخص "المحصول" " تاج الدين الأرموي" في كتابه: "الحاصل"، وقد حقق ولم يزل مخطوطا. وكما لخصه"سراج الدين الأرموي" في كتابه: "التحصيل"، وقد طبع محققا بتحقيق: د. "عبد الحميد أبوزنيد".

ولخص "التحصيل" و"الحاصل" الإمام "البيضاوي" في كتابه: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وقد طبع مشكَّلاً بتحقيق الشيخ "محي الدين عبد الحميد".

وألف الإمام "سيف الدين الآمدي" الشافعي، سنة (631هـ)، كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام، وقد طبع مرارا ،وهو تلخيص للكتب السابقة.

ولخصه "ابن الحاجب في "المنتهى"، واختصر " المنتهى" في نحو ثلثه في كتاب "مختصر المنتهى" وهما مطبوعان.

طريقة الحنفية:

ومن العلماء من سلك مسلكا آخر يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، بمعنى أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهادهم واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية.

وقد اشتهر علماء الحنفية بإتباع هذا المسلك حتى عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنيفة، وتمتاز هذه الطريقة بالطابع العملي، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظوها، واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم.

ومن ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد، كما أن هذه الطريقة –وهذا هو نهجها– أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول "ابن خلدون"[40].

الكتب المؤلفة على الطريقة الحنفية:

---

[40] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ص455.

فمن أهماه كتاب "الأصول" "لأبي بكر بن علي" المعروف "بالجصاص" المتوفى سنة (370هـ) وقد طبع.

وكتاب "الأصول" " لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي" المتوفى سنة (430هـ) المسمى "تقويم الأدلة" وقد حقق كرسالة علمية ولم يطبع بعد.

وكتاب "الأصول" لفخر الإسلام "علي بن محمد البزدوي" المتوفى سنة (482هـ)، وشرحه المسمى "كشف الأسرار" "لعبد العزيز بن أحمد البخاري" المتوفى سنة (730هـ)وهما مطبوعان بتركيا وباكستان.

طريقة الجمع بين الطريقتين:

وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث تقوم على الجمع بين الطريقتين والظفر بمزايا المسلكين، فتعني بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطها بها وجعل الفروع خادمة للقواعد.

وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب، كالشافعية، والمالكية، والحنابلة، والحنفية.

الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

كتاب "بديع النظام" الجامع بين كتابي "البزدوي" و "الإحكام" للإمام "ظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي" المتوفى سنة (649هـ)، وقد حققه:د. "محمد يحي آق قيا" ولم يطبع بعد.

وكتاب "التنقيح" وشرحه لصدر الشريعة "عبد الله بن مسعود" الحنفي المتوفى سنة (747هـ) وقد طبع.

و"شرح التوضيح" للشيخ "سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني" المتوفى سنة (792هـ) وقد طبع.

وكتاب "جمع الجوامع" "لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي" الشافعي، المتوفى سنة (771هـ) وقد طبع مرارا.

وكتاب "التحرير" "لابن الهمام" الحنفي المتوفى سنة (861هـ) وشرحه "التقرير والتحبير"، لتلميذ المؤلف "محمد بن محمد أمير الحاج" الحنفي المتوفى سنة (879هـ) وهما مطبوعان.

وكتاب "مسلم الثبوت" "لمحب الله بن عبد الشكور" المتوفى سنة (1119هـ) وشرحه "فواتح الرحموت" للعلامة "عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري" وهما مطبعان مع كتاب "المستصفى" في طبعة بولاق سنة 1324هـ) وغيرها من الكتب.

- الاتجاه الجديد في الأصول:

ويعد الإمام "الشاطبي" هو رائد هذا الاتجاه بما جاء به في كتابه "الموافقات"، فقد سلك مسلكا فريدا لم يسبق إليه في عرض مباحث علم أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة رغبة منه في إرساء وبناء الركن الثاني لعلم أصول الفقه، فبعد أن حظيت القواعد الأصولية بالاهتمام من طرف جملة من الأئمة بين مقل ومكثر وسموها: أصول الفقه، فإنهم أغفلوا الركن الثاني لعلم أصول الفقه إغفالا تاما، فلم يتكلموا عن مقاصد الشريعة إلا إشارات وردت في باب القياس؛ عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشريعة وبحسب الإفضاء إليها، فقد تدارك هذا النقص الإمام "الشاطبي" في القرن 8هـ، محللا هذه المقاصد إلى أربعة أنواع ثم فصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف

في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم مبينا من خلاله كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام لجميع البشر دائم أبدي[41].

- **الكتب الحديثة في الأصول:**

ظهرت أخيرا عدة مؤلفات في الأصول كتبها عدد من العلماء الأجلاء الذين تولوا تدريس مادة أصول الفقه،وتمتاز هذه المصنفات بحسن العرض والتبويب وسهولة الأسلوب ونذكر منها:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المتوفى سنة1255هـ.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للقاضي محمد المحلاوي الحنفي، المتوفى سنة1920م.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، المتوفسنة1927م.
- أصول الفقه ،للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة1955م.
- أصول الفقه ،للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة1974م.
- أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد زهير أبو النور،والكتاب أربعة أجزاء،وهو عبارة عن تلخيص وتوضيح لكتاب نهاية السُول في شرح منهاج الوصول للإسنوي.
- أصول الفقه الإسلامي، للشيخ شاكر الحنبلي طبع سنة 1948م.
- أصول الفقه الإسلامي ،للأستاذ الشيخ زكي شعبان وقد طبع سنة 1967م.
- أصول التشريع الإسلامي،للأستاذ علي حسب الله ، طبع سنة1964م.
- أصول الفقه ، للأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي.
- أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي.
- مباحث الحكم ،للأستاذ محمد سلام مدكور.
- المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور معروف الدواليبي.
- نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي،للأستاذ الدكتور أحمد الحصري.
- مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح.
- مباحث الكتاب والسنة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

فهذه أهم الكتب والمراجع والمؤلفات التي يعتمد عليها الطالب والباحث للتزود من بحوثه والاستفادة منها.

6- فضل أصول الفقه:

[41] عبد الله دراز: مقدمة الموافقات، ج1، دار المعرفة، بيروت، ص5-6.

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأعظمها قدرا، وأكثرها نفعا[42]، إذ هو الأساس الذي يستطيع به الفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ففضله كفضل الفقه وأكثر، وهو من العلوم النقلية الشرعية العقلية حيث يستعمل العقل في الفهم، والنقل في معرفة اللغة التي هي إحدى إمداداته.

7- النسبة:

والمقصود بها البحث عن إيقاع التعلق بين شيئين، فهل هما متباينان أو مفترقان كليا أو جزئيا، أم أنهما متطابقان كليا أو جزئيا، أم بينهما عموم أو خصوص. والمراد هنا بيان العلاقة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، وقد تبين لنا من العرض المتقدم حول التعريف بالعلمين أن النسبة بينهما هي التباين الكلي أو التفارق الكلي، رغم أن التعريف بعلم أصول الفقه تطلب التعريف بعلم الفقه أولا، وذلك لأن معرفة الجزء متوقفة على معرفة الكل، ثم أن موضوع كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فإذا كان موضوع الفقه الأدلة التفصيلية، فإن موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية الإجمالية.

8- الاسم:

قال "ابن خلدون في "المقدمة": «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد، فلم يكونوا بحاجة إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم، فلما انقرض السلف وذهب العصر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما سموه أصول الفقه»[43]

9- حكمه:

الواجب الكفائي، فأصول الفقه من فروض الكفايات؛ حيث إن القيام به كالقيام بسائر علوم الشرع فرض على الكفاية. جاء في كتاب: "صفة المفتي و المستفتي" لابن حمدان «والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه»[44]، واختاره أيضا "تقي الدين ابن تيمية" في "المسودة"[45].

وقال في "شرح الكوكب المنير": ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه[46].

10- مسائله:

---

[42] وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي و الشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صَفوِ الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. انظر: الغزالي: المستصفى، ج1،ص33.

[43] ابن خلدون: المقدمة، ج1، دار الفكر، ص454-455.

[44] ابن حمدان: صفة المفتي والمستفتي، ص14.

[45] تقي الدين ابن تيمية: المسودة، ص571.

[46] ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، ص48.

وهي القواعد التي يتوقف استنباط الأحكام الفقهية على فهمها واستعمالها، وتخرج من ذلك المسائل التي لا تبنى عليه فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية كما يقول الإمام "الشاطبي"[47]، لأن هذا العلم لم يضف إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، فيخرج منه الكثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة أهي تكليف أم لا، ومسألة أكان النبي متعبدا بشرع قبل بعثته، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخرى؛ كمعاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام عن الحقيقة والمجاز، وعلم المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك.

الحكـم

تعريف الحكم لغة:

هو القضاء و المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت[48].

إطلاقات الحكم:

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني الآتية:

الأول: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل؛ كالواحد نصف الاثنين والضدان لا يجتمعان، كان حكما عقليا، وإذا كان طريق الإثبات أو النفي العادة الفطرية كالنار محرقة والذهب لا يصدأ، والخشب يطفو فوق الماء، كان حكما عاديا، وإذا كان طريق الحكم هو الشرع؛ كالصلاة واجبة وشرب الخمر حرام وتوحيد الله واجب والإشراك به حرام. كان حكما شرعيا[49].

الثاني: الحكم خطاب الله تعالى مثل: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين[50].

الثالث: الحكم هو أثر خطاب الله تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول و بين الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ هو حكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون الحكم هو الوجوب، ودليله قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد.

---

(47) الشاطبي: الموافقات، ج1، المقدمة الرابعة، ص42-43-44-45.

(48) ومنه حكَّمت الرجل بالتشديد فوضت إليه الحكم، وتحكم في كذا فعل ما رآه و أحكمت الشيء أتقنته، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفساد، انظر: أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2004م، ص78. والفيروزبادي: القاموس المحيط، ج4، ص39.

(49) أحمد الحصري: نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1986، بيروت، ص10.

(50) حقيقة الحكم إما أن تكون لغوية بمعنى القضاء، وإما أن تكون أصولية وهي خطاب الله تعالى، وإما أن تكون فقهية وهي أثر الخطاب، و إما أن تكون عرفية: وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، و السبب في اختلاف الاصطلاحين عند علماء الأصول والفقهاء أنه يتعلق بحسب ما لاحظه كل منهم فالأصوليين نظروا للحكم من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، والحكم صفة له، والفقهاء نظروا للحكم من ناحية متعلقه، وهي أفعال المكلفين، انظر: البرديسي: أصول الفقه، ص48. مذكور: مباحث الحكم، ص13.

الرابع: الحكم هو القرار الصادر عند القضاة، وهو استعمال قضائي.فيقال:حكم القاضي، أو حكم القاضي.

أقسام الحكم

ينقسم الحكم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

فيقسم الحكم باعتبار مصدره إلى قسمين:

– الحكم الشرعي:

وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل شرعي، كحرمة الربا، ووجوب الصلاة، وهو نوعان: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويُبحث في الفقه والأصول، و حكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد.

– الحكم غير الشرعي

وهو الذي لا يؤخذ من الشرع، ويشمل الأحكام العقلية، الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام الحسية، مثل الشمس مشرقة، والأحكام العرفية، مثل التواتر يفيد العلم.

ويقسم الحكم باعتبار متعلقه إلى قسمين:

– **الحكم التكليفي**،المتعلق بفعل المكلف أو الوصف الذي يعطيه الشرع لما يتعلق بأفعال المكلفين، كأن يقال أنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح.

– **والحكم الوضعي**، المتعلق بجعل الشرع الشيء سببا لشيء أو مانعا أو شرطا، وسمي خطاب الوضع لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع؛ فمثلا يقول: إذا زالت الشمس فقد وضعت وجوب صلاة الظهر. وإذا تم الحول فقد وضعت وجوب الزكاة، وإذا حصل الحيض أو النفاس فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم وهكذا.

والذي يهمان في هذه الدراسة هو بيان الحكم الشرعي العملي، كما ينحصر بحثنا بالتحديد في إطلاق الحكم عند الأصوليين.

تعريف الحكم اصطلاحا:

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه: **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعا**[51].

شرح التعريف:

1– خطاب: الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، وهذا المصدر لا يتعلق به أمر ولا نهي، فنقل المعنى إلى المجاز وهو الكلام الموجه نفسه، فأطلقوا المصدر "خطاب" وأرادوا فيه اسم المفعول، قال "الآمدي": «الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ للفهم»[52]. و المراد من خطاب الله هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث.

---

(51) الشوكاني: إرشاد الفحول: ص6.

(52) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص90.

2- الله: الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس، وخطاب الجن، وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة.

والتعريف يشمل خطاب الله تعالى الصريح في القرآن الكريم وكل ما أشارت إليه الآيات الكريمة من المصادر الأخرى، كالسنة و الإجماع و القياس وغيرها.

وفهم بعض الأصوليين أن خطاب الله محصور في القرآن الكريم، فقال: إن التعريف غير جامع لعدم دخول السنة والإجماع والقياس فيه، فعرف الحكم بقوله: «هو خطاب الشارع»[53].

ورد الجمهور عليهم بأن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلة في التعريف بلفظ "خطاب الله" وأن هذه المصادر ليست مشرعة بذاتها، وإنما هي أمارات معرفة لحكم الله، ووسائل كاشفة عنه وموصلة إلى خطاب الله تعالى.

وخطاب الله تعالى يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات...ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته...، وكلام الله تعالى المتعلق بالخلق و الإيجاد، والمتعلق بذات المكلفين.

3- المتعلق: اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط، فالحكم هو كلام الله تعالى المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو ندب أو تحريم، وهو تعلق معنوي قديم، لأن كلام الله تعالى نفسي قديم، ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة ووجود المكلف، فالحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه مثلا.

4- أفعال: جمع فعل، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير، مثل الضرب باليد والمشي بالرجل والكلام باللسان والنية والاعتقاد بالقلب.

ولفظ "أفعال" قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته، مثل قوله تعالى: ﴿**الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ البقرة، الآية: 255، وما يتعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: ﴿**ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾ طه، الآية: 55. وما يتعلق بأعيان الجمادات كقوله تعالى: ﴿**ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة**﴾ الكهف، الآية: 47. فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكاما مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم.

5- المكلفين: جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان، ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص، ويكثر استعماله في اللغة، مثل قولهم: فلان يركب الخيل ويلبس البرود، ويخدمه العبيد، أي جنس الخيل والبرود والعبيد، مع أنه يركب فرسا واحدا ويلبس بردا واحدا وقد يخدمه عبد واحد، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة " مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا" مثل قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ النساء، الآية: 23.

ويدخل في التعريف الأحكام الخاصة بمكلف واحد، مثل خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصية أحد الصحابة كخزيمة وأبي بردة[54].

---

[53] المصدر نفسه، ص91.

[54] اختصاص أبي بردة باجزاء العناق في الأضحية وهي أنثى المعز من وقت ولادتها إلى أن تستكمل ستة أشهر، أو التي لم تبلغ سنة.

واختار بعض الأصوليين في التعريف "فعل المكلف" بالمفرد، ليتناول الخصوصيات، لأن الجمع لا يشمل الأحكام الخاصة، ويرد عليهم بما سبق وأنه لا فرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في العموم.

ويخرج من التعريف الإنسان غير مكلف كالصبي والمجنون، مع أن الشريعة الغراء ذكرت أحكاما كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين مثل إقامة الصلاة وإتيان الزكاة وطلب الإذن في الدخول، وهذا ما دفع علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد، ليشمل الصغار والمجانين، فقال: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد.

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البدل، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت لهم من أجل التعويد والتربية، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم، فالله سبحانه وتعالى خاطب الأب ليعود ولده على الصلاة، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول، وأن يطهر ماله بالزكاة، وأن ثبوت الثواب من الله تعالى على صلاة الصبي هو فضل من الله تعالى ومنة وكرم، لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى.

6- اقتضاء: الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازما، فأنواع الطلب أربعة وهي:

الأول: طلب الفعل على سبيل الجزم وهو الإيجاب.

الثاني: طلب الفعل على سبيل غير الجزم وهو الندب.

الثالث: طلب الترك على سبيل الجزم وهو التحريم.

الرابع: طلب الترك على سبيل غير الجزم وهو الكراهة.

فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

7- أو تخيرا: وهو تخير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة كالأكل والشرب والسير، ومن ذلك زيارة القبور فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وحرف "**أو**" ليس للتشكيك بل للتنويع.

ويخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبرة والعظة والاعتبار والإعلام، مثل قوله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾، فتعلق الخطاب بفعل المكلف ليس للاقتضاء أو التخير أو الوضع، بل للعبرة.

6- أو وضعا: الوضع هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا أو مانعا أو كون ذلك الفعل صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة، وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي أو بخطاب الوضع؛ لأن متعلقه بوضع الله تعالى، أي بجعله. وسوف نفصل الكلام فيه في موضعه إن شاء الله.

وخلاصة تعريف الحكم أنه كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة.

واعترض بعض الأصوليين على التعريف لجمعه بين الاقتضاء والتخيير وبين الوضع، وأن الوضع ليس حكما من جهة، أو يدخل تحت الاقتضاء من جهة أخرى. ولكن جماهير العلماء جمعوا بينهما في التعريف، وأن الحكم يشمل الأمرين، قال "الكمال بن الهمام"، والأوجه دخول الوضع في الجنس، وهو الخطاب المتعلق بفعل المكلف[55].

لفظ الوجوب، والحرمة، والواجب، والحرام:

يعبر بعض الأصوليين عن معاني الحكم الاقتضائي بالوجوب والحرمة، وهذا خطأ، لأن الخطاب يصدق على الإيجاب والتحريم، أما الوجوب والحرمة فإنهما من أثر الخطاب، ولكن شاع واشتهر بين الأصوليين أن الإيجاب والوجوب أو التحريم و الحرمة شيء واحد بالذات والحقيقة، وأنهما مختلفان في الاعتبار، فالذات واحدة، وهي الخطاب الإلهي، ولكن إن اعتبرناه في جانب الله تعالى كان إيجابيا، وتحريما، وإن اعتبرناه في جانب المكلف كان وجوبا وحرمة، فلا ضير من استعمال اللفظين، أما الندب و الكراهة و الإباحة فاللفظ واحد في الحالين.

وهذه الأحكام الخمسة الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة إذا تعلقت بالأفعال أطلق عليها لفظ الواجب و المحرم و المندوب والمكروه والمباح، ويوصف الفعل بها.

وباختصار فالإيجاب هو نفس خطاب الشارع، و الوجوب هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب، والواجب هو وصف لفعل المكلف الذي طلبه الشارع، ومثل ذلك التحريم والحرمة والحرام، أما الندب والإباحة والكراهة فلها صيغتان فقط ندب ومندوب، وإباحة ومباح، وكراهة ومكروه.

أنواع الحكم:

قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين:

النوع الأول: الحكم التكلفي

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيرا، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

مثل قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ البقرة، الآية، وقوله تعالى: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ البقرة، الآية: 282، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ المائدة، الآية 101، وقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله**﴾ الإسراء، الآية: 33.

النوع الثاني: الحكم الوضعي

هو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطا به بكونه سببا له، مثل قوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطا له مثل قوله تعالى: ﴿**فمن شهد الشهر منكم فليصمه**﴾، فرؤية الهلال للصيام، أو مانعا له كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**ليس للقاتل ميراث**﴾، فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص مع الابن، أو صحة أو فسادا أو عزيمة أو رخصة.

---

[55] الإسنوي: نهاية السول، ج1، 49.

ونضرب مثالا يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر و التقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾، المائدة، الآية: 2. كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا، ولا تسرفوا**﴾ الأعراف، الآية32.

رأى الآمدي:

قسم الآمدي الحكم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1- الحكم الاقتضائي: وهو ما فيه طلب الفعل أو طلب ترك.

2- الحكم التخييري: وهو تخير المكلف بين الفعل و الترك حسب رغبته.

3- الحكم الوضعي: وهو خطاب الذي وضعه الشارع سببا لحكم تكليفي أو مانعا أو شرطا أو صحة أو فسادا أو رخصة أو عزيمة، فأخرج الإباحة من الحكم التكليفي، لأن التكيلف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف، والمباح لا كلفة فيه فلا يعتبر فرعا له[56].

بينما أدخل الجمهور الحكم التخيري وهو الإباحة بالحكم التكليفي تغليبا للأحكام التكلفية الأربعة عليه، أو لأن أغلب الأحكام المباحة جاءت بصيغة الطلب، أو بالنظر إلى وجوب الاعتقاد بالمباح لا بالنظر إلى الفعل المتعلق به الحكم، أو لأن الاشتغال بالمباح يستلزم ترك الحرام، وترك الحرام واجب فكان المباح مطلوبا، أو لأن المباح مباح بالجزء ولكن تعتريه الأحكام الأربعة السابقة بالنسبة إلى الكل، كما سنرى تفصيل ذلك في فرع المباح، ويكون الحكم نوعان حكم تكليفي وحكم وضعي، ولكل منهما صفات وخصائص وميزات تختلف عن الآخر كما يظهر من الموازنة بينها.

مقارنة بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي:

تتجلى أهم الفوارق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع في النقاط الآتية:

1- الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما ، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سببا للآخر أو مانعا أو شرطا.

2- الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، مثل ملك النصاب سبب للزكاة، وحولان الحول شرط لها، والقتل مانع من الميراث.

3- الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه، لأن التكليف لا يحسن أن يكون فيه حرج ومشقة، أو مما يستحيل على المكلف القيام به، مثل صيغ العقود والتصرفات و الجرائم، فإذا باشر المكلف عقدا أو تصرفا ترتب عليه حكمه، أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل صيغة العقد وإحضار الشاهدين في النكاح، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل الشمس وحولان الحول وبلوغ الحُلُم.

4- إن الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب، ويقع عليه التكليف، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان سواء أكان مكلفا أم لا، كالصبي و المجنون، فقال الفقهاء بصحة بيع الصبي عند الحنفية، وأنه يضمن ما يتلفه إذا كان سببا

---

(56) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص91.

بالاتفاق، وقد يكون الحكم الوضعي متعلقا بفعل المكلف كالطهارة للصلاة، وقد لا يتعلق بفعل المكلف، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك، وقد يتعلق بغير الإنسان.

الحكم التكليفي

تعريفه:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا، كما سبق الذكر والبيان، وما يدخل فيه من أقسام وما يخرج منه مع الأمثلة، وقد اختلف العلماء في تقسيمه إلى فريقين؛ فهناك رأي الجمهور ورأي الحنفية.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

الأول: الإيجاب وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك، ويكون أثره الوجوب، والفعل المطلوب هو الواجب، والفرض و الواجب بمعنى واحد عند الجمهور.

الثاني: الندب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

الثالث: الإباحة وهو التخيير بين الفعل والترك، وأثره الإباحة، والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح.

الرابع: الكراهة وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله المكروه.

الخامس: التحريم وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل لترتب العقاب على الفاعل، وأثره الحرمة، والمطلوب تركه و الكف عن فعله هو الحرام.

فالتكليف هو ما فيه كلفة ومشقة، ويقسم إلى أربعة أقسام: أمر و النهي،والأمر نوعان والنهي نوعان، فالأمر: وجوب وندب، والنهي: حرام ومكروه[57].

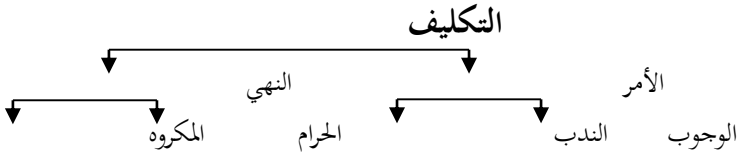

تقسيم الفعل التكليفي عند الحنفية

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام[58] وهي:

1- الافتراض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت، والدلالة كالصلاة والزكاة، والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

---

[57] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج1، ص332.

[58] وهو قول أحمد، وقول الباقلاني، انظر: السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص110ومابعدها، الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ص85.

2- الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر و الأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافا.

3- الندب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، كالجمهور.

4- الإباحة: وهو التخيير بين الفعل والترك.

5- الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبا غير جازم كالمكروه عند الجمهور، مثل لطم الوجه والعينين بالماء في الوضوء فإنه ضار و من فعل الجهلة، وصوم يوم الجمعة فقط.

6- الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبا جازما ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، وأنكر الإمام محمد هذا القسم، وألحقه مع الحرام، وقال: كل مكروه حرام، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسما مستقلا، وقالا: إنه إلى الحرام أقرب.

7- التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل قتل النفس و الزنا.

ثمرة الاختلاف في التقسيم:

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية و الجمهور في عدة حالات، أهمها:

1- قال الحنفية: إذا أنكر المكلف فرضا أو حراما فهو كافر ولو كان متأولا، لأن الفرض و الحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل، وأما إذا أنكر واجبا فلا يكفر مع لزوم العمل للفرض والواجب، وقال الجمهور الفرض و الواجب مترادفان، ويدلان على تعبير واحد، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو كافر.

2- إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله، عند الحنفية، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود، ولا تبرأ إلا بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضا أو واجبا.

3- إن المكروه تحريما يعاقب فاعله، ولا يكفر منكره، أما المكروه تنزيها فإن فاعله لا يستحق عتابا ولا ذنبا ولا إثما، لكنه فعل غير الأولى، وقال الجمهور: المكروه نوع واحد، وفاعله لا يستحق عقابا لكنه يعاتب، وأن المكروه تحريما يدخل في الحرام.

الترجيح:

قبل اختيار أحد القولين نبين الأمور التالية:

1- إن الجمهور يقسمون المندوب و المكروه إلى درجات كما سنرى ذلك في كل فرع، ويدخلون في المندوب السنة المؤكدة و السنة غير المؤكدة، وفي المكروه خلاف الأولى، دون أن يعتبروا هذه الدرجات أقساما جديدة للحكم مع ترتيب بعض الأحكام المختلفة لكل درجة.

2- إن التفريق بين الفرض و الواجب يترتب عليه نتائج غريبة، فقراءة الفاتحة في الصلاة مثلا تعتبر فرضا بالنسبة إلى رسول الله وإلى الصحابي الذي سمع الحديث منه، فإن تركها بطلت صلاته، بينما تعتبر قراءة الفاتحة واجبا بالنسبة إلى بقية الصحابة و التابعين ومن بعدهم، ولا تبطل الصلاة بتركها لثبوتها بخبر الآحاد.

3- إن الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبوت قليلة محصورة وأغلب الآيات الكريمة والأحاديث المتواترة ليست قطعية الدلالة، وإنما تحتمل التأويل، وأن معظم السنة وردت إلينا بطريق الآحاد، وهذا يقلل من وجود الفرض بمعناه الخاص عند الحنفية.

4- كثيرا ما يستعمل الحنفية لفظ الافتراض ويريدون به الإيجاب، أو يستعملون لفظ الإيجاب ويريدون به الافتراض.

5- إن الفرق بين لفظي الفرض و الواجب في اللغة لا يؤثر ولا يرجح، لأننا بصدد التفريق بين المعاني الاصطلاحية، وليس بين المعاني اللغوية، وأن القرآن الكريم استعمل أحدهما بمعنى الآخر، فقال تعالى: ﴿**فمن فرض فيهم الحج**﴾ البقرة، الآية: 197.

6- إن الجمهور يقولون: أن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه.

7-إن الاختلاف بين الجمهور والحنفية لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال "الآمدي": والجملة فالمسألة لفظية، وقال "المحلي": وهو أي خلاف لفظي، أي عائد إلى اللفظ والتسمية، وجاء في "شرح العضد" والنزاع لفظي، وقال الشيخ "أبو النور زهير" وبذلك يكون غير الحنفية قد رتبوا على القطع والظن ما رتبه الحنفية على كل منهما، فلا خلاف بينهم في المعنى.

ولهذه الأسباب فإننا نختار تقسيم الجمهور ونسير عليه في هذه الدراسة، ونتكلم عن كل قسم من أقسام الحكم التكليفي في فرع مستقل.

الواجب

تعريف الواجب:

الواجب لغة: من وَجَبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال وجب البيع والحق، ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف[59].

وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، نختار منها تعريفين:

الأول: من حيث طلب الفعل وعدم الترك، والثاني من حيث الثواب والعقاب.

التعريف الأول:

الواجب هو ما طلب الشارع فعله من الكلف طلبا حتما[60].

1- ما: بمعنى الذي، وهي صفة الفعل، لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل المكلف فيكون الفعل واجبا، والفعل يشمل الأحكام الخمسة.

2- طلب الشارع فعله: أي القيام به وأداءه، فيدخل في التعريف الواجب والمندوب، لأن الشارع طلب فعلهما، ويخرج من التعريف المباح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه، ويخرج المكروه، والمحرم لأن الشارع لم يطلب فعلهما بل طلب تركهما.

3- طلبا حتما: أي طلبا لازما من المكلف، بحيث لا يسوغ تركه، ويخرج المندوب لأن الشارع طلبه بدون حتم، والطلب اللازم يكون بصيغة تدل عليه.

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع القيام به طلبا جازما من المكلف.

---

(59) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ص334.

(60) يعرف كثير من الأصوليين الواجب بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك، انظر: نهاية السول: ج1، ص44.

التعريف الثاني:

الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

1- ما يثاب فاعله: ما اسم موصول بمعنى الذي وهي صفة الفعل الواجب، والثواب من الله تعالى للعبد على تنفيذ أوامره والتزام أحكامه، وتطبيق شريعته، فاعله: أي فاعل الواجب، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، فإن الفاعل يستحق الثواب عليهما، ويخرج المباح والمكروه لأن فاعلهما لا يستحق ثوابا، ويخرج المحرم لأن فاعله يستحق عقوبة لا ثوابا.

2- ويعاقب تاركه: العقوبة من الله تعالى على المكلف لمخالفة أمره، وارتكاب محارمه، وعصيان شريعته، فالمكلف الذي يترك الفعل الواجب الثابت بخطاب الله تعالى يستحق العقاب الذي يثبت عن طريق الشرع فقط، وهذا احتراز عن الحرام. فإن تاركه لا يعاقب بل يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وقلنا: ما يستحق تاركه العقاب، بمعنى أنه لو عاقبه الله لكان مستحقا له، لاحتمال أن يعفو الله عنه كرما منه وفضلا.

والتعريف الأول يتفق مع التعريفات السابقة للإيجاب والندب والكراهة والإباحة والتحريم من حيث الحقيقة والماهية، والتعريف الثاني من حيث العوارض والصفات التي تميزه عن غيره، وتظهر به حقيقته.

وحكم الواجب –كما سبق بيانه– أنه يجب القيام به، ويكفر منكره إذا ثبت بدليل شرعي، وإن فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب.

الأساليب التي تفيد الوجوب:

يثبت الواجب بخطاب الله تعالى بالاتفاق، ولكن الشارع الكريم استعمل عدة أساليب، يدل كل منها على الطلب الحتمي الذي يفيد الإيجاب. وذلك لبيان إعجاز القرآن باختلاف الصيغ، حتى لا يكثر تكرار اللفظ الواحد عدة مرات، لأن النفوس تسأم التكرار، والأساليب التي تدل على الواجب بعضها حقيقة، وبعضها مجاز، وأهمها هي:

1- فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ البقرة، الآية: 110. وقوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ النساء، الآية:24.

2- المصدر النائب عن الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**﴾ فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.

3- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ الطلاق، الآية:7.

4- اسم الفعل مثل "مه" و"عليكم" مثل قوله تعالى: ﴿**عليكم أنفسكم**﴾، المائدة، الآية: 105. أي ألزموا أنفسكم، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**﴾[61].

5- التصريح بلفظ الأمر مثل قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ النحل، الآية:90. وقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها**﴾، آل عمران، 58.

6- أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازا مثل قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾، البقرة، الآية: 183. وقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ أل عمران، الآية:97.

---

[61] رواه الطبراني عن عمران بن حصين.

7- ترتيب العقوبة من الله تعالى على تارك الفعل ، أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه، سواء كانت العقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا ولآخرة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**من وجد سَعَةً ولم يضح فلا يقرب مسجدنا**﴾[62]. فهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، فالأضحية واجبة عند الجمهور.

8- التصريح بلفظ وجب ويجب، وفرض، مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن رمضان: ﴿**فرض عليكم صيامه**﴾.

فالإيجاب إما أن يكون بفعل الأمر أو طلب الأمر، وإما أن يكون بصيغة الطلب التي تدل على التحتيم، وإما أن يكون بالعقوبة أو التهديد بها على التارك، ويكون فعل المكلف فهذه الحالات واجبا عليه.

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت وواجب مطلق، وينقسم باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب محدد وواجب غير محدد، وينقسم باعتبار المكلف إلى واجب عيني وواجب كفائي، وينقسم باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير، وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع.

التقسيم الأول: باعتبار الوقت

ينقسم الواجب من جهة وقت أدائه إلى قسمين واجب مؤقت ووجب مطلق عن التوقيت.

أولا: الواجب المؤقت (الواجب المقيد بوقت محدد)

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الحتم وعين وقتا محددا لأدائه، كالصلاة وصوم رمضان والحج.

فالوقت جزء من الواجب، ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت ولا يصح أداؤه غالبا إلا في وقته المحدد له، بدون تقديم ولا تأخير، فإن قدمه عن الوقت فهو باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم، ولذا قال العلماء الواجب في الصلاة واجبان، وللمؤدي أجران، واجب الأداء وواجب الوقت، لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كانت كتابا موقوتا**﴾ البقرة، الآية: 103، وكذا الصيام فمن صام في رمضان فله أجران أجر الصيام فضيلة الشهر المبارك، ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر وله أجر في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر.

ثانيا: الواجب المطلق

وهو ما يطلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما مطلقا عن الوقت مثل الكفارة الواجبة و النذور المطلقة، فمن حلف يمينا وحنث، أو نذر ولم يقيد نذره بوقت فليس لفعله وقت معين، فإن شاء كفر عن يمينه وأدى نذره فورا، وإن شاء أخره إلى الوقت الذي يريده، وكذا الحج في العمر عند الشافعية وقضاء رمضان عند الحنفية و المالكية[63].

ويطلق الفقهاء على الواجب المطلق اصطلاح واجب على التراخي، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه إثم، في التأخير، ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

---

[62] رواه الحاكم مرفوعا عن أبي هريرة وصححه.

[63] غير أنه يستحب تعجيل القضاء وتتابعه، لأن المبادرة للطاعة وبراءة الذمة أولى من النافلة، كما يستحب التتابع في قضاء رمضان. انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،لأبي بكر الكشناوي، ج1،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1416،1هـ/1995م.ص264.

والفائدة من هذا التقسيم أن الأول يثبت في الذمة فإذا انقضى الوقت ولم يقم المكلف به ثبت في ذمته، وصارت الذمة مشغولة به حتى يقضي، أما الثاني فلا يثبت في الذمة، لأنه لم يمض وقته لأنه غير مؤقت.

ويتفرع على هذا التقسيم كلام طويل عن الواجب المؤقت، ونذكر ناحيتين فقط؛ الأول من ناحية اتساع الوقت له، والثانية: من ناحية أدائه في وقته أو خارجه.

تقسيم الواجب المؤقت:

ينقسم الواجب المؤقت باعتبارين مختلفين: أ- باعتبار ارتباطه بالوقت، ب- باعتبار فعله والإتيان به.

أ- ارتباط الواجب المؤقت بالوقت

يتقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق وواجب موسع، وواجب ذو شبهين.

- الواجب المؤقت بوقت مضيق:

هو الواجب المؤقت الذي يستغرق جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يستطيع واجبا معه، مثل الصيام في شهر رمضان، فالصيام يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء، لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص، ووقته سبب لوجوبه، لقوله تعالى:﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ البقرة، الآية: 185.

- الواجب المؤقت بوقت موسع:

وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه و لأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثل الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة، فإن وقت كل منها يتسع لأداء الفرض وأداء غيره من الصلوات الأخرى، ويستطيع المكلف أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسننه ونوافله وما يرغب من التطوع وأن يقضي فرضا آخر عليه.

واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه، فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر، ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته، لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ الإسراء، الآية: 78.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع وقت الظهر وقت لأدائه والمكلف مخير في الأداء في أي جزء منه، وأن الشارع وسعه على المكلف، خلافا للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان جعل الوقت كله سببا للأداء، وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه، فربط الواجب بوقت الأداء، فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير.

والواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته، كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت، وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع، فيصبح الموسع مضيقا عليه ويجب أداؤه فورا، ومثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فورا وإن أخرت فهي آثمة.

فإن لم يصل المكلف في مثل هذا الحالة يعدم، أو لم يأت الحيض، ثم أدى الواجب فاختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: يعتبر فعله أداء لبيان خطأ ظنه، وقال بعضهم وهو"الباقلاني": يعتبر فعله قضاء، لأن الوقت صار مضيقا، فإن أخر فهو قضاء، لكنهم اتفقوا على أنه آثم في التأخير لغلبة الظن بضيق الوقت[64].

---

[64] ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب ص39، الإسنوي: نهاية السول ج1، ص87.

– الواجب المؤقت ذو الشبهين:

وهو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه، ولكنه لا يستغرق كل الوقت المحدد له، مثل الحج فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجا واحدا، فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة، ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة، وأن يسعى مرارا، وأن يرمي الجمار وغير ذلك من أعمال الحج، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة، ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، ولكن إذا أراد المكلف أداءه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

ثانيا: أداء الواجب المؤقت

قلنا أن الواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما في وقت معين، وإن الوقت فيه واجب، ويتفرع عن هذا أن المكلف إن قام بالواجب في وقته المحدد له والمعين من قبل الشارع كان فعله أداء، وإن قام به بعد خروج الوقت كان فعله قضاء، وإن أداه في وقته غير كامل ثم أعاده مرة ثانية في نفس الوقت كان فعله إعادة، وهذا تقسيم الواجب المؤقت باعتبار فعله و الإتيان به، فما هو الأداء والقضاء والإعادة.

1- الأداء:

عرف "ابن الحاجب الأداء بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا أولاً[65].

– فعل الواجب: هو تنفيذ الواجب وإيقاعه، ويدخل فيه جميع الواجبات سواء أكانت مؤقتة أم لا، ويخرج منه المباح والمندوب، لأنها ليست واجبة.

وذهب بعض الأصوليين إلى استبدال هذا اللفظ بآخر. وهو فعل العبادات أو فعل المأمورات، ليشمل الأداء الواجب المؤقت وغير المؤقت أو الواجب والمندوب.

– في وقته: قيد أول يخرج منه الواجب المطلق الذي ليس له وقت كالنذور والكفارات، فإن فعلها يعتبر أداء في جميع الأوقات، أولا يوصف بأداء ولا قضاء.

– المقدر له شرعا: قيد ثان، أي الوقت المحدد للواجب من الشارع الحكيم، أما إذا حدد وقتها غير الشارع فلا يعتبر، كما إذا حدد الإمام وقتا للزكاة، فلا ينطبق هذا التعريف عليه، ويسمى فعل المكلف أداء سواء دفع الزكاة في الوقت أم خارجه.

---

[65] ابن الحاجب: المصدر السابق، ص35.الإسنوي: المصدر السابق، ج1، ص 84.

– أولا: أي لأول مرة، بأن الواجب أداء صحيحا لأول مرة، فإن أداه مرة ثانية فيعتبر إعادة، وإن فعله ناقصا، فلا يعتبر ولا تبرأ ذمته منه، ويجب إعادته، هذا إن كان لفظ "أولاً" حالا من "فعل الواجب"، أما إن كان حالا من الوقت فيكون الأداء في الوقت المحدد له أولا أي في الوقت الأول، ويخرج الأداء في الوقت الثاني المقدر له شرعا، مثل قضاء شهر رمضان في نفس العام، فهذا وقت ثان لرمضان.

ويكتفي بوقوع أول الواجب في الوقت المحدد مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية أو الركعة الأولى من الصلاة عند الشافعية.

2- الإعادة:

وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعا ثانيا، بعد سبق الأداء، وعرفه "ابن حاجب" بأنه ما فعل في الوقت الأداء ثانيا لخلل، وقيل لعذر[66].

وفائدة الإعادة أن المكلف أدى الواجب ناقصا عن الوجه المطلوب شرعا، فإذا أراد جبر هذا النقص فيؤدي الواجب مرة ثانية مستكملا نقصه، ومستفيدا من الأجر والثواب في الزيادة.

والإعادة ليست مرتبطة بالواجب المؤقت، فإن بعض الواجبات المؤقتة لا يمكن فيها الإعادة كالواجب المؤقت المضيق فلا يجري فيه تعجيل و لا إعادة، لأن وقته لا يتسع إلا للأداء، فإن فات الوقت فهو قضاء، كما أن الإعادة قد تتحقق في الواجب المطلق عن الوقت، كمن صام نذرا مطلقا أو صام للكفارة، وارتكب فيه محرما، أو أطعم عشرة مساكن في الكفارة وشك في إشباعهم، فأراد الإعادة للاحتياط فيكون فعله إعادة لتدارك الخلل في أداء الواجب المطلق، كما يرى بعض العلماء صحة إعادة المندوب.

3- القضاء:

عرفه "ابن الحاجب" بقوله: هو فعل الواجب بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا[67].

فمتى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخره عمدا أم سهوا، وسواء أكان متمكنا من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أم غير متمكن شرعا كالحائض في رمضان، أم غير متمكن عقلا كالنائم عن الصلاة، ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه، فإنه يكون قضاء، لأن الحج واجب في العمر، وقد فات العسر.

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الواجبات التي لم يؤدها المكلف في وقتها المحدد لها شرعا، كالصلاة و الصيام، سواء أكان عدم الأداء لعذر أم لغير عذر، ثم اختلفوا في دليل قضاء الواجب، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن القضاء يثبت بدليل جديد غير دليل الواجب لأن الواجب المؤقت –كما سبق– واجبان، واجب الفعل وواجب الوقت، وطلب فعله يشمل الأمرين أي أداء الواجب في الوقت المحدد فإذا فات الوقت فلابد من دليل جديد للإيجاب، لأن الدليل الأول لا يتضمن القضاء بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب القضاء بالدليل الذي أوجب الأداء لشغل الذمة به، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بالأداء أو القضاء، فشملهما الدليل، وتقييده بالوقت للمصلحة في الثواب والأجر في شرف الوقت.

التقسيم الثاني: للواجب باعتبار المقدار

---

[66] مختصر ابن الحاجب، ص35.

[67] المصدر نفسه، ص35.

ينقسم الواجب من حيث تقديره بمقدار معين أو عدم تقديره من الشارع إلى قسمين: واجب محدد وواجب غير محدد، وذلك أن الواجب إما أن يكون مقدر من الشارع بحد معين وهو الواجب المحدد، وإما أن يكون غير مقدر من الشارع وهو الواجب غير محدد.

أولا: الواجب المحدد

وهو الواجب الذي حدد له الشارع مقدرا معينا، مثل الزكاة والصلاة والحدود والكفارات، فقد بين الشارع مقدار الزكاة في كل نوع، وذكر عدد الصلوات وركعاتها ونص على مقدار الكفارة في اليمين والظهار، وغير ذلك مما حدده الشارع الحكيم، فلا يجوز تغييره.

ثانيا: الواجب غير محدد

وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد وترك ذلك لأهل الذكر من العلماء وأهل الحل و العقد من هذه الأمة، مثل مقدار التعزيز على الجرائم التي نهى الشارع عنها، ولم يحدد مقدار العقوبة لها، لأن القصد تحقيق العدالة، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأماكن والظروف، ومثل مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، ومثل الإنفاق في سبيل الله وإطعام الجائع والدفع بالتي هي أحسن، والدعوة في سبيل الله والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لأن المقصود فيه سد الحاجة وتحقيق الهدف منها، وهذا يختلف أيضا باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن.

ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يثبت دينا في الذمة، ويجب أداؤه في وقته، أو قضاؤه بعد وقته، أما الواجب غير المحدد فلا يثبت دينا في الذمة إلا بعد تعينه من المكلف أو من السلطة المنوط بها التعيين، ومثال ذلك النفقة الواجبة للزوجة والأقارب؛ فقال الحنفية، إنها واجب غير محدد، وبالتالي فلا تشغل الذمة بها إلا بعد تعيينها من القضاء أو بالتراضي، ولا يحق للزوجة أو القريب أن يطالب بها عن الفترة التي سبقت القضاء أو التراضي، وقال الجمهور: إنها واجب محدد بحال الزوج و القريب يسرا وعسرا، وبما يكفي لسد الحاجة، ولذا فإنها تثبت في الذمة، وتصح المطالبة بها القضاء أو التراضي، لأن القضاء أظهر مقدارها فقط.

والحكمة من هذا التقسيم أنه يعطي نموذج من النماذج التي تدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن المشرع الحكم حدد بعض الواجبات نظرا لأهميتها، لأنها أمور جوهرية في الحياة لا يصح التنازع فيها ولا الاختلاف عليها، لأنها تمس كيان الأمة في دنياها ودينها، أو لأن العقل البشري يعجز عن بيان المقدار المجدي فيها كعدد الصلوات ومقدار الزكاة والحدود، بينما ترك الشارع الحكيم تحديد بعض الواجبات الأخرى، وخول أهل الذكر بها، ليكون مقدارها متناسبا مع الظروف والأحوال التي تحيط بصاحبها، ولجريان التطور والتجدد واختلاف البيئات و النفوس.

التقسيم الثالث: باعتبار المكلف

ينقسم الواجب من جهة المكلف بأدائه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

أولا: الواجب العيني

وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين. وسمي واجبا عينيا لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزئه قيام مكلف آخر به، فلابد من أدائه من جميع المكلفين كالصلاة والزكاة والحج والوفاء واجتناب الخمر والميسر.

وحكمه أن كل مكلف ملتزم به، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه، فإن قام به فله الأجر والثواب، إن تركه فهو آثم وعليه العقاب.

ويقصد الشارع من هذا الواجب أمرين: القيام بالواجب من جهة، والتزام كل فرد بعينه به من جهة أخرى

ثانيا: الواجب الكفائي

وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لابد من كل فرد بعينه، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين، وسمي واجبا كفائيا لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام، والجهاد واكتساب أنواع العلوم المختلفة وأنواع الصنائع وصلاة الجنازة...وغيرها.

وحكمه أنه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**طلب العلم فريضة على كل مسلم**﴾[68]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾ التوبة، الآية: 123. وإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع، وإن لم يؤيده أحد أثم الجميع، لأن القادر لم يؤده، وغير القادر لم يحث عليه[69]، وهذا القسم يعطي صورة من صور التضامن في المجتمع المسلم.

وفي قول بعض الأصوليين أن الواجب الكفائي يتعلق ببعض المكلفين، وهو بعض مبهم أو معلوم عند الله تعالى، ولا نعلمه، أو متعلق بالمشاهد لمقتضى الواجب، بدليل أن الواجب يسقط عن الكل بفعل البعض، ولو كان واجبا على الكل لم يسقط إلا بفعلهم، ورد عليهم الجمهور بأنه لا تلازم بين وجوب الفعل سقوطه، لأن المقصود وجود الفعل في الواقع وقد وجد، فلم تبق علة الوجوب.

ويقصد الشارع من الواجب الكفائي القيام به فقط دون اعتبار للقائم به، ويتحقق مقصد المشرع متى قام بعض المكلفين بدون تعيين، فالمقصود من الواجب الكفائي وجود الفعل، ليس تكليف الأفراد به.

فإذا وجدت هذه الواجبات الكفائية في الأمة فقد تحققت المصلحة المقصودة من تشريعها، قال "الإسنوي" لأن فعل البعض كان في تحصيل المقصود منه و الخروج من عهدته.

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد صار واجبا عينيا ويجب عليه القيام به مثل وجود عالم للفتوى، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق، ففي هذه الأمثلة تعين الواجب على كل منهم، وصار الواجب الكفائي واجبا عينيا عليهم.

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات، كالجهاد في سبيل الله، فهو واجب كفائي ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء، فيصبح الجهاد واجبا عينيا على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضه، وإقامة حكم الله وشرعه في الأرض.

التقسيم الرابع باعتبار الفعل المأمور به:

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين، وواجب مخير.

---

[68] رواه ابن ماجة وابن عبد البر عن أنس.

[69] الشاطبي: الموافقات، ج1،ص112.

أولا: الواجب المعين

وهو ما طلب الشارع فعله بعينه، أي أن الفعل مطلوب بعينه، كالصلاة و الصيام وثمن المبيع ورد المغضوب[70].

وحكمه وجوب أداء هذا الفعل بعينه، وإن ذمه المكلف لا تبرأ إلا بأدائه، وإن الأمر متعلق بعين الواجب المعين.

ثانيا: الواجب المخير

وهو ما طلب الشارع فعله من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة وحكم الأسرى[71]، قال تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾ المائدة، الآية:89، فالله سبحانه وتعالى خير الحالف بين الإطعام أو الكساء أو تحرير رقبة، مثل قوله تعالى: ﴿**حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء**﴾ محمد، الآية:4، فالآية خيرت الإمام بين المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم.

وحكم الواجب المخير أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحدا من الأمور المخير فيها الفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد.

وقال جمهور العلماء: إن الواجب المخير منصب على أحد هذه المأمورات للقطع بصحة القول "أوجبت أحد هذه الأمور" فإن القول لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التعيين بالفعل، وقال المعتزلة: إن الواجب يتعلق بجميع المأمورات المخير بينها، وفي قول عندهم أن الواجب يتعلق بواحد معين عند الله تعالى [72].

و الواجب المخير نوعان، نوع يجوز الجمع فيه بين الأمور المخير بينها، كخصال الكفارة، ونوع لا يجوز الجمع بين الأمور المخير بينها، مثل إذا تقدم إلى الخلافة عدة أشخاص فيجب على الأمة اختيار واحد منهم، ولا يجوز الجمع بينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**إذا بيوع لخلفيتين فاقتلوا الآخر منهم**﴾[73].

وقد يتضيق الواجب المخير من عدة أفعال إلى فعلين مثلا، فبعد إلغاء نظام الرق بطلت الكفارة بتحرير الرقيق.

مقدمة الواجب:

وهي المسماة عند الأصوليين: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[74]. فإذا كان إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام المطلوب من المكلف، يتوقف على إيجاد شيء آخر، وهو الاستطاعة أو ما يتم به الأمر الواجب فهل يكون هذا الشيء واجبا أيضا بنفس الأمر الذي أثبت أصل الواجب، أم لا؟ للجواب على هذا السؤال لابد من شيء من التفصيل، فنقول :أن الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الأمر الواجب قسمان.

---

[70] الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص56.

[71] الغزالي: المستصفى، ج1، ص67. ابن حزم: الإحكام، ج1، ص319.

[72] مختصر ابن الحاجب، ص36. نهاية السول، ج1، ص97.

[73] رواه مسلم، في كتاب الإمارة.

[74] الغزالي: المستصفى، ج1، ص138.

القسم الأول: أن لا يكون مقدورا للمكلف، مثل: الاستطاعة لأداء واجب الحج، والنصاب للزكاة، وتكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي الحج، ولا تحصيل النصاب ليؤدي الزكاة، ولا إيجاد العدد المطلوب لصحة أداء الجمعة.

القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدورا للمكلف وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في وجوبه أمر خاص، وهذا لا يدخل في موضوع تساؤلنا، وليس هو مقصود في بحثنا هنا. ومن هذا النوع: الوضوء للصلاة، فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل، لا بقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾، وهذا الأمر المستقل هو قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ المائدة، الآية: 6.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب، ولم يرد بوجوبه أمر خاص.

وهذا هو المقصود بسؤالنا الذي قدمنا وهو موضوع البحث، وقد قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجبا بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب. والأمثلة على ذلك كثيرة:

الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب، فيكون هذا السفر واجبا بنفس الأمر بالحج، لأن واجب الحج لا يتم أداؤه إلا بهذا السفر. والأمر بأداء الصلاة جماعة –على قول القائلين بالوجوب– لا يتم إلا بالسعي إلى المساجد، فيكون هذا السعي واجبا بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة. والأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة، الثابت بقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ الأنفال، الآية: 60. لا يتم إلا بتعليم العلوم الحديثة التي استجدت في مجال الصناعة والكيمياء والفيزياء ونحوها، فيكون تعلم هذه العلوم واجبا على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة، والأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعيين القضاة للقيام بواجب بإقامة العدل، فتعيين القضاة واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل.

والخلاصة: أن مقدمة الأمر الواجب تكون واجبة على المكلف إذا لم يأتي بها أمر خاص.

المنـدوب

تعريف المندوب

المندوب أصله المندوب إليه، وحذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا، والمندوب في اللغة المدعو إليه والمستحب، والندب الدعاء إلى أمر مهم[75]، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح: نذكر تعريفين له؛ أحدهما: يتعلق بالماهية في دليل الحكم، و الثاني: يتعلق في اثر الخطاب بالمدح و الذم أو الثواب و العقاب.

التعريف الأول:

المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.

– ما اسم موصول بمعنى الذي، صفة فعل المكلف، لأن المندوب هو الفعل الذي تعلق به الندب، والندب حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين، ولفظ ما يشمل كل فعل يتعلق به أحد الأحكام الخمسة. ويخرج فعل غير المكلف كفعل الله تعالى فلا يوصف بالندب و الإيجاب.

– طلب الشارع فعله: وذلك بخطاب الله الاقتضائي، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، ويخرج المباح والمكروه والمحرم لأن الشرع لم يطلب فعلها، وتخرج الأحكام الوضعية أيضا.

– طلبا غير جازم: يخرج الواجب بأنواعه، لأن الشارع طلبه جازما. والطلب غير الجازم إما أن يكون صريحا أو غير صريح كما سنرى قريبا.

فالمندوب هو فعل المكلف الذي طلبه الشارع غير جازم ولا حتمي.

التعريف الثاني:

عرف "البيضاوي" المندوب فقال: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه[76].

– ما يحمد: ما اسم موصول صفة لفعل المكلف، والحمد لغة: الثناء بالجميل على فعل الجميل، والمراد به هنا الثواب من الله تعالى، ويخرج من التعريف المباح، لأن لا حمد فيه على الفعل، ولا حمد على الترك.

– فاعله: قيد أول يخرج المكروه والحرام، فإنه يحمد تاركها، وحمد الفاعل يدخل فيه الواجب والمندوب.

– ولا يذم تاركه: يخرج الواجب بأنواعه، لأن تارك الواجب مذموم، أما تارك المندوب فلا يذم ولا يعاقب، لأن الشارع طلبه بدون جزم.

وأضاف بعض العلماء لفظ "مطلقا" على التعريف، أي لا يذم تاركه مطلقا في جميع حالات الترك، لإخراج الواجب المخير، لأن المخاطب لا يذم على تركه في الجملة إذا فعل واحدا من المأمورات، ولإخراج الواجب الموسع، لأن المكلف لا يذم على تركه في أول الوقت فالذم في الواجب المخير بترك جميع المأمورات، الذم في الواجب الموسع بتركه حتى فوات الوقت.

---

[75] الفيورزبادي: القاموس المحيط، ج1، ص175.

[76] نهاية السول، ج1، ص58. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6.

وذهب كثير من الأصوليين إلى اختيار الجمع بين التعريفين في المندوب فعرفه "الآمدي" بقوله: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

حكم المندوب:

ويظهر حكم المندوب من التعريف الثاني، وهو أن فاعله يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وتاركه لا يستحق العقاب.

ويطلق العلماء على المندوب أسماء أخرى، كالسنة والنافلة والمرغب فيه والمستحب والإحسان، قال "ابن السبكي": والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة، وخص بعض العلماء لفظ السنة بما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالوتر، والمستحب بما لم يواظب عليه، والتطوع باختيار بعض الأفعال العادية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كاللبس والأوراد.

الأساليب التي تفيد الندب:

الأساليب التي تدل على الندب كثيرة، وأهمها هي:

- التعبير الصريح بلفظ يندب أو يسن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في رمضان: ﴿**سننت لكم قيامه**﴾[77].

- الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر السابق المقترن بقرينة لفظية أو غير لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة، مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل فاكتبوه**﴾ فلفظ "اكتبوه" أمر يقتضي الوجوب وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته**﴾ البقرة، الآية: 282. فكتابة الدين مندوب، لأن الدائن أن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه، مثل قوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فاكتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ النور33. فلفظ "كاتبوهم" أمر بمكاتبة العبد ليصبح حرا فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده﴿**إن علمتم فيهم خيرا**﴾ فعلق الكتابة على العلم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له، ﴿**مما ملكت أيمانكم**﴾ مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب.

- عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل، مع طلبه من الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**إن الله**

يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه﴾[78]، فالحديث لم يرتب عقوبة على ترك الرخصة.

- مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الفعل في معظم الأحيان، وتركه في حالة أو في بعض الأحيان ليدل على عدم العقاب على الترك، كالسنن المؤكدة قبل صلاة الفرض أو بعدها.

---

[77] رواه النسائي وابن ماجة.

[78] رواه أحمد والبيهقي و الطبراني

-الأساليب العربية الأخرى التي تدل على عدم الإلزام وعدم التحتيم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**﴾[79]، ومثل قوله صلى الله غليه وسلم: ﴿**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**﴾[80]، وقوله: ﴿**أن الله جميل يحب الجمال**﴾[81].

فهذه الأحاديث تدل على طلب الفعل، ولكن بدون إلزام ولا تحتيم، وبدون ترتيب العقوبة على التارك وإنما اقتصر الطلب على التحبيب وبيان الفضل و الترغيب في الفعل.

هل المندوب مأمور به:

بما أن الندب يستفاد أحيانا من صيغة الأمر المصحوب بقرينة صارفة عن الإيجاب إلى الندب فيتفرع عن ذلك مسألة هامة، وهي هل المندوب مأمور به أم لا؟

اتفق العلماء على كون المندوب مأمور به، ثم اختلفوا في طبيعة هذا الأمر على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به في حقيقة، وهو رأي الجمهور من الشافعية و الحنابلة وقول عند المالكية والمحققين من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن فعل المندوب يسمى طاعة، والطاعة تكون من امتثال أمر الله تعالى لعباده، فكان المندوب مأمور به.

واعترض "ابن عبد الشكور" على الدليل فقال: الطاعة تكون في الأمر وتكون في الندب، فلا يكون الندب مأمور به.

- إن الأمر ينقسم لغة إلى قسمين أمر إيجاب وأمر ندب، وكما أن الواجب مأمور به، فكذلك يكون المندوب مأمور به.

واعترض على الاستدلال بأن الأمر ينقسم عند أهل اللغة إلى أمر تهديد وأمر إباحة أيضا، التهديد والإباحة ليسا مأمور بهما باتفاق، فيكون الندب كذلك ليس مأمورا به حقيقة.

- المندوب مطلوب كالواجب، ولكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب من الشارع مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع، فالمندوب مأمور به.

القول الثاني: أن المندوب ليس مأمور به حقيقة، وإنما هو مأمور به مجازا، وهو رأي بعض الحنفية، "كالكرخي" و "الرازي"، أخذت به كتب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- لو كان المندوب مأمور به حقيقة لكان تركه معصية، والمعصية معاقب عليها لمخالفة الأمر، مع أن العلماء اتفقوا على أن ترك المندوب لا يكون معصية، وأن التارك لا يعاقب فاعله، ولا يذم كما سبق في حكمه، فكان المندوب مأمور به مجازا فقط.

ويعترض الغزالي عليهم بأن الندب اقتضاء لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية بين أمرين، فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم، ويقتضي بالندب لنيل الثواب، وأما القول بأن تاركه لا يسمى

---

[79] رواه أحمد وأبو داود و الترمذي و النسائي وابن خزيمة عن سمرة

[80] رواه الترمذي و الحاكم عن عبد الله بن عمرو

[81] رواه مسلم و الترمذي و الحاكم عن ابن مسعود وابن عمر.

عاصيا فسببه أن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب، وقد أسقط الذم عن المندوب، ويسمى تاركه مخالفا وغير ممتثل، كما يسمى فاعله موافقا ومطيعا[82].

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**﴾[83]، فالسواك مندوب ولم يأمر به الرسول عليه الصلاة و السلام ولو أمر به كان واجبا.

واعترض عليه بأن الأمر في الحديث محمول على أمر الإيجاب للجمع بين الأدلة أي أن الحديث لم يأمر أمر الإيجاب، وهذا الحديث استدل به "ابن بدان" للدلالة على أن المندوب مأمور به حقيقة.

– الأمر حقيقة في لفظ "أفعل" وهذا اللفظ حقيقة في الإيجاب فقط، فالأمر حقيقة في الإيجاب، ولا يكون حقيقة في الندب.

وأرى أن هذا الخلاف لفظي لا طائل تحته، ولا تترتب عليه نتائج عملية في الأحكام بين الجمهور وبين الحنفية، وإنما ذكرناه كنموذج عن البحوث النظرية الكثيرة التي بحثها علماء الأصول، وأطالوا الحديث عنها من الناحية النظرية والفكرية والجدلية.

أقسام المندوب:

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أولا: السنة المؤكدة

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم و العتاب، فالفعل مندوب على وجه التأكيد، ويشمل السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، كركعتي الصبح، وسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء ومثل المضمضة و الاستنشاق في الوضوء.

والضابط لهذا لا قسم أنه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا ليبين جواز الترك وأنه ليس واجبا، ويسمى سنة الهدى.

وحكم السنة المؤكدة أن صاحبها يستحق الثواب والجر من الله تعالى، وأن تاركها لا يعاقب، ولكنه يعاتب ويلام لأن تركها معاندة لسنة رسول الله، وأن ما يتعلق من هذا القسم بالشعائر الدينية كالأذان والجماعة إذا اتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة[84].

السنة غير مؤكدة:

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم و العتاب، فالفعل مندوب بدون تأكيد، كالصدقة غير المكتوبة وصلاة الضحى وسنة العصر قبل الفرض وصيام الاثنين و الخميس من كل أسبوع.

والضابط لهذا القسم أنه ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يفعله في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مستحبا، كما يسمى نافلة.

وحكم السنة غير المؤكدة أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم و العتاب أو العقاب.

---

[82] الغزالي: المستصفى، ج1، ص76. الآمدي: الأحكام، ج1، ص113.

[83] رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وأحمد ومالك.

[84] أبو زهرة: أصول الفقه، ص38.

ثالثا: السنة الزائدة

وهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقا، وهي أفعال الرسول عليه الصلاة و السلام الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم و المشي ولبس البياض من الثياب و الاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يعتبر من الحكم التكليفي إلا بنية متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدل على شدة التعلق والاقتداء.

والفرق بين السنة غير المؤكدة و السنة الزائدة أن الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ولا بد من نية الاقتداء والتأسي.

هل مندوب حكم تكليفي:

اختلف علماء الأصول أيضا في حقيقة الندب وماهيته، وهل يعتبر من الحكم التكليفي أم لا يعتبر؟ على قولين:

القول الأول: أن الندب حكم تكليفي، وهو رأي "أبي إسحاق الإسرائيني"، ممن الشافعية، و"أبي بكر الباقلاني" من المالكية، و"ابن عقيل" و"ابن قدامة" و"الطوفي" و"ابن قاضي" الجبل الحنابلة، لأن الشارع طلبه من المكلف فهو من خطاب الله تعالى الاقتضائي، فكان المندوب حكما تكليفيا، ولا يخلو المندوب من الكلفة و المشقة فهو سبب للثواب، ويسمى فعله طاعة، فالفعل بقصد الثواب فيه طاعة.

القول الثاني: أن المندوب ليس بحكم تكليفي، وهو بحكم تكليفي، وهو رأي جمهور العلماء[85]، واستدلوا على ذلك بأن التكليف هو ما فيه كلفة ومشقة، والمندوب ليس فيه كلفة ولا مشقة، لأن المكلف يستطيع تركه، بدون عقاب ولا حرمة، فكأن المندوب ليس بتكليف كالمباح.

وقد اعتبر بعض العلماء كلام "أبي إسحاق" في المندوب و المباح من الحكم التكليفي شاذا وظاهر الفساد، وأنه لا يليق بشأنه ومكانته وأولوا كلامه بأنه يريد وجوب اعتقاد الندبية، وهو حكم تكليفي، كما جعلوا المباح تكليفا، لأن اعتقاد إباحته واجب، وهذا أمر متفق عليه.

حكم الشروع في المندوب:

سبق في التعريف أن المندوب ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب، أي أن المسلم مخير بين الفعل لكسب الثواب وبين الترك وعدم الأجر، أو أن المكلف إن أراد الثواب والأجر فعل المندوب، وإلا تركه بدون عقاب، أما إذا شرع بالمندوب فهل يبقى له الخيار في استكمال الفعل أو تركه، وإن تركه فلا شيء عليه، أم يجبر على الاستمرار؟ وبتعبير آخر، هل يبقى المندوب بعد الشروع فيه على حاله السابقة قبل الشروع أم ينقلب إلى واجب؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المندوب يبقى على حاله بعد الشروع فيه، ولا يجب إتمامه، وإن تركه الفاعل فلا إثم عليه، ولا يجب عليه قضاؤه، وهو مذهب الشافعية[86].

---

[85] الآمدي: الأحكام، ج1، ص113.

[86] هذا في الصوم والصلاة، أما الحج والعمرة فيجب إتمامها بعد الشروع فيهما نفلا باتفاق للتشابه مع الفرض في نية الكفارة، انظر: السرخسي: أصول السرخسي،ج1، ص116.

القول الثاني: أن المندوب ينقلب إلى واجب، ويصح لازما بالشروع، وأن المكلف إذا شرع بالمندوب وجب عليه إكماله، لكن يجوز تركه استثناء بلا إثم للنص عليه، وإن تركه عليه قضاؤه، وهو مذهب الحنفية.

الأدلة:

استدل الحنفية على رأيهم بالأدلة الآتية:

1- قال الله تعالى: ﴿**أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، ولا تطيعوا أعمالكم**﴾ محمد، الاية33، فالمندوب بعد الشروع به صار عملا يستحق فاعله الثواب، فإن تركه فقد أبطل عمله وثوابه، والقرآن الكريم ينهي عن إبطال العمل، فكان إتمامه واجبا

2- قياس الشروع في المندوب على النذر بطريق الأولى،و ذلك أن النذر التزام قولي، والناذر قبل النذر مخير بين الالتزام وعدمه، وبعد الكلام أصبح النذر واجبا، وكذا المندوب، فالمكلف قبل الشروع مخير بين الفعل وعدمه، وبعد الشروع ينقلب إلى واجب بالأولى، لأن الفعل أقوى من القول.

ويعترض على الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن الناذر التزم الوجوب قولا وألزم نفسه به لولايته عليها، أما الشروع فليس بالتزام بل هو أداء بعض المندوب بنية النفل، وليس بنية الوجوب أو الالتزام.

3- إن الشروع بالمندوب يجعله حقا لله، وحقوق الله تعالى يجب صيانتها والحفاظ عليها، وطريق صيانة المندوب هو بإلزام المكلف بالباقي أو بقضائه بعد ذلك احتياطا في العبادات.

1- إن المندوب يجوز للمكلف أن يتركه في البدء، فكذلك بعد الشروع به يجوز له تركه، والمكلف مخير بين الاستمرار في الفعل وبين تركه، فالمندوب لا يتغير بالشروع، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، وأن المندوب يبقى بعد الشروع مندوبا بدليل أنه يتأذى بنية النفل، وأن إتمام المندوب لا يعتبر إسقاطا لواجب بل هو أداء لنفل.

2- قياس الصلاة و الصيام والصدقة، وذلك أن الإنسان إذا أخرج عشرة دراهم للتصدق بدرهم فقط، فهو بالخيار في الباقي، ولا يجب عليه التصدق بالعشرة، وكذا الصلاة والصوم نفلا، إذا شرع بهما المكلف فلا ينقلب الباقي إلى الواجب.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وأن شاء أفطر**﴾[87]، وهو نص صريح في حكم المندوب بعد الشروع به، إن إتمامه عائد إلى المكلف إن شاء استمر، وإن شاء ترك ولا شيء عليه.

ويظهر من الأدلة ترجيح قول الشافعية لقوة استدلالهم في الحديث الشريف، وأنه نص صريح واضح في موضوع النزاع، وأن هذا الحديث خاص في المسألة، ويرد استدلال الحنفية بالآية: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾، لأنها عامة وتنصرف للأعمال الواجبة جمعا بين الأدلة، ويتأكد بقاء حكم المندوب على حاله بسبب ورود الحديث فقد جاء فيه عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**الصائم المتطوع أمين نفسه**﴾ وفي رواية ﴿**أمير نفسه إن شاء صام وأن شاء أفطر**﴾.

---

[87] رواه أبو داود و الترمذي وأحمد و الحاكم عن أم هانئ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى أبو داود والترمذي حديثا آخر وفيه: ﴿ **ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئا فقالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا**﴾.

ملحق:

ونتبع الكلام عن المندوب بمسألتين هامتين نبه عليهما الإمام "الشاطبي"، وتبعه في ذلك كل من تعرض للكلام عن المندوب.

أولا: المندوب خادم الواجب

قال "الشاطبي": المندوب إذا اعتبره اعتبار أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له أو تكميل له، أو تذكار به، سواء كان من جنس الواجب أولا، فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى[88]والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، فإذا كان ذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء[89].

وهذا كلام حق، يُذكِّر بأساس مشروعية المندوب والسنن وأنها خادمة للواجب، وأن السنة تجبر النقص الذي يقع في الواجبات كالخشوع في الصلاة والتدبير في القراءة فيها، والشرود عند الوقوف بين يدي الله، وما تقع عليه العين في الصوم وما ينطق به اللسان في نهار رمضان وغير ذلك، بالإضافة إلى زيادة الأجر والثواب في المندوب، وأنه يذكر بالواجبات للاستعداد لها نفسيا وروحيا.

ثانيا: المندوب واجب بالكل

قال "الشاطبي": إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، كالأذان في المساجد والجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء،ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ثم يبين ذلك فيقول:

يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه (الأذان). وقد توعد الرسول عليه السلام من دوام على ترك منهم أن يحرق عليهم بيوتهم...والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك لها جملة، مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك[90].

وهذا كلام لا غبار عليه، ولا يخالفه أحد من العلماء، ويبين حكمة أخرى من حكم مشروعه المندوب، وأنه يتعلق بأمور هامة في الواجبات الدينية والمصالح الدنيوية التي أجمع العلماء على اعتبارها من المقاصد العامة في الشريعة، وجاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت واجبة أم مندوبة، جزى الله الإمام "الشاطبي" خيرا، ووفقنا الله لتطبيق شرعه كاملا والعمل فيما يحبه ويرضاه.

---

[88]هذه الأحكام على مذهب الإمام مالك الذي يجعل الطهارة في الصلاة مندوبا وسنة، وقال الأئمة الثلاثة، ومالك في قول ثان: أنها شرط الصحة الصلاة.

[89] الشاطبي: الموافقات، ج1، ص92.

[90] مصدر نفسه، ج1، ص79.

الحرام

تعريف الحرام:

الحرام في اللغة: الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسمع أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر[91].

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له، أحدهما بالحد وبيان الماهية، والثاني بالرسم وبيان الصفات.

التعريف الأول:

الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[92].

– ما: اسم موصول صفة لفعل المكلف.

– طلب الشارع تركه: أي الابتعاد عنه وعدم القيام به، ويدخل فيه الحرام و المكروه، لن الشارع طلب تركهما، ويخرج من التعريف المباح والمندوب والواجب لعدم طلب تركها من الشارع.

– على وجه الحتم والإلزام: فيخرج المكروه، ويبقى الحرام.

ويعرف طلب الكف الحتمي بالصيغة التي تدل عليه عن طريق الأساليب الكثيرة المفيدة للتحريم[93].

التعريف الثاني:

عرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال: هو ما يذم شرعا فاعله[94].

1– ما اسم موصول صفة لفعل المكلف، ويشمل كل أفعال المكلفين التي يتعلق بها الواجب والمندوب و المحرم والمكروه والمباح، ويخرج من التعريف ما ليس بفعل المكلف.

2– يذم شرعا فاعله: قيد في التعريف فيخرج الواجب، لأن الذم فيه على الترك، ويبقى المحرم فقط، والذم لا يكون إلا من الشرع، وفعل الحرام يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول محرم كالغيبة والقذف، أو فعل كالسرقة والقتل أو من عمل القلب كالحقد و الحسد، الذم وهو اللوم و الاستنقاص الذي يصل إلى درجة العقاب.

وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم " ويمدح تاركه" للمقابلة مع تعريف الواجب[95].

ويرادف المحرم المحظور والمعصية والذنب والممنوع والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه والمتوعد عليه.

الأساليب التي تفيد التحريم:

الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب الكريم و السنة الشريفة كثيرة، أهمها:

---

(91) أحمد بن محمد البيومي: المصباح المنير، ص72. الفيروز بادي: القاموس المحيط، ج4، ص33-34.

(92) الغزالي: المستصفى، ج1، ص76.

(93) المحرم هو ما طلب الترك الجازم سواء أكان طلب الترك ثابتا بطريق القطع أم بطريق الظن، خلافا للحنفية الذين يفرقون بين الحرام و بين المكروه تحريما، وأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه حتما بدليل قطعي، وإن المكروه تحريما هو ما طلب الشارع تركه حتما بدليل قطعي، وأن المكروه تحريما هو ما طلب الشارع تركه حتما بدليل ظني، كما فرقوا بين الفرض والواجب في طلب الفعل بناء على قوة الدليل، وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع في أقسام الحكم التكليفي.

(94) البيضاوي: منهاج الوصول، ص5.

(95) الشوكاني: إرشاد الفحول ص6، الغزالي: المستصفى، ص66.

1- أن يرد الخطاب صريحا بلفظ التحريم، وما يشتق منه، مثل قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ النساء، الآية: 23. وقوله تعالى: ﴿**أحل الله البيع وحرم الربا**﴾ البقرة، الآية 275، وقوله تعالى: ﴿**حرم عليكم صيد البر مادمتم حرمًا**﴾ المائدة، الآية:96. وقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا**﴾ الأنعام، الآية145. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**﴾[96].

2- صيغة النهي، لأن النهي يفيد التحريم[97]، مثل قوله تعالى: ﴿**لا تقربوا مال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس**﴾ الأنعام، الآية: 151. وقوله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ الأنعام، الآية: 152. ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي**﴾ النحل، الآية: 90. وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالا للدلالة على التحريم.

3- طلب اجتناب الفعل مثل قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ المائدة، الآية90. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**اجتنبوا السبع الموبقات**﴾[98].

وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد تحريم الفعل من حيث المعنى.

4- استعمال لفظ "لا يحل" مثل قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ البقرة، الآية: 230. وقوله تعالى: ﴿**لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**﴾ النساء، الآية:19. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**﴾[99].

5- ترتيب العقوبة على الفعل سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما، مثل قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾ النور، الآية: 4. فالقذف حرام لترتب عقوبة الجلد عليه، وقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها**﴾ النساء، الآية: 93. فالقتل حرام لتوعد فاعله بالنار.

وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة**﴾ النور، الآية: 20. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**من بدل دينه فاقتلوه**﴾، وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾ النساء، الآية: 10. فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة.

6- كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل غضب الله، حرب الله، لعن الله، والتحذير من الفعل مثل ﴿**إياكم والجلوس على الطرقات**﴾[100] وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

---

[96] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

[97] النهي يفيد التحريم عند جمهور العلماء إلا إذا رافقته قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة، وقال بعض العلماء النهي في الأصل يدل على الكراهة إلا لقرينة، وفي قول أنه مشترك بينهما.

[98] رواه البخاري ومسلم والنسائي، زهي الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

[99] رواه أبو داود.

[100] رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس

الكافرون﴾ الظالمون...الفاسقون﴾ وثل نفي الإيمان عنه كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**والله لا يؤمن ثلاثا، الذي لا يأمن جاره بوائقه**﴾[101].

حكم الحرام:

من التعريف السابق وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أن حكم الحرام وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى، وأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم الذين يجتنبون ما حرم الله عليهم﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**﴾ النجم، الآية: 32.وأن هذه المحرمات ليست إلا فواحش ومنكرات ومضار ومفاسد تضر بالفرد والمجتمع فحرم الله تعالى فعلها، وطلب من المكلفين تركها لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.

أقسام الحرام:

سبق الكلام أن التشريع جاء لتحقيق العدالة الإلهية ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فما أوجب الله حكما إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجحة في تحقيق المصالح، وما حرم أمرا إلا لرجحان ضرره الحقيقي وثبوت فساده، قال "البيضاوي": ما نهى عنه شرعا فقبيح وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح[102].

والمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حراما لذاته، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، ويسمى حراما لغيره.

أولا: المحرم لذاته

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة و الدم و الخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم.

ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلا، لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات.

ويترتب على ذلك أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي والحرام لا يصلح سببا شرعيا، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي فيه، فزواج المحارم باطل والدخول في الزنا باطل، وبيع الميتة باطل لا يترتب عليه حكم[103].

ثانيا: المحرم لغيره

وهو ما كان مشروعا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم العيد، وزواج المحلل و الصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه، و البيع مشروع ومباح، ولكن، ولكن اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرما، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلل، وصوم الوصال، والغش في البيع.

---

[101]رواه البخاري وأحمد عن أبي شريح.

[102] البيضاوي: منهاج الوصول، ص5.

[103]أبو زهرة: أصول الفقه، ص43.

وينظر العلماء ألا المحرم لغيره من الجهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر، وظهر قولان:

القول الأول: أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسدا لا باطلا، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان و الفساد مرتبة بين البطلان و الصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه، ويكون المال خبيثا.

القول الثاني: أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة، قال "الآمدي": مذهب الشافعي في المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله، أي أن التحريم للوصف كالتحريم للأصل تماما.

ونتيجة للاختلاف السابق اختلفت الأنظار في حكم كل مسألة محرمة لغيرها، ففرق الحنفية بين الصفة الجوهرية التي يتعلق بها التحريم لغيره ويكون العقد فاسدا كالربا، وبين الصفة العارضة التي يتعلق بها التحريم لغيره، ويكون حكمها الكراهة فقط كالبيع وقت أذان الجمعة.

وفرق الشافعية بين المحرم لغيره لوصف فيه كالصلاة بدون طهارة وحكمها البطلان، وبين التحريم لأمر خارج عن المحل، وحكمه الصحة مثل الطلاق في زمن الحيض فهو صحيح لصرف التحريم إلى أمر خارج عن الطلاق وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة، وكذا الصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها[104]. وهذا الاختلاف يرجع إلى مقتضى النهي.

وينتج عن تقسيم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره، بالإضافة إلى الاختلاف في الفساد و البطلان ينتج أمر آخر، وهو جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فالمحرم لذاته يباح بهدف الحفاظ على الضروريات وهي حفظ الدين و المال و النفس و العقل للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل، أما المحرم لغيره فإنه يباح من أجل الحفاظ على الضروريات السابقة ومن أجل الحفاظ على الحاجات وهي التي يؤدي تركها إلى مشقة بالغة من المكلف مثل كشف العورة فتباح أحيانا، وتباح لطبيب لأجل الاستشفاء من الأمراض، وتخفيف الألم عن المريض.

المحرم المعين والمخير:

ينقسم الواجب باعتبار المطلوب فعله إلى واجب معين كالصلاة وواجب مخير كأحد خصال الكفارة، وكذلك المحرم ينقسم إلى قسمين محرم معين وهو جميع المحرمات تقريبا التي نهى عنها الشارع ورتب على فاعلها العقوبة كالتحريم قتل النفس وعقوق الوالدين و العبودية لغير الله، ومحرم الشارع أحد الأمرين فقط، فإذا فعل أحدهما أصبح الآخر محرما، وأن المكلف له أن يفعل عدة أشياء إلا واحد منا، وهذا القسم محصور وقليل جدا، وله عدة أمثلة:

1- أن يقول رجل لزوجاته: إحداكن طالق، فتحرم واحدة منهن، فإذا عاشر الزوج ثلاثة فالرابعة محرمة، كما يجوز أن يعين أن يعين إحداهن للطلاق أيضا.

2- النهي عن الجمع بين الأختين في وقت واحد، فالشريعة أجازت الزواج بكل منهما، لكن لو تزوج إحدى الأختين حرمت عليه الأخرى ما لم يطلق الأولى أو تموت، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها و المرأة وعمتها.

3- نص القرآن الكريم و السنة الشريفة على التخيير في التحريم بين الأم وبنتها فكل منهما يجوز الواج منها، ولكن إذا تزوج من إحداهما حرمت عليه الأخرى وهذا خير مثال للحرام المخير.

([104]) الآمدي: الأحكام، ج1، ص110. الغزالي: المستصفى، ج1، ص70.

4- كان الرب يعددون الزوجات بدون حد، وجاء الإسلام وبعضهم عنده عشر زوجات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه:﴿ **أمسك أربعا وطلق سائرهن**﴾[105]، فتعدد الزوجات زيادة على الأربع زوجات حرام، ولكن لم يعين الشارع المحرمة، و ترك الخيار للزوج.

المكـروه

تعريف المكروه:

المكروه لغة: القبح، من كره الأمر مثل قبح، وزنا ومعنى، وهو ضد المحبوب، والكريهة الحرب، أو الشدة في الحرب[106].

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له، الأول: يتعلق بالذات والماهية، والثاني: يتعلق بالرسم و الصفة.

التعريف الأول:

المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم[107].

و التعريف واضح بعد ما سبق بيانه في شرح تعريف الحرام، فالمكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه وعدم القيام به، وكان هذا الطلب بدون حتم ولا إلزام، مما يدل على كراهة الفعل، ورغبة المشرع في الابتعاد عنه.

التعريف الثاني:

عرف الإسنوي المكروه فقال: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[108].

فالمكروه هو ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر، الثواب من الله تعالى أما فاعله فلا يستحق العقاب و الذم، وقد يستحق اللوم و العتاب.

ومثال المكروه أكل لحم الخيل، وشرب لبنها عند الحنفية، وترك السنن المؤكدة، و الصلاة في الأوقات المكروهة، وغير ذلك.

و المكروه يقابل المندوب، ولذا يطلق على ترك المندوب، ويطلق على ترك كل مصلحة راجحة، وقد يطلق المكروه على الحرام، مثل قولهم: يكره التوضؤ بآنية الذهب و الفضة، أي يحرم، وقد يطلق على ترك الأولى.

- **الأساليب التي تدل على الكراهة:**

---

[105] رواه أبو داود وأحمد والشافعي بلفظ: "اختر".

[106] أحمد بن محمد البيومي: المصباح المنير، ص274.

[107] الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص52، وانظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6.

[108] الإسنوي: المصدر السابق، ج1، ص61.

1- اللفظ الصريح بالكراهة، وما شابهها من الألفاظ التي تصرح بعدم الاستحسان، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**﴾[109]، وقوله صلى الله عليه وسلم:﴿**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**﴾[110].

2- أن ينهى الشارع عنه نهيا مقترنا بما يدل على صرفه إلى الكراهة، مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين:﴿**ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾، المائدة، الآية: 101. والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي قوله تعالى: ﴿**وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها**﴾ المائدة، الآية: 101.

3- أن يطلب الشارع اجتنابه وتركه مع القرينة التي تدل على الكراهة دون التحريم، مثل قوله تعالى في كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ قال الحنفية: القرينة على صرف الطلب من التحريم إلى الكراهة أن البيع مشروع ومباح في أصله وإنما كره لأنه يشغل عن الصلاة.

ونلاحظ أن الأساليب التي تفيد التحريم و الكراهة واحدة تقريبا وتشترك فيما بينها، فإن طلب الشارع الكف عن أمر، أو جاء النهي عاما، أو طلب الاجتناب مطلقا كان الفعل حراما، وإن وجدت القرينة التي تصرفه عن الحرمة كان مكروها، ومن القرائن اللفظية و النصية ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها.

- **حكم المكروه:**

إن الفعل المكروه يشتمل على بعض المفاسد، ولذا ترجح طلب تركه على طلب فعله، ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام، وإن فاعله لا يستحق العذاب والعقاب في الدنيا والآخرة، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**فمن رغب عن سنتي فليس مني**﴾[111]، وتارك المكروه يمدح ويثاب إذا نوى به التقرب إلى الله تعالى.

---

[109] رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

[110] رواه أبو داود وابن ماجة، وأخرجه الحاكم وصححه، ورواه البيهقي.

[111] رواه البخاري ومسلم .

المبـاح

– تعريف المباح:

المباح لغة: المأذون والمعلن، من باح الشيء ظهر، وأباحه أظهره، والإباحة بمعنى الإطلاق والإذن، وأباح لك ماله: أذن لك في الأخذ و الترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباح الشيء أحله لك[112].

وفي الاصطلاح تعريفين للمباح، مع البيان أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

التعريف الأول: المباح ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه[113].

فالشارع لم يطلب فعل المباح ولم يطلب تركه واجتنابه فهو مستوى الطرفين. ويعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع، فيدخل فيه الواجب المخير، فإن كل خصلة منه يخير المرء بين فعلها و تركها، ويدخل فيه الواجب الموسع، لأن المكلف مخير بين فعل الصلاة في أول الوقت أو في تركها.

ويرد على هذا الاعتراض بأن الواجب الموسع أو المخير مطلوب من الشارع، وبعد طلبه خير المكلف بين أجزائه أو في وقته، أما المباح فليس مطلوبا أصلا.

التعريف الثاني: عرف "الشوكاني" المباح بأنه ما لا يمدح فعله ولا على تركه[114].

فالشارع الكريم قصد تخيير المكلف في الفعل و الترك، فما فعله المكلف فهو قصد الشارع، وذلك لتساوي المفاسد والمصالح في المباح، أو لتساوي النفع و الضرر فيه، أو لأن الطبيعة البشرية و الفطرة الإنسانية والعقل السليم الذي خلقه الله تعالى يتجه نحوه، كإباحة الأكل و الشرب وأنواع اللباس والمشي في الطرقات والتمتع بالهواء و الوقوف في الشمس، ولذا فإن فاعله لا يستحق المدح وتاركه لا يستحق المدح.

وجمع "الغزالي" وغيره بين التعريفين السابقين فقالوا: المباح ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، وغير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه[115].

– الأساليب التي تفيد الإباحة:

1– النص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه، مثل: افعلوا إن شئتم، أو اتركوا إن شئتم.

2– النص على عدم الإثم على الفعل أو ما في معناه، كعدم الجناح ونفي الحرج، قال تعالى في إباحة الخلع على مال بين زوجين: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ البقرة، الآية:229. و قال تعالى في إباحة التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾ البقرة، الآية:235. وقال تعالى في إباحة ترك الجهاد على الأعمى و إباحة الأكل من بيت المرء و بيت أبيه وأمه: ﴿**وليس على أعمى حرج....ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم**﴾ النور، الآية: 61.

---

[112] أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ص39. الفيورزبادي: القاموس المحيط، ج1، ص296.

[113] الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص52.

[114] الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6.

[115] الغزالي: المستصفى، ج1، ص66.

3- الأمر بالفعل مع قرينة الدالة على أن الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب، مثل قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ الجمعة، الآية: 10، وقوله تعالى: ﴿**وكلوا و اشربوا**﴾ الأعراف، الآية: 31.

4- الأمر بالفعل بعد حظره، فإنه يفيد الإباحة، مثل قوله تعالى في إباحة الصيد بعد التحلل من الحج: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ المائدة، الآية: 2. وكان محرما أثناء الحج بقوله تعالى: ﴿**غير محلي الصيد وأنتم حرم**﴾ المائدة، الآية: 1. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها، فإنها تذكركم الآخرة**﴾[116].

وهذا الأسلوب يرجع إلى ما قبله، وأن الأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرف الأمر للإباحة.

5- النص على حل الفعل، مثل قوله تعالى في إباحة الطعام وغيره من الطيبات وإباحة طعام أهل الكتاب: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ المائدة، الآية: 5، ومثل قوله تعالى في إباحة الزواج من غير المحارم: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾ النساء، الآية: 24. وقال تعالى في إباحة معاشرة الزوجة في ليالي رمضان: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ البقرة، الآية187.

6- الإباحة الأصلية للفعل عند عدم الأمر به أو النهي عنه، لأن المقرر في الشريعة الغراء أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن لم يرد نص شرعي في مسألة ما فيكون حكمها الإباحة لاستصحاب الأصل فيها.

- حكم المباح:

يظهر حكم المباح في تعريفه، أن فاعله أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، وأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه[117]، والأدلة على ذلك ما يلي:

1- إن حقيقة المباح عند الشارع هو التخيير في الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، وعند تحقق الاستواء بين الطرفين و التخيير فيهما فلا يتعلق الثواب والأجر أو الذم و العقاب على الفعل أو الترك.

2- إن فاعل المباح لا يعتبر مطيعا، لن الطاعة لا تكون إلا عن طلب، كما أن تاركه لا يكون مطيعا، لأن الشارع لم يطلب تركه، إذا افترضنا أن فاعله مطيع وله الأجر، فيجب أن يكون تاركه مطيعا وله الأجر، وهذا غير صحيح ولا معقول.

3- إن النذر بترك المباح لا يلزم الوفاء به، لأن فعل المباح ليس طاعة وكذا تركه.

4- إن المباح قسم خامس في الحكم التكليفي يختص بالتخيير من الشارع، والمساواة بين الطلب والترك، وعدم تعلق الطاعة به، فلو تعلق الطاعة به، فلو تعلقت به طاعة كان مطلوبا، ودخل في الواجب أو المندوب، وخرج عن كونه قسما خامسا وهو مخالف للإجماع.

ويتعلق بحكم المباح أمران:

---

[116] رواه ابن ماجة والحاكم عن أنس.

[117] الشاطبي: الموافقات، ج1، ص63.

الأول: أن المباحات إذا قصد بها المكلف وجه الله تعالى، وابتغى مرضاته، وأنه يقوم بها بقصد الطاعة فإنها تنقلب إلى طاعة و عبادة، كالأكل للتقوى على الطاعة والعبادة والعلم والجهاد، ومثل التمتع بأشعة الشمس بقصد تنشيط الجسم ليصبح قويا صحيحا يحبه الله ورسوله: ﴿**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**﴾[118].

وهذا الموضوع ميزة من ميزات وخصائص الإسلام في توسيع معنى العبادة، وأن كل أمر قصد به المكلف وجه الله تعالى أصبح عبادة يستحق به صاحبه الأجر والثواب.

و الثاني: أن المباح خادم للواجب والمندوب، وأن مباح بالجزء مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل[119]. وهذا ما انفرد به "الشاطبي".

- **أقسام المباح:**

ينقسم المباح من حيث تعلقه بالنفع و الضر إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم لا ضرر على المكلف في فعله و تركه، كالأكل والشرب واللباس والصيد وصبغ الثياب والتنزه في الهواء الطلق وغير ذلك مما سبق شرحه.

2- وقسم لا ضرر على المكلف في فعله مع فساده وثبوت ضرره وتحريم أصله، وهو ما أباح الشارع فعله من المحرمات للضرورة أو للإكراه، وما أباح الشارع تركه من الواجبات في الحالات الخاصة، أو لا ضرر على المكلف بتركه مع وجوب أصله كالإفطار في رمضان للحامل والمرضع والمسافر ترك القيام في الصلاة للعاجز، وما أباح الشارع فعله بعد تحريمه لسبب طارئ مثل دم المرتد يباح، ، ولا ضرر على إراقته، وقد كان دمه حراما فلما ارتد زالت حرمة دمه، بل ينقلب إلى وجوب قتله على الحاكم، وكذلك أخذ جزء من مهر المرأة فإنه حرام لقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ النساء، الآية: 67. أما إذا استمر الشقاق بين الزوجين فيباح للرجل أن يأخذ من زوجته بما تفتدي به نفسها في الخلع كما سبق، لقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ البقرة، الآية:229.

3- قسم ثبت فساده وضرره، ولكن الله تعالى عفا عن صاحبه، فصار فعله مباحا، فلا يذم على تركه ولا يثاب على فعله، ويعرف عند الفقهاء بمرتبة العفو[120].

والأمثلة على ذلك كثيرة، كارتكاب المحرمات قبل الإسلام مثل الزواج من المحارم، والزواج من زوجة الآباء، الجمع بين الأختين، ثم جاء الشرع السماوي فحرم هذه الأفعال، ونص على العفو عنها، فقال تعالى: ﴿**إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ النساء، الآية: 22. وأكد هذا العفو رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**الإسلام يجب ما قبله**﴾[121]، ومثله ما كان شائعا في أول الإسلام ولم يحرم، واستمر المسلمون على فعله، ثم نص الشارع على تحريمه، كالخمر وتعدد الزوجات فوق الأربع وبعض بيوع الجاهلية وغيرها مما حرمته الشريعة، فكانت قبل التحريم مباحة لا يعاقب فاعلها.

وهذا القسم يعتبر من المباح تبعا لا أصالة.

---

[118] رواه مسلم وابن ماجة واحمد عن أبي هريرة.

[119] الشاطبي: الموافقات، ج1، ص78-85.

[120] المصدر نفسه، ج1، ص175.

[121] رواه ابن سعد عن الزبير وجبير بن مطعم.

- **تقسيم الشاطبي للمباح :**

قسم "الشاطبي" المباح بحسب الجزئية و الكلية إلى أربعة أقسام وهي:

1- المباح بالجزء، المطلوب بالكل على جهة الوجوب؛ كالأكل والشرب فإنه مباح بالجزء، فيكون المكلف بالخيار في فعله أو تركه، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما، وإن تركهما المكلف بشكل كلي حتى أصابه الهلاك، فهو آثم. وكالزواج فإنه مباح بالجزء، ويكون المكلف بالخيار في فعله أو تركه في بعض الأوقات أو الأحوال، أما من حيث الجملة فإنه يجب فعله، وإن تركه المكلف بشكل كلي حتى انتشر الفساد و انقطع النسل فيصبح واجبا.

2- المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب؛ كالتمتع بالطيبات فوق الحاجة، فهذه مباحة بالجزء ويخير المكلف بين فعلها و تركها، لكنها مندوبة بالكل بحيث لو تركها المكلف لكان تركه مكروها لمخالفة لطلب الشارع لها طلبا غير جازم، مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ البقرة، الآية: 172. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**ألا إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**﴾[122].

3- المباح بالجزء المحرم بالكل كالتمتع باللذائذ واعتياد الحلف فإنها مباحة في الأصل، ولكن الإكثار والاعتياد عليها يصبح حراما، ومثله الأكل فوق الشبع مما يؤدي إلى التخمة و المرض.

4- المباح بالجزء المكروه بالكل كسماع الغناء المباح والتنزه واللعب واللهو، فإنها مباحة بالجزء في أصلها، ولكن الاستمرار عليها وجعلها عادة للمرء يترتب عليها بعض الضرر، لمخالفتها محاسن العادات فتصبح مكروهة.

الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي:

الوضع في اللغة: الإسقاط والترك والافتراء والولادة وغير ذلك، من وضع عنه دينه أسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه، ووضعت الحامل ولدها أي ولدته[123]. ومنه قيل الحكم الوضعي نسبة إلى الوضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى، كتسمية الولد خالدا وهذا هو الوضع اللغوي. ومنه قيل لأمور تشرع الأحكام لأجلها أو عندها، أو توضع فتقتضيها حكما وضعيا. كما جعل السبب والشرط والمانع دليلا على الحكم التكليفي.

والحكم الوضعي في الاصطلاح: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا، أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة.

---

[122] رواه الترمذي وحسنه، والبيهقي وأحمد.

[123] أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ص 341. الفيروزبادي: القاموس المحيط، ج3، ص125-126.

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببا أو مانعا أو شرطا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة[124].

ويطلق الحكم الوضعي على الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد والرخصة والعزيمة، وهذا الوصف إما أن يسبق الحكم التكليفي كالأنواع الثلاثة الأولى، وإما أن يكون لاحقا وأثرا للحكم التكليفي كالنوعين الأخيرين، وعلى كلا الحالين فالحكم الوضعي علامة للحكم التكليفي ومرتبط به، فالله سبحانه كلف الناس بأحكام، ولكنه ربط هذا التكليف بأمور أخرى.

السبب

تعريف السبب:

السبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببا، و سمي الحبل سببا[125].

وفي الاصطلاح: عرفه "الآمدي" بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[126].

فالوصف هو المعنى، و الظاهر هو المعلوم ضد الخفي، و المنضبط هو المحدد بأن لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال، بخلاف الحكمة وهي الباعث على شرع الأحكام لمصلحة العباد، من جلب نفع أو دفع ضرر، و الدليل السمعي هو ما كان في الكتاب و السنة، وكونه معروفا لحكم شرعي أي علامة على الحكم الشرعي من غير تأثير فيه.

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم.

وحقيقة السبب أن الشارع جعل وجوده علامة على تخلف وانتفاء ذلك الحكم، أي أن الشارع ربط وجود المسبب بوجود السبب، وعدمه بعدمه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدم السبب عدم السبب.

ومثاله: جعل الزنا سببا لوجوب الحد، لأن الزنا لا يوجب الحد بذاته وإنما بجعل الشارع له، وغروب الشمس سبب في وجوب المغرب.

ويعرف السبب بإضافة الحكم إليه كحد الزنا، فالحد حكم شرعي أضيف إلى الزنا، فعرفنا أن الزنا هو السبب، ومثل صلاة المغرب، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى المغرب، فعرفنا أن الغروب هو السبب.

ويبدو من التعريف السابق أن السبب لا يكون سببا إلا بجعل الشارع له سببا، لأنه سبب لحكم تكليفي، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم، ويضع سبب الذي يرتبط به الحكم، وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام، بل هي علامة وأمارة لظهورها ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء، فالسبب وسيلة وصلة، كالحبل في إخراج الماء من البئر، ولذا عرف الإمام الغزالي السبب فقال: هو ما يحصل الشيء عنده لا به، ويقول "الشاطبي" رحمه الله: إن السبب غير فاعل بنفسه، إنما وقع المسبب عنده لا به[127]، وقال تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ الصافات، الآية:96. وقال تعالى: ﴿**الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل**﴾ الزمر، الآية:62. وقال تعالى: ﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله**﴾ الإنسان، الآية: 30 . وقال تعالى: ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**﴾ الشمس، الآية: 7-8.

---

(124) الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص71.

(125) أحمد بن محمد الفيومي: المصدر السابق، ص 138. الفيروزبادي: المصدر السابق، ج1، ص108.

(126) الآمدي: الأحكام، ج1، ص118.

(127) الشاطبي: الموافقات، ج1، 129.

أنواع السبب:

ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة أهمها:

أولا: أنواع السبب من حيث موضوعه ينقسم السبب باعتبار موضوعه إلى قسمين:

1- السبب الوقتي: وهو ما لا يستلزم حكمه باعثة في تعريفه للحكم، كالزوال سبب وقتي لوجوب الظهر، لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ الإسراء، الآية: 78. فإن الوقت سبب محض وعلامة على وجوب الصلاة، ورؤية هلال رمضان سبب وقتي لوجوب الصيام، لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ البقرة، الآية: 187.

2- السبب المعنوي: وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كالإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**كل مسكر حرام**﴾[128]، ومالك النصاب سبب معنوي لوجوب الزكاة.

وتظهر فائدة التقسيم في جواز القياس في القسم الثاني، وعدم جوازه في القسم الأول.

ثانيا: أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف على القيام به، وعدم قدرته إلى قسمين:

1- السبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له: كالبيع، فهو سبب للملك المبيع و الثمن، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص.

2- السبب الذي ليس من فعل المكلف، ولا قدر عليه، كالزوال فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث و الولاية، وهذه الأسباب ليست من فعل المكلف، ولا يقدر عليها.

وهذا النوع قد يكون سببا لحكم تكليفي كالزوال، وقد يكون سببا لحكم وضعي كالموت.

وإن الشارع الذي وضع السبب قصد منه المسبب، لأن الأسباب ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت لما ينشأ عنها من مسببات، ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، فتصبح الأحكام كذلك أسبابا لهذه النتائج وهذه المسببات.

ثالثا: أنواع السبب باعتبار المشروعة: ينقسم السبب باعتبار المشروعية وعدمها إلى نوعين:

1- السبب المشروع: وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مفسدة بحسب الظاهر، كالجهاد سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة وتبليغ الرسالة، وإن أدى إلى مفسدة كإتلاف المال وتعريض الأنفس للقتل.

وإذا ظهر أحيانا، أو نتج عن السبب المشروع بعض المفاسد فإنها ليست ناشئة عن السبب المشروع، وإنما تنتج عن أمر آخر مرافق له

2- السبب غير المشروع: وهو ما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به، أو تضمن، مصلحة بحسب الظاهر، كالنكاح الفاسد والتبني، فإنها أسباب غير مشروعة لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة تضر بالفرد و المجتمع، وإن لم تظهر فورا فإن العاقل المتبصر يدرك خطرها في المستقبل.

وإن ما يظهر للمرء أحيانا من مصالح، أو ما ينتج من منافع عن السبب الفاسد فلا يكون من ذات السبب الممنوع، وإنما هو من أمر آخر.

---

[128] رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

يقول الشاطبي: والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد، والأسباب الممنوعة لا تكون أسبابا للمصالح، إذ لا يصح ذلك بحال[129].

رابعا: أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم ينقسم السبب باعتبار تأثيره في الحكم وعدمه إلى نوعين:

1- السبب المؤثر في الحكم: ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمه باعثة لتشريعه، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار، وهو علة الإفطار في رمضان. و العلة هي الوصف المنضبط الذي جعل مناطا لحكم يناسبه.

2- السبب غير المؤثر في الحكم: وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة، ولا يستلزم وجود مناسبة بينها و بين الحكم، مثل الوقت سبب لوجوب الصلاة.

خامسا: أنواع السبب باعتبار نوع المسبب ينقسم السبب باعتبار المسبب الذي يدل عليه واختلاف أثره عليه إلى قسمين:

1- السبب لحكم تكليفي: كالوقت الذي جعله الشارع سببا لإيجاب الصلاة في قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾الإسراء، الآية: 78. ظهور الهلال سبب لإيجاب الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**صوموا لرؤيته**﴾[130].

2- سبب لإثبات ملك أو حل أو إزالة الملك والحل، كالبيع سبب لإثبات الملك، والعتق سبب لإزالة الملك، وعقد الزواج سبب لحل المتعة بين الزوجين، والطلاق سبب لإزالة حل المتعة.

سادسا: أنواع السبب باعتبار مصدر العلاقة بينه وبين السبب

ينقسم السبب باعتبار مصدر الرابطة والعلاقة بينه وبين المسبب إلى ثلاثة أنواع:

1- السبب الشرعي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم شرعي، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، فإنه سبب له بحكم الشرع.

2- السبب العقلي: وهو السبب الذي تكون العلاقة و الرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العقل، ولم تثبت عن طريق شرعي، كالنظر بالنسبة للعلم، فإنه سبب لاكتساب العلم، وهذا يعرفه العقل، ووجود النقيض سبب في انعدام نقيضه يدرك ذلك.

3- السبب العادي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العادة و العرف، مثل حز الرقبة بالنسبة للقتل أو الذبح.

وهذا التقسيم لإخراج السبب العقلي و العادي من الحكم الوضعي وأنه يقتصر على السبب الشرعي.

حكم السبب:

هي أن يلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدم الحكم، فإذا وجد السبب سواء قام به المكلف وكان من فعله، أو كان من غير فعله وتوافرت الشروط الموضوعية لسبب و المسبب، وانتفت موانع الحكم، ترتب على السبب مسببه حتما. فالقرابة سبب الإرث،

---

[129] الشاطبي: الموافقات، ج1، ص241.

[130] رواه البخاري و مسلم و النسائي وأحمد و البيهقي.

وشرطه موت الموروث وتحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، والمانع هو القتل العمد العدوان أو اختلاف الدين. فإذا وجد السبب وتحققت شروطه و انتفت الموانع ترتب عليه أثره وهو الميراث، وإذا انتفى الشرط، أو وجد المانع، فإن السبب لا يكون منتجا لأثره.

الشرط

تعريف الشرط:

الشَرَط لغة بفتحتين: العلامة، والجمع أشراط، والشَرْط بفتحة وسكون جمع شروط، قال الفيروزبادي: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[131].

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم[132].

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزء في الصلاة، وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة، ومثل الحول شرط وجوب الزكاة، فإذا عدم الحول لزم عدم وجوب الزكاة.

وشرح التعريف وبيان حقيقته يقودان لبيان العلاقة بين الركن والشرط، وبين الشرط والسبب.

– العلاقة بين الركن والشرط:

الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزء في ماهيته، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجا عن حقيقته وماهيته، ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان بأن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن بطل أو فسد الحكم.

ويختلفان بأن الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزء في الماهية، والمثال يوضح ذلك:

الركوع ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها، وكذا السجود والقراءة والقيام، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد.

والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن الصلاة، لأنه يسبقها، وكذا طهارة الثوب والمكان والجسد، وإذا فقدت الصلاة.

وإذا حصل خلل في الركن كان الخلل في نفس التصرف أو العقد، ولا يتحقق وجود المسبب والماهية، وكان حكمه البطلان باتفاق العلماء، أما إذا حصل خلل في شرط من الشروط كان الخلل في وصف خارج عن الحقيقة وتكون الحقيقة و الماهية موجودة، ولكن لا يترتب عليها أثرها الشرعي لانتفاء الشرط فيها، وحكمها البطلان عند جمهور العلماء كالركن، خلافا للحنفية الذين وصفوها بالفساد.

---

[131] الفيروز بادي: القاموس المحيط، ج2، ص 559.

[132] الآمدي: الأحكام، ج1، ص121.

- **العلاقة بين السبب والشرط:**

يتفق السبب مع الشرط في حالة العدم، فإذا عدم السبب عدم الحكم كالوقت للصلاة، وإذا عدم الشرط عدم الحكم أيضا كالطهارة في الصلاة، ويختلفان في حالة الوجود، فإذا وجد السبب وجد السبب وجود المسبب كالوقت لوجوب الصلاة، أما إذا وجد الشرط فلا يشترط وجود الحكم، كما لو وجد الوضوء عند المكلف فلا تجب عليه الصلاة.

كما أن الشروط الشرعية تكمل السبب، وتجعل أثره يترتب عليه، وهو المسبب، وإذا وجد السبب ولم يتوفر الشرط فلا يوجد المسبب، فالسبب يلزم منه وجود المسبب عند تحقق الشرط وانتفاء المانع، وإذا لم يتحقق الشرط فلا أثر له، مثل القتل سبب لإيجاب القصاص، وإذا تحقق شرطه وهو العمد والعدوان.

– أنواع الشرط:

ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة وهي:

أولا: تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب إلى نوعين:

1- الشرط المكمل لسبب: وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم، وهو المسبب، مثل العمد و العدوان شرطان في القتل الموجب للقصاص، فالقتل سبب، والقصاص مسبب، ولا يرتبط السبب و المسبب إلا إذا تحقق شرطا العمد و العدوان، و الإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، وعدم هذه الشروط يفيد عدم الأسباب.

2- الشرط مكمل للسبب: وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة، لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم[133].

ثانيا: تقسيم الشرط باعتبار جهة اشتراطه:

ينقسم الشرط من حيث جهة اشتراطه إلى قسمين:

1- الشرط الشرعي: وهو ما اشترطه الشارع للأحكام و التصرفات، مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود.

2- الشرط الجعلي: وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين[134].

ولابد أن يكون الشرط الجعلي موافقا لحكم الشرع، ومتفقا مع مقتضى العقد أو التصرف، فإن كان منافيا له بطل التصرف، كما لو اشترطت المرأة في عقد الزواج عدم المعاشرة، أو اشترط البائع تقييد ملكية المشتري، ولذا تتفاوت درجات الشرط الجعلي.

ثالثا: تقسيم الشرط باعتبار إدراك الرابطة مع المشروط

ينقسم الشرط من جهة إدراك الرابطة و العلاقة بينه و بين المشروط إلى أربعة أنواع

1- الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم الشرع، كالوضوء للصلاة.

---

(133) الآمدي: الأحكام، ج1، ص120-121.

(134) أبو زهرة: أصول الفقه، ص59.

2- الشرط العقلي: وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل، مثل ترك ضد الواجب لحصوله، كترك الأكل شرط لصحة الصلاة، ومثل اشتراط الحياة للعلم، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، ومثل الفهم في التكليف.

3- الشرط العادي: وهو ما تكون العلاقة بينه وبين مشروطه ناتجة عن حكم العادة والعرف، كغسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه، وملاصقة النار للجسم في الإحراق.

4- الشرط اللغوي: وذلك في صيغ التعليق، مثل: إنها طالق إن خرجت من البيت، وهذا النوع له حكم السبب.

المانع

تعريف المانع:

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء [135].

وأما اصطلاحا: فالمانع؛ هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشرع حائلا دون تحقق الحكم أو السبب. أو هو ما يلزم من وجوده العدم (أي عدم الحكم)، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

مثاله اختلاف الدين و القتل في الميراث، فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، فلا يتم الميراث إلا إذا انتفى المانع، وهو اختلاف الدين والقتل، والأبوة مانع من القصاص، فإذا وجد القتل وهو سبب للقصاص، وتحقق الشرط وهو عمد والعدوان، فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع، فإن وجد فلا قصاص.

أنواع المانع:

ينقسم المانع عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

أولا: أنواع المانع باعتبار تأثيره على الحكم و السبب وينقسم إلى نوعين

1- مانع للحكم: لحكمة تقتضي نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص، فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل، وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، ولكن وجد مانع الأبوة فيمنع القصاص، والحكمة أن الأبوة سبب وجود الابن، وهذا يقتضي ألا يصير الابن سببا لإعدام الأب.

2- مانع للسبب: لحكمة تخل بحكمة السبب، كالدين في الزكاة، فهو مانع أبطل سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب، لأن مال المدين أصبح كأنه ليس ملكه، لوجود الدائنين، ولأن الدين إبراء الذمة أولى من مساعدة الفقراء والمساكين.

ثانيا: أنواع المانع باعتبار تأثيره في الحكم

ينقسم باعتبار تأثيره في الحكم إلى ثلاثة أنواع:

1- ما يمنع ابتداء الحكم و استمراره، كالرضاع منع ابتداء النكاح، ويمنع استمراره إذا طرأ عليه.

---

[135] الفيومي : المصباح المنير، ص 299.

2- ما يمنع ابتداء الحكم فقط، كالعدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره إذا طرأت أثناء الزواج، كالزوجة التي وطئت غضبا، أو بشبهة من غير زوجها.

3- ما اختلف فيه كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، واختلف الفقهاء في أثره إذا طرأ أثناء الإحرام، هل تجب إزالة اليد عنه أم لا، ومثل وجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فإن طرأ أثناء الصلاة، فهل يبطلها فيه قولان و اختلاف.

الصحيح وغير الصحيح (الباطل والفاسد)

تعريف الصحيح

الصحة لغة: حالة طبيعية في البدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، و استعيرت للمعاني، وصح القول إذا طابق الواقع[136].

و الحكم الصحيح في الاصطلاح الأصولي: هو ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعا عليه، فإذا حصل السبب، وتوفر الشرط، وانتفى المانع ترتبت الآثار الشرعية على الفعل، كما أدى المكلف فعلا من الأفعال، مستكملا أركانه وشروطه ترتب الأثر الذي وضعه الشارع عليه، كسقوط الواجب وإبراء الذمة في العبادات، وترتب المسبب على السبب، وإقامة المشروط على الشرط، وتحقيق الآثار في المعاملات والعقود.

وغير الصحيح هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية، فإن كان واجبا فلا يسقط عنه، ولا تبرأ ذمته، وإن كان سببا لا يترتب حكمه، وإن كان شرطا فلا يوجد المشروط[137].

ومثال ذلك الصلاة الصحيحة، وهي التي استوفت أركانها وشروطها، وتسقط عن المكلف، وتبرأ ذمته، ويكسب بها الأجر والثواب، وإلا فهي غير صحيحة ويجب إعادتها.

وبناء على هذا المعنى للصحة وعدم الصحة ينقسم الحكم باعتبار اجتماع الأركان والشروط المعتبرة في الفعل وعد اجتماعها فيه، أو بحسب تحقق الغاية منه،(الغاية هي الأثر المقصود من الفعل) وترتبها عليه، أو عدم تحققها، إلى حكم صحيح، وحكم غير صحيح وهو الفاسد والباطل.

تعريف الباطل و الفاسد:

الباطل لغة: من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه، ويتعدى بالهمزة، فيقال أبطله، وبطل ذهب ضياعا وخسرانا[138]، ومنه قيل بطل دم القتيل إذا ذهب هدرا بلا ثأر ولا دية.والباطل خلاف الحق، وعليه يحمل ما في القرآن من نحو قوله تعالى عن عبدة الأصنام: ﴿**إن هؤلاء متبَّر ما هم فيه و باطل ما كانوا يعملون**﴾ الأعراف، الآية 138.

---

(136) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ص 174.

(137) الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص47.

(138) أحمد بن محمد الفيومي: المرجع السابق، ص32.

وعرف الأستاذ "الزرقا" الباطل في الاصطلاح بأنه: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشرع[139]؛ أي أن البطلان هو عدم ذلك الوجود الشرعي للتصرف، وإن وجدت صورته الحسية.

وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء.

والفاسد لغة: تغير الشيء عن الحال السليمة، والمفسدة خلاف المصلحة، ويتعدى بالهمزة والتضعيف[140].

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في معنى الفساد على قولين، كما اختلفوا في غير الصحيح، فقال جمهور العلماء: الفساد بمعنى البطلان، وقال الحنفية: الفساد يغاير البطلان، و الفاسد قسيم للباطل، فالحكم إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، وغير الصحيح، إما أن يكون باطلا، وإما أن يكون فاسدا، وعرفوا الفساد بأنه مرتبة بين الصحة و البطلان، يختل فيها العقد في بعض نواحيه الفرعية، وأنه مشروع بأصله كبيع مال الربا، أما الباطل فهو ما ليس مشروعا بأصله ووصفه، فالعقد إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

الصحة وعدم الصحة في العبادات:

اتفق العلماء على أن العبادات الصحيحة هي التي استوفت أركانها وشروطها، وترتبت عليها الآثار الشرعية من براءة الذمة بالأداء.

وأن العبادات غير الصحيحة هي التي فقدت ركنا أو شرطا أو أكثر، ويترتب عليها عدم براءة الذمة، وفرق فيها بين الفساد والبطلان، باتفاق.

الصحة وعدم الصحة في المعاملات:

اتفق العلماء أيضا على أن العقود الصحيحة هي التي أقرها الشارع ورتب عليها آثارها، بعد أن تستكمل أركانها و تستوفي شروطها، وأن العقد غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروطه، ولكنهم اختلفوا في وصف العقد غير الصحيح وتقسيمه على قولين:

القول الأول: أن العقد غير صحيح قسم واحد، وهو الفاسد أو الباطل، ولا فرق بين الفساد والبطلان في المعاملات كالعبادات سواء كان الخلل في الركن أو في الشرط والوصف، والفساد والبطلان مترادفان، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

القول الثاني: العقد غير الصحيح قسمان، فاسد وباطل، فإن حدث خلل في الركن فهو باطل، ولا ترتبت عليه أثر، وإن حدث الخلل في الشرط أو الوصف فيكون العقد قد انعقد بأركانه وترتبت عليه بعض الآثار، ولكنه فاسد، وهو قول الحنفية.

ويكون البطلان والفاسد عند الحنفية متغايرين، فالباطل هو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه كالبيع من الصبي والمجنون فهو باطل، لأنه اختل ركن من أركانه وهو الصيغة والأهلية فيكون باطلا ولا تترتب عليه آثار الشرعية، والفاسد هو ما شرع بأصله لا بوصفه كبيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل وهو الربا، و البيع بثمن مجهول، فكل منهما فاسد لوجود فاسد لوجود الخلل الذي يرجع إلى شرط من الشروط أو لورود النهي عن صفة فيه.

---

[139] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2، دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ/ 1968م، ص643.

[140] الفيومي: المصباح المنير، ص245. الفيروزبادي: قاموس المحيط، ج1، ص447.

العزيمة و الرخصة

تعريف العزيمة:

العزم لغة: هو القصد المؤكد، قال تعالى: ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ أل عمران،الآية: 159.

وقال تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما**﴾ طه، الآية:115. أي حزما وتصميما وعزم على الشيء جد واجتهد في أمره، وعزم على الشيء عقد ضميره على فعله، وعزائم الله فرائضه[141].

وفي الاصطلاح: هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء[142].

ما شرعه الله: أي الأحكام التي شرعها الله تعالى، ولفظ "عامة عباده" قيد يخرج الأحكام الخاصة ببعض المكلفين، وأن العزيمة عامة لجميع العبد وجميع الأحوال، ولفظ "ابتداء" أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى، وأن العباد مكلفون بها من أول الأمر.

أنواع العزيمة:

يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة الآتية:

1- ما شرع ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة، كالعبادات والمعاملات والجنايات وجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا النوع هو الغالب في الأحكام.

2- ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته كحرمة سب الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله، بسبب ما ينشأ عنها من سب المشركين لله سبحانه وتعالى، فحرم الله تعالى سب الأصنام والطواغيت لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، قال تعالى: ﴿**يا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾ الأنعام، الآية: 108.

3- ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة، ويصبح المنسوخ كأن لم يكن، و الحكم الناسخ هو العزيمة، وهو الحكم الأصلي الذي يعتبر أنه شرع ابتداء لجميع المكلفين، مثل قوله تعالى: في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس، وتحويل الصلاة إلى الكعبة، قال تعالى: ﴿**فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ البقرة، الآية: 133.

4- الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه، مثل قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ النساء، الآية: 24. فالآية الكريمة حرمت المحصنات بلفظ عام، ثم استثنت منه النساء اللاتي يملكهن الإنسان بالرق.

تعريف الرخصة:

في اللغة: التيسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة، والرخص ضد الغلاء، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدى بالهمزة و التضعيف[143].

---

[141] أحمد بن محمد البيومي: المصباح المنير، ص211. الفيروزبادي: قاموس المحيط، ج4، ص.

[142] الآمدي: الأحكام، ج1، ص122.

[143] أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ص117.

وفي الاصطلاح عرفها البيضاوي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[144].

– الحكم، أي الشرعي، وهو جنس يشمل الرخصة و العزيمة.

– الثابت على خلاف الدليل: قيد أول، والثابت إشارة إلى أن الرخصة لا تكون إلا بدليل مع وجود العذر، و الدليل هو الدليل الشرعي الصحيح، الذي سبق شرحه في أول الكتاب، وسواء أكان هذا الدليل يفيد الإيجاب كصيام رمضان، أم التحريم كتحريم الميتة، أم الندب كترك الجماعة، أم الكراهة أم الإباحة، أي الدليل الذي يثبت به الحكم الأصلي وهو العزيمة، وتأتي الرخصة على خلاف هذه الأدلة، فيجوز الإفطار في رمضان للمسافر رخصة، و يجوز أكل الميتة للمضطر رخصة، ويجوز ترك الجماعة لمرض رخصة.

وهذه العبارة احتراز عن الحكم الخاص الذي لا يخالف دليلا شرعيا، لعدم ورود كحل المنافع المباحة من أكل وشرب مما لم يرد على منعها دليل، فإباحتها لا يكون رخصة، وإنما تبقى مباحة بحسب الأصل، ويحترز أيضا على دليل المنع المنسوخ أو المرجوح، فالحكم الثابت على خلافهما لا يعتبر رخصة بل هو عزيمة.

لعذر: قيد ثان، لإخراج ما يستباح لغير عذر، وهذا العذر أعم من الضرورة أو المشقة أو الحاجة، فيشمل الضرورة كأكل الميتة في المخمصة، والمشقة كالإفطار في رمضان للمسافر، والحاجة كالسلم.

ولفظ العذر احتراز أيضا من التكاليف الشرعية، فالأصل عدم التكليف فإذا ورد التكليف فلا يعتبر ذلك رخصة لأنه للابتلاء و الاختبار، وليس لعذر، واحتراز أيضا عن وجوب ترك الحائض للصلاة، وغيرها من الأحكام التي تثبت لمانع وليس لعذر.

– اطلاقات الرخصة:

الرخصة مبنية على أعذار العباد، ولما كانت أعذارهم مختلفة فلذلك اختلفت الرخص و تنوعت إلى أربعة أنواع، الأول والثاني متفق عليهما، والثالث والرابع نص عليهما الحنفية واعتبروهما رخصة مجازا، وهذه الأنواع هي:

1– إباحة الفعل المحرم عند الضرورة: مثل الترخص بكلمة الكفر عند الإكراه على النفس بالقتل أو على قطع عضو من الجسد، والامتناع عن النطق بكلمة الكفر عند الإكراه على النفس بالقتل أو على قطع عضو من الجسد، والامتناع عن النطق بكلمة الكفر عزيمة، فإن صبر حتى قتل كان مأجورا، وأن نطق بها فلا يؤاخذ لوجود الإكراه مع ثبوت الإيمان والتصديق بالقلب، وكذا إباحة أكل الميتة أو شرب الخمر في حالة الاضطرار والخوف على هلاك النفس بسبب الجوع أو العطش أو الإكراه.

وحكم هذا النوع –ما عدا الكفر مع الإكراه– ترجيح الأخذ بالرخصة على العزيمة، لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ البقرة، الآية: 173. وقوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ الأنعام، الآية:119. ولأن في الرخصة حفظا للنفس واستفاء حق الله فيها، ولو أصر على العزيمة وامتنع عن شرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار و الإكراه حتى مات بسببها أثم بإلقاء نفسه إلى التهلكة.

أما الإكراه على الكفر فالأخذ بالعزيمة أولى وأفضل لبقاء المحرم و الحرمة، ولو تحمل المكرَهُ الإكراه، وامتنع عن الرخصة، وقتل كان شهيدا، لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى. والدليل على ذلك أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من الصحابة، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال رسول الله، فما تقول في؟، قال: أنت أيضا، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: إنما

---

[144] الإسنوي: نهاية السول، ج1، ص87.

أنا أصم، فأعاد ثلاثا، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله، و أما الثاني: فقد صدع بالحق، فهنيئا له.

2- الرخصة التي تجعل الفعل في حكم المباح مع قيام السبب الموجب لحكمه، ولكن الحكم متراخ عن السبب حتى يزول العذر، فهذا العذر اتصل بالسبب ومنعه من العمل، مثل إفطار المسافر والمريض في رمضان فهذا رخصة مع قيام السبب وهو شهود الشهر الثابت، و تراخي الحكم وهو وجوب الصوم وحرمة الإفطار في أيام أخر، وبما أن السبب قائم فيجوز لهما الصوم، بما أنه يجب الصوم عليهما على التراخي إلى أيام أخر، فلا يجب عليهما الفدية إذا ماتا قبل وجوب الأيام الأخر.

وحكم هذا النوع جواز الإفطار في رمضان، لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعد من أيام أخر**﴾ البقرة، الآية:184. ولكن الأخذ بالعزيمة أولى إذا لم يضعفه الصوم، فالصوم في السفر و المرض أفضل من الإفطار، لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ إلا أضره لا صوم وأضعفه، أو منعه عن أمر أهم كالجهاد، فيكون الإفطار أفضل.

3- الأحكام التي سقطت عنا، ولم تشرع في حقنا، وكانت في الشرائع السابقة، كاشتراط قتل النفس وقطع الأعضاء في التوبة من المعصية، وقص موضع النجاسة في الثوب، وغير ذلك مما خففه الله عنا، ولم يشرع علينا، وجاءت مقابلة أحكام ميسرة وسهلة، وهذا النوع رخصة مجازية، لأن الأصل لم يرد في شريعتنا أصلا، ولا يجوز القيام به ولا العمل بموجبه قطعا.

4- ما سقط عن العباد بإخراج سببه بأن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة، مع كون الساقط مشروعا في وقت آخر كالقصر في السفر فهو رخصة مجازا عند الحنفية، ولا تصح العزيمة عندهم.

- الأفضلية في الأخذ بالرخصة أم العزيمة:

اختلف العلماء في ترجيح الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة، وكان اختلافهم غالبا في كل جزئية على حدة، وجاء "الشاطبي" وتناول هذا الموضوع بشكل عام. ووازن بين الرخصة و العزيمة:

أولا: أدلة ترجيح العزيمة:

1- العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، أما الرخصة، وإن كان مقطوعا بها، لكن سبب الترخيص ظني، وهو المشقة، لأنها منضبطة، وتتفاوت حسب الأشخاص و الأحوال[145].

2- العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف، وهو أصل عام مطلق على جميع المكلفين، أما الرخصة فإنها ترجع إلى حالة جزئية حسب بعض المكلفين المعذورين، أو بحسب بعض الأحوال والأوقات فالرخصة عارض طارئ على العزيمة، ومن المقرر عند التعارض الأمر الكلي مع الأمر الجزئي، ترجيح الكلي، لأنه يحقق و يقتضي مصلحة عامة.

3- الأمر بالمحافظة على التكاليف و تحمل المشاق فيها، وإن فتح مقابلها باب الرخصة أحيانا، قال تعالى: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾الأحزاب، الآية23. وقال أيضا: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجورهم بغير حساب**﴾ الزمر، الآية:10.

---

[145] الشاطبي: الموافقات، ج1، ص323.

4- الأخذ بالرخصة قد يصبح ذريعة إلى انحلال العزائم في التعبد، أما الأخذ بالعزيمة فإنه يعوّد على الثبات في التعبد، والأخذ بالحزم في الأمور، وإن اعتاد الشخص على الرخص صارت كل عزيمة شاقة عليه وحرجة، فيحاول التهرب منها و الخروج من مقتضاتها.

5- إن الأصل في التشريع هو التكليف، والتكليف فيه كلفة ومشقة على العبد، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الكلفة حسب طاقة الإنسان و قدرته، وحسب مجرى العادات، فإن ظهرت شدة المشقة والتكليف على بعض الأفراد أو في بعض الحالات فلا تخرج العزيمة عن قصد الشارع، ولا يؤثر في مقتضى العزيمة، فالأصل البقاء على العزيمة، ولا يخرج عنها إلا لسبب قوي[146].

ثانيا: أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة:

1- الرخصة ثابتة قطعا بالشرع كالعزيمة، فإن وجدت المظنة وجد الحكم، لأن الشارع اعتبر الظن في ترتيب الأحكام، وأنه يجري مجرى القطع فإن ظن المشقة الكبيرة و المرض في الصوم فيرخص له الإفطار.

2- أن أصل الرخصة وإن كان جزئيا فلا يؤثر عليها، لأنها تعتبر كالأمر المستثنى من العزيمة، أو هي من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق، والخاص يقدم على العام، والمقيد يقدم على المطلق[147].

3- الأدلة على رفع الحرج عن الأمة بلغت درجة القطع، وأن الشارع يقصد السهولة واليسر للمكلف، مما يدل على أن الرخصة أرجح من التمسك بالعزيمة، قال تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾الحج، الآية:78. و قال تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾المائدة، الآية:6. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**أن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**﴾[148]، ولم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

4- أن مقصود الشارع من الرخصة الرفق و التخفيف عن المكلف، فمن أخذ بها فيكون موافقا لقصد الشارع، وقد نددت الآيات الكريمة بالتشدد و التكلف في أمور الدين، قال تعالى: ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين**﴾ ص، الآية: 86. وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿**هلك المتنطعون**﴾[149]، ونهى عن التبتل في العبادة، وقال: ﴿**من رغب عن سنتي فليس مني**﴾.

5- إن ترك الترخص مع وجود السبب قد يؤدي إلى الانقطاع عن العمل والسأمة والملل، وهذا لا يجوز شرعا، وحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا**﴾[150].

الترجيح:

لم يرجح "الشاطبي" رحمه الله جانبا على آخر، والواقع أن الموضوع يرجع إلى تقدير المشقة والحرج الذي يحصل للمكلف، وإلى اجتهاده الشخصي وطاقته الخاصة وإيمانه وورعه وتقواه.

---

(146) المصدر نفسه، ص324-325 وما بعدها.

(147) المصدر نفسه، ص339-340.

(148) رواه أحمد و البيهقي و الطبراني.

(149) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود.

(150) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

قال الشيخ "الخضري": إن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها، ما لم يجد فيها حدا شرعيا فيقف عنده،و بيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأفعال، وليس كل الناس في المشاق و تحملها على حد سواء...ولذلك أقام الشارع في جملة منها المظنة مقام الحكمة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان المشقة، وترك جملة منها إلى الاجتهاد كالمرض.

أما تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين بقصد التشهي والتخفيف والتهرب من التكليف فغير جائز.

وأخيرا فإن الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة أخرى، ويتعلق بفعل المكلف حقان، حق الله وحق العبد، فالتيمم مثلا رخصة بحق العبد للتيسير عند عدم إمكان استعمال الماء وهو عزيمة بحق الله تعالى، فلابد من الإتيان به.

الحـاكم

معنى الحاكم: يطلق لفظ الحاكم على معنيين:

المعنى الأول: أن الحاكم هو واضع الأحكام ومثبتها ومصدرها.

المعنى الثاني: أن الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها و يكشف عنها.

وبناء على المعنى الأول فالحاكم هو الله تبارك وتعالى، المشرع للأحكام، المنشئ لها، وهو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية لجميع المكلفين، فلا شرع في الإسلام إلا من الله تعالى سواء أكانت الأحكام تكليفية أم وضعية، ولا حكم إلا ما حكم به، وهذا باتفاق المسلمين قاطبة.

فمصدر الأحكام كلها حقيقة هو الله عز وجل، سواء اظهر هذا الحكم بالنص الذي أوحى ألا الرسول، أم فيما يتوصل إليه المجتهد بالقياس والدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحاكمه، وليست السنة والإجماع والقياس وبقية المصادر إلا مبينة وكاشفة عن حكم الله تعالى، ولا تعتبر حجة ولا دليلا إلا لثبوت حجيتها من قبل الله تعالى.

واستدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

1-قال الله تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله يقص الحق، وهو خير الفاصلين**﴾الأنعام، 57. فالآية الكريمة حصرت الحاكمية بالله تعالى، واستعمل القرآن الكريم أداة الحصر لتأكيد هذا المعنى.

2- قال تعالى: ﴿**وأن بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾ المائدة، الآية49. فقد بينت الآية أن الحكم الواجب على المؤمنين هو ما أنزله الله تعالى، وليس ما تمليه إليه الأهواء والنفوس والعقول البشرية.

3- قال الله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون**﴾ المائدة، الآية: 44. وقوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ المائدة، الآية:45. فهذه الآيات نددت بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى، واعتبرت ذلك كفرا وظلما.

4-بين القرآن الكريم وجوب الرجوع إلى أحكام الله تعالى في القرآن والسنة عند التنازع وعلق الإيمان عليه، فقال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ النساء، الآية: 59.

5- نفى القرآن الإيمان عن الناس حتى يحتكموا إلى أحكام الله تعالى ويرضوا بذلك: فقال: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ النساء، الآية:65.

أما المعنى الثاني للحاكم وهو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها فيميز العلماء بين الحالتين:

الحالة الأولى: بعد البعثة وبلوغ الدعوة: اتفق العلماء على أن الذي يدرك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزل، والحاكم هو الشرع الذي جاء به الرسول، فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه الله فهو الحرام، وما أمر به الشرع فهو حسن وفيه مصلحة، وما نهى عنه فهو قبيح وفيه مفسدة، وهكذا.

الحالة الثانية: قبل البعثة: اختلف علماء المسلمين في تحديد الحاكم بالمعنى الثاني قبل البعثة، واختلفوا على دور العقل في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجود ما يكشف عن حكم الله، وعدم وجود حكم شرعي قبل البعثة، وأن العقل لا يدرك الأحكام بنفسه بدون وساطة الرسل و الكتب السماوية، فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع ولم يرد شرع، وهو قول أهل السنة و الجماعة.

القول الثاني: أن الحاكم حقيقة هو الله تعالى، ولكن العقل يدرك أحكام الله تعالى ويكشف عنها ويعرفها ويظهرها، قبل ورود الشرع، وهو قول المعتزلة، كما أن العقل يعرف أحكام الله تعالى بعد البعثة فيما لم يرد فيه نص.

مذاهب العلماء قبل البعثة:

اختلف علماء المسلمين في معنى الحاكم الكاشف المظهر، ودور العقل في إدراك الأحكام على ثلاثة مذاهب:

1- مذهب الأشاعرة[151]: وهو أن العقل لا يعرف حكم الله تعالى في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهي عنه، فإرادة الله مطلقة لا يقيدها شيء، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله، والقبيح ما جاء الشارع بطلب تركه، فليس للفعل قبل أمر الشارع ونهيه حسن ولا قبح، والفعل إنما يصير حسنا لأمر الشارع به لا لذات الفعل، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه لا من حسن أو قبح في ذاتها.

وبنوا على ذلك أن لا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، فما لم يأت رسول يبلغ أحكام الله للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم، فلا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم فعل، وحيث لا حكم فلا تكليف، وحيث لا تكليف فلا حساب مدح ولا ثواب ولا ذم ولا عقاب. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ الإسراء، 15.وقوله تعالى: ﴿**لئلا يكون على للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾ النساء، الآية: 165.

2- مذهب المعتزلة[152]: ويرى المعتزلة أن العقل نفسه يعرف حكم الله تعالى في أفعال المكلفين قبل البعثة، بدون واسطة الرسل و الأنبياء والكتب، لأن الأفعال حسنا ذاتيا، قبحا ذاتيا، وأن العقل يستقل بإدراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر، أي مصلحة أو مفسدة.

---

(151) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324هـ، ومن وافقه كأكثر الشافعية.

(152) أتباع واصل بن عطاء المتوفى سنة 131هـ، وعمرو بن عبيد المتوفى سنة144هـ، ووافقهم على مذهبهم الخوارج و الشيعة الامامية و الزيدية والبراهمة والكرامية وغيرهم من الفرق التي تختلف مع أهل السنة و الجماعة.

وأن هذا الإدراك لا يتوقف على وساطة الرسل وتبليغهم، فحسن الفعل أو قبح أمران عقليان، لا شرعيان، أي لا يتوقف إدراك ذلك على الشرع، وأن حكم الله يكون وفق ما أدركته أو تدركه عقولنا من حسن الأفعال أو قبحها، فما رآه العقل حسنا فهو حسنا فهو عند الله حسن، ومطلوب من الإنسان فعله، ومع الفعل المدح والثواب ومع المخالفة الذم و العقاب، وما رآه العقل قبيحا فهو قبيح عند الله ومطلوب من الإنسان تركه، ومع الترك المدح و الثواب، ومع الفعل الذم و العقاب.

فأحكام الشرع في نظر أصحاب هذا القول لا تأتي إلا موافقة لما أدركه العقل من حسن الأفعال أو قبحها، فما أدرك العقل حسنه جاء الشرع بطلب فعله ولا يمكن أن يطلب تركه، وما أدرك العقل قبحه جاء الشرع بطلب تركه ولا يمكن أن يطلب فعله، وما لم يدرك العقل حسنه أو قبحه كما في بعض العبادات وكيفياتها فإن أمر الشارع أو نهيه فيها يكشفان عن حسن أو قبح هذا النوع من الأفعال.

وبنوا على ذلك أن الإنسان مكلف قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة إليه، إذ عليه أن يفعل ما أدرك العقل حسنه وأن يترك ما أدرك العقل قبحه، لأن هذا هو حكم الله، ومع التكليف المسؤولية والحساب وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب.

3- مذهب الماتردية[153]: وهذا المذهب وسط بين المذهبين السابقين، ويرى أن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع، ولا يلزم من كون الفعل قبيحا أن ينهي عنه الشرع، لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة، ومهما اتسعت فهي ناقصة.

وعلى هذا فإن ما في الفعل من حسن يدركه العقل يجعل الفعل صالحا لأن يأمر به الشرع، وأن ما في الفعل من قبح يدركه العقل يجعل الفعل صالحا لأن ينهى عنه الشرع، ولا يقال: إن الحسن والقبح موجبان لحكم الله بالأمر والنهي.

وبنوا على ذلك أن حكم الله لا يدرك بدون وساطة رسول وتبليغه، ومن ثم فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

ثمرة الاختلاف:

1- يظهر مما سبق أن جميع المسلمين متفقون على أن الحسن ما حسنه الشرع، وأن القبيح ما قبحه الشرع بعد البعثة ونزول الكتاب، فلا يترتب على الاختلاف السابق أثر بالنسبة للمكلفين الذين بلغتهم الدعوة، سواء آمنوا بها أم كفروا، فكل فعل أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وكل فعل نهى عنه الشارع فهو قبيح، ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

2- يظهر مما سبق أيضا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل في زماننا مثلا، أو قبل البعثة الذين يطلق عليهم اسم "أهل الفترة"، فقال الأشاعرة: إنهم ناجون، ولا يثابون على فعل و لا يعاقبون على غيره، وأن أمرهم راجع إلى الله تعالى. وقال المعتزلة: إنهم مكلفون ومحاسبون إن خيرا فخير، وإن شر فشر، وقال الماتردية: إنهم مكلفون بالإيمان بالله تعالى فقط، ولا يحاسبون و لا يعاقبون على غيره.

3- تظهر ثمرة الاختلاف أيضا في مكانة العقل بين مصادر التشريع، وهل يعتبر العقل مصدرا من المصادر التشريعية التي يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد نصا في الكتاب والسنة؟.

قال أهل السنة والجماعة من الأشاعرة و الماتردية إن العقل ليس مصدرا ولا دليلا ولا حجة، وإنما تنحصر المصادر في القرآن والسنة ثم الاجتهاد والاستدلال والاستنباط. وأن العقل يعمل فيها حيث أباح الشارع له العمل بناء على هذه المصادر.

---

(153) أتباع أبي الحسن الماتريدي المتوفسنة333هـ وأكثرهم من الحنفية وهو رأى بعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن تيمية وابن القيم.

وقال الشيعة الإمامية الجعفرية، إن العقل دليل ثالث بعد القرآن و السنة، لكن بإذن من الشارع جعل له الحق بالأخذ بما يشير إليه، فإن لم يجد المجتهد نصا رجع إلى العقل، فما رآه العقل حسنا فهو عند الله حسن، وهو حكم الله تعالى، ويجب على المكلف فعله، وما رآه العقل قبيحا فهو عند الله قبيح ويجب على المكلف تركه.

المحكـوم فيه

- **تعريف المحكوم فيه:**

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع.

ذلك أن كل حكم من أحكام الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين سواء كان الحكم اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وكما سبق تعريف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فالخطاب له محل، وهذا المحل هو فعل المكلف سواء أكان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما أو مباحا، أو متعلقا بفعله، كالسبب والشرط والمانع ، والصحة والفساد ،والعزيمة والرخصة.

والحكم تكليف بفعل، ولذلك وضع علماء الأصول قاعدتهم المشهورة "لا تكليف إلا بفعل"، وهذا الفعل لابد له من شروط تبين حقيقته، وأقسام تبين أنواعه.

شروط المحكوم فيه: يشترط علماء الأصول للتكليف بالفعل المحكوم فيه أربعة شروط:

1- أن يكون معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه و قيامه به كما طلب منه، فلا يصح التكليف بالمجهول، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة، كالصلاة والزكاة، بينها الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن، قال تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ النحل، الآية: 44.

وإن علم المكلف بالفعل لا يكفي، بل لابد أن يكون العلم تاما به، فيعلم أركان الفعل وشروطه وكيفية القيام به، وعلى هذا فإن النص المجمل في القرآن الكريم لا يكفي في تكليف المكلف به إلا بعد بيانه من رسول صلى الله عليه وسلم، فقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾، أمر بفعل الصلاة على المكلف، ومع ذلك فلا يكلف بالصلاة، لأنه لم يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كل ذلك، وقال: ﴿**صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾ وهكذا بقية التكاليف.

2- أن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل، بأنه من الله تعالى، لكي يكون التنفيذ طاعة وامتثالا لأمر الله تعالى، ولكي يتجه قصد المكلف لموافقة طلب الله تعالى في التزام أحكامه بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب، ولهذا السبب لا يقبل المسلم حكما إلا إذا عرف دليله الشرعي، فيبدأ الفقهاء في كل بحث بذكر الدليل الشرعي لإقامة الحجة على المكلفين بتنفيذ الفعل والتقيد به.

والمراد بعلم المكلف بالفعل وبمصدر التكليف إمكان علمه به، بأن تتوفر فيه القدرة والعقل والتمكن من العلم إذا قصده واتجه إليه، بأن يكون بالغا عاقلا قادرا على معرفة الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها عند قيامه في دار الإسلام التي يتوفر فيها العلم والعلماء، وعندئذ يتحقق الشرط بالعلم بما كلف به، فيتعلق التكليف به، ويجب عليه تنفيذه والالتزام، فإن قصر فلا يقبل منه الاعتذار بجهلها، ولهذا قال الفقهاء: " لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي".

3- أن يكون الفعل المكلف به مقدورا، ويتفرع على هذا الشرط ثلاثة أمور، وهي:

أ- أنه لا يصح شرعا التكليف بالمستحيل، سواء كان مستحيلا لذاته أو مستحيلا لغيره، والمستحيل لذاته هو ما لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، كأن يكون الفعل واجبا ومحرما في نفس الوقت على شخص واحد، فلا يصح التكليف بالمستحيل لذاته عند الجمهور، لأن المستحيل لذاته لا يمكن تصوره، والحكم على الشيء فرع من تصوره، وطلب الفعل والتكليف فيه فرع عن تصور وقوعه، والمستحيل لا يمكن تصوره.

أما المستحيل لغيره، وهو ما لا يتصور العقل وجوده، ولكن لم تجر العادة بوقوعه، كالمشي من المريض المقعد، والطيران من الإنسان بدون أداة، وهكذا فلا يصح التكليف بالمستحيل لغيره عند الجمهور أيضا.

و الدليل على عدم صحة التكليف بالمستحيل قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ البقرة، الآية: 286، وقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**﴾ الطلاق، الآية:7، لأن التكليف بالمستحيل الذي لا سبيل إلى فعله عبث، والمشرع الحكيم منزه عن العبث[154].

ب- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان، لأن هذا التكليف ليس ممكنا، ولا يدخل في مقدوره، فلا يكلف شخص بأن يجاهد أخوه، أو أن يصلي أبوه، أو أن يكف صديقه عن الفواحش، ولذا فلا يسأل الإنسان عن فعل غيره، ولا يعاقب مكانه، لقوله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ الأنعام، الآية:164. فالإنسان لا يكون مسؤولا عن غيره نهائيا إلا ما أنيط به بنفسه من رعاية وتربية ونصح ووعظ وإرشاد للزوجة والأولاد والطلاب والناس من حوله.

وكل ما يكلف به الإنسان تجاه غيره هو أن يقدم له النصيحة، وأن يأمر بالمعروف وينهاه عن المنكر، وهذا في مقدوره، وكل مسلم مسؤول عنه.

ويتفرع عن هذا الموضوع النيابة عن الغير، فيجوز النيابة عن الغير في المعاملات باتفاق، ولا تقبل النيابة في الإيمان وأصول العقيدة باتفاق، أما في التكاليف البدنية ففيه تفصيل، فالصلاة لا تصح فيها النيابة باتفاق، لأنها وجبت ابتلاء و امتحانا من الله تعالى لاستلام النفس إلى خالقها، وكسر النفس الأمارة بالسوء، وأما الصوم فقال بعض الشافعية وأحمد بجواز النيابة فيه لقوله عليه الصلاة و السلام: ﴿**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**﴾[155]. وقال مالك وأبو حنيفة و الشافعي بعدم جواز النيابة في الصوم لقول ابن عباس: ﴿**لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد**﴾، أما الحج فقال الجمهور بجواز النيابة عنه، وقال الإمام مالك بعدم الجواز[156].

ج- لا يصح شرعا التكليف بالأمور الفطرية التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، وهي أمور وجدانية وجبلية تستولي على النفس من حيث لا تشعر، ولا قدرة للإنسان على جبلها ولا على دفعها، كالانفعال عند الغضب، والحمرة عند الخجل. وغير ذلك من الغرائز التي خلقها الله تعالى في الإنسان، ولا تخضع لإرادة المكلف، فهي خارجة عن قدرته وإمكانيته، فلا يكلف بها، لأنها تكليف بما لا يطاق[157].

---

(154) ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب، ص43. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9.

(155) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

(156) الآمدي: الأحكام، ج1، ص137.

(157) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص79.

وحكم التكليف بهذه الأمور الفطرية لا يقصد منه ظاهرها، وإنما يكون التكليف واردا على السبب أو النتيجة والثمرة، ومثاله قوله تعالى:﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ آل عمران، الآية:102. فالظاهر أن الآية تنهى أن يموت الإنسان إلا وهو مسلم، والموت ليس بيد الإنسان قطعا، فيكون معنى الآية اتخاذ الأسباب والطرق التي تقوي الإيمان والعقيدة، ليبقى الإنسان مسلما حتى الموت، وكذا النهي عن الغضب فإن المراد به أن يتجنب الطرق المؤدية إليه.

فالمطلوب شرعا في هذه الأمور الفطرية أن يخفف الإنسان منها وأن يهذبها نحو الفضيلة والخير، مثل حب المال والبقاء والطمع وغير ذلك من العواطف والميول التي تنزع بالإنسان إلى الشر والرذيلة.

وأما العواطف والميول القلبية التي ترتقي بالإنسان نحو الفضيلة والكمال كحب الله ورسوله، فهذه تكون واجبة على المكلف، ومطلوبا منه تحصيلها بتحصيل أسبابها.

4 –حصول الشرط الشرعي، وهو الشرط الذي لا يصح على عمل المكلف إلا به كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإيمان بالنسبة للعبادات[158].

– المشقة في التكليف بالأفعال:

ذكرنا أن من شروط الفعل أن يكون ممكنا ومقدورا عليه للمكلف، ولكن قد تعتريه المشقة في التكليف، فإن كل عمل يقوم به الإنسان لا يخلو من مشقة ولو في طعامه وشرابه، فالمشقة من لوازم التكليف ولا يخلو منها فعل ولذا تقسم إلى نوعين:

أولا: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها والاستمرار عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف. وهذا النوع موجود في التكاليف الشرعية، لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، لترويض النفس على المباحات وإبعادها عن المحرمات، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–﴿**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**﴾[159].

وهذه المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجة التحسينية[160]، فيلزم المكلف أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء، فالمقصود في الصوم مثلا تهذيب النفس وتربية الروح، وتعويد المرء على الصبر، وليس المقصود إيلام النفس بالجوع والعطش[161].

ثانيا: المشقة غير معتادة:

---

(158) وذهب "الخضري" إلى عدم اشتراط هذا الشرط : «فليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي، بل يتوجه الطلب إلى الشرط والمشروط معا ويكون مأمورا بتقديم الشرط، ويترتب على ذلك أن يخاطب الكفار بفروع الشريعة من صوم و صلاة ونحوهما، كم يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء». الخضري: أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، 1419هـ / 1989م، ص84.

(159) أخرجه البخاري في كتاب: الرقائق، باب: حجبت النار بالشهوات، بمعنى غطيت بها، فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار. وأخرجه مسلم، والترمذي وأحمد.

(160) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص4.

(161) الخضري: أصول الفقه، ص77.

وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها، وأن المداومة على هذه المشقة يرهق المكلف ويقطعه عن التكليف، وينالـه الضرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة[162].

وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء، وإذا حصلت مثل هذه المشقة، لعارض ما، فقد شرع الله سبحانه و تعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**﴾[163]. مثال ذلك المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمرضع، فرخص الله تعالى لهم الإفطار، ومثل المشقة و الضرر في استعمال الماء للطهارة فرخص الشارع في التيمم، وغير ذلك من الرخصة والعزيمة، ووضع العلماء القاعدة المشهورة في ذلك: "إباحة المحظورات عند الضرورات".

وهناك نوع من المشقة غير عادية التي لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكفائية، كالجهاد فهو فرض على الكفاية، وإن فيه قتل النفس وإزهاق الروح وإتعاب الجسد وتحمل الأتعاب، ونحو ذلك من المشاق غير الاعتيادية، لأن الجهاد لابد منه لحماية البلاد من الأعداء، وهذا الضرب من التكليف، في الحقيقة- يكون في الفروض الكفائية.

وهناك مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته، وإنما بسبب المكلف نفسه بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع.

وهذا النوع من الأفعال لا يجوز، فقد روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله إنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه**﴾[164]. وصح عنه أنه قال: ﴿ **هلك المتنطعون**﴾[165]. وقوله أيضا: ﴿**إن المُنْبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**﴾[166].

والحكمة في هذا كله أن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد من العبث فليس للشارع مصلحة في إذاء الجسد، بل المصلحة في حفظه و العناية به، حتى يستطيع المكلف القيام بصالح الأعمال، ولكن إذا وجد ما يدعو إلى تحمل المشاق من تحقيق مصلحة أو غرض نبيل أو مقصد مشروع أبيح أو ندب للمكلف أو وجب عليه تحمل الأفعال الشاقة.

- أقسام المحكوم فيه:

أولا: **أقسام المحكوم فيع باعتبار ماهيته**

المحكوم فيه لم وجود حسي، لأنه فعل من أفعال المكلفين يدرك بأحد الحواس، وبعد ذلك إما أن له وجود واعتبار شرعي، بأن يشترط الشارع لوجوده أركانا وشروطا معينة، وإما أن لا يكون له اعتبار شرعي، وكل قسم منهما إما أن يترتب عليه حكم شرعي وإما أن لا يترتب عليه حكم شرعي، فالمحكوم فيه أربعة أقسام:

1- الفعل الذي له وجود حسي، وليس له وجود شرعي، ولا يعتبر سببا لحكم شرعي، كالأكل والشرب.

2- الفعل الذي له وجود حسي، وليس له وجود شرعي، وهو سبب لحكم شرعي، كالزنا والسرقة والقتل، فإنها أسباب للحكم الشرعي في الحدود والقصاص.

---

(162) الشاطبي: المصدر السابق، ج2، ص84.

(163) رواه أحمد و البيهقي والطبراني.

(164) رواه البخاري.

(165) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود.

(166) رواه البزار عن جابر.

3- الفعل الذي له وجود في الحس وفي الشرع، ولا يترتب عليه حكم شرعي، كالصلاة والزكاة لا تعتبر شرعا إلا بتحقيق الأركان و الشروط التي وضعها الشارع.

4- الفعل الذي له وجود في الحس وفي الشرع، ويترتب عليه حكم شرعي آخر، كالنكاح والإجارة و البيع، فكل منها له ماهية شرعية، لا تتحقق إلا بأركان وشروطه معينة، وكل منها يترتب عليه حكم شرعي، مثل حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة في النكاح، ومثل تملك المنفعة والأجرة في الإجارة.

ثانيا: أقسام المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه

قسم الحنفية المحكوم فيه، وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله تعالى إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حق الله تعالى، وهو فعل المكلف الذي هو حق خالص لله تعالى، وهذا القسم لا حق للإنسان أن يتنازل عنه أو يصالح عنه، ولا يحتاج في إثباته إلى دعوى، ولا يقبل العفو و الإسقاط، ويسقط بالشبهة عند إثبات الحدود.

وحق الله هو ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهاد مثلا، ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظم خطره، لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء، ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه، من الاشتباه وصيانة الأولاد عن الضياع[167].

وهذا القسم ثمانية أنواع وهي:

1 – عبادات خالصة لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة، كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وهذه العبارات يلزم فيها النية.

2- عبادات فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر عند الحنفية[168]، فإنها مشتملة على معنى العبادة لكونها صدقة، وأنها طهرة للصائم، ويشترط فيها النية، ويتعلق وجوبها بالوقت، وفيها معنى المؤونة لعدم اشتراط كمال الأهلية في وجوبها، فتجب على الصبي والمجنون، ومعنى المؤونة: الثقل والكلفة[169].

3- مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر ونصف العشر فيما تنبته الأرض، والمؤونة فيه أن سببه الأرض النامية، ومؤونة الشيء سبب بقائه، وبما أنه يصرف في مصارف الزكاة فيتحقق فيه معنى العبادة، وبما أن الأرض أصل، والنماء تابع، فكانت المؤونة أصلا و العبادة تبعا.

4- مؤونة فيها العقوبة، كالخراج فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة و الإعراض عن الجهاد فهو عقوبة[170].

5- عقوبة كاملة كحد الزنا و السرقة وشرب الخمر والتعزيرات وحد البغاة وقطع الطريق، وهذه العبوقات واجبة بطريق العقوبة، ويؤديها الإمام وهي عقوبة كاملة لأنها وجبت بجنايات كاملة.

6- عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول، فالحرمان من الميراث عقوبة مالية، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية.

---

(167) السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص289.

(168) يرى الشافعية أن الزكاة عبادات فيها معنى المؤونة، ولذا تجب في مال الصغير والقاصر ويؤديها عنه وليه، خلافا للحنفية.

(169) السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص290.

(170) الفرق بين العشر و الخراج أن العشر على أرض المسلم، والخراج على أرض الكافر.

7- عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارات ففي أدائها معنى العبادة، لأنها تؤدي بالصوم والتحرير و الإطعام، ويؤديها المكلف طوعا، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعا ارتكبه المكلف فهي عقوبة.

8- حق قائم بنفسه، من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء، ويؤديه بطريق الطاعة، مثل خمس الغنائم والمعادن والكنوز.

القسم الثاني:

الحق الخالص للعبد، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به حق الخالص للعباد، وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة ماله، ويستجاب بإباحة صاحبه، ويشترط في خصومته وإثباته رفع الدعوى، ويجوز لصاحبه أن يتنازل عنه وأن يتنازل عنه وأن يصالح عنه، وأن يسقط حقه، وأن يعفو عن غريمه، ولا تؤثر فيه الشبهة[171].

والمقصود من الحق الخالص للعباد هو الحفاظ على مصالح العباد الخاصة مثل بدل المتلفات وملك المبيع والثمن وحق الشفعة وحبس العين المرهونة للمرتهن، وغير ذلك من الحقوق المالية.

القسم الثالث:

ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب فيه، وهو فعل المكلف الذي اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق الله غالب فيه، مثل حد القذف عند الحنفية فقد شرعه الله تعالى لدفع عار الزنا عن المقذوف، وللزجر للقاذف، وهذا حق للعبد، كما شرعه الله تعالى لصيانة أعراض الناس، وإبعاد الفساد عن المجتمع، وحفظ اللسان والأخلاق الاجتماعية، وهذا حق الله تعالى. ويرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف حق خالص للآدمي المقذوف، كالقصاص[172].

القسم الرابع:

ما اجتمعا فيه الحقان، وحق العبد غالب، وهو فعل المكلف الذي اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق العبد فيه غالب، كالقصاص وعقوبات الدماء كلها، سواء كانت قصاصا أم ديات، فإن فيها حق الله تعالى، في صيانة الدماء وحفظ المجتمع، وفيها حق العبد لأن القصاص يحقق مصلحة أولياء القتيل، ويمنع الانتقام والحقد من قلوبهم، فكان حق العبد غالبا[173].

تقسيم "الشاطبي" للحقوق.

يرى الإمام "الشاطبي" أن كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وهو جهة العبد، وحق العبد وهو جهة المصلحة المالية أو المنفعة الشخصية، ويرى أنه لا يوجد حق خالص لله تعالى، كما لا يوجد حق خالص للعبد، وكل حق يبدو أنه خالص لله تعالى فإنه يحقق منافع ظاهرة وملموسة للعبد من ناحية المصلحة له في الدنيا والثواب والأجر والدرجات العليا في الآخرة، وكل حكم يبدو عليه أنه حق خالص للعبد،

---

[171] السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص297.

[172] الشيرازي: المهذب، ج2، ص276.

[173] المصدر نفسه، ج2، ص297.

فإن الله تعالى له حق فيه، بأن تطبيق أحكام الله تعالى فيه وتنفيذ شريعته، ويلتزم المرء فيه حدود الله تعالى، ويرتع في حظيرته، ولأن حق العبد إنما يثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، وليس بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل[174].

المحكوم عليه

- **تعريف المحكوم عليه:**

هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، ويسمى عند علماء الأصول المكلف.

فالمكلف هو الذي توجه إليه الخطاب، ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، أو أن أفعاله تدخل في قسم المأمور به أو المنهي عنه أولا تدخل فيهما.

- **الحكمة من التكليف**

المقصود من التكليف أمران :

1- إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو ما تجلى في كثير من آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية.

2- قطع العذر، ودفع الحجة[175] قال تعالى: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾النساء، الآية:165.

- **شروط المحكوم عليه:**

يشترط لصحة التكليف في المكلف أن يتوفر فيه شرطان:

أولا: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف

بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع في القرآن والسنة، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعليم، لأن طاعة الله تعالى وامتثال أوامره، والابتعاد عن نواهيه، يتوقف على فهم الخطاب، أما العاجز الذي لا يملك قدرة لتفهم الخطاب فلا يمكنه أن ينفذ ما كلف به، وأن يتمثل الأحكام وأن يتجه قصده إليها، فلا يقال لمن لا يفهم: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولا ليبصر: أبصر.

والقدرة على فهم الخطاب تكون بوجود العقل، وكون النصوص التي يكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها من جهة أخرى، لأن العقل أداة فهم النصوص وإدراكها، قال "الآمدي": اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا، فاهما، لأن التكليف خطاب من لا عقل له ولا فهم محال[176].

وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، ويتفاوت من شخص إلى آخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، لذا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب وهو البلوغ، وإقامة للسبب الظاهر مقام حكمه[177].

---

[174]الشاطبي: الموافقات، ج2، ص377-378.

[175]علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص344.

[176] الآمدي: الأحكام،ج 1، ص139.

[177] المصدر نفسه، ج1، ص139.

جعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلا، حط عنه التكليف قبله تخفيفا عنه. والبلوغ يكون بتحقق العلامات الطبيعية التي تظهر على جسم الشاب والفتاة، كالاحتلام والحيض، لقوله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم**﴾ النور، الآية:59. ولقوله تعالى: ﴿**والذين لم يبلغوا الحلم**﴾ النور، الآية 58. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**﴾[178]، فقد علقت الآيتان والحديث الأحكام على بلوغ الحلم والاحتلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط بالاحتلام، وهذا عند الشاب، ويقابله الحيض عند الفتاة، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**﴾[179]. أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن المحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن المحيض[180].

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن العبد من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به.

أما إذا بلغ الإنسان الحلم مجنونا، فيكون الجنون مؤشرا حقيقيا لفقدان العقل الذي يتعلق به التكليف، وبالتالي فلا يكلف المجنون.

وكذلك الصبي قبل البلوغ لا يكلف بالخطاب، وإن توفر فيه العقل بعد التمييز، ولكنه دون المستوى المطلوب لإدراك الخطاب.

وكذا الغافل والنائم والسكران لا يكلفون في حالة الغفلة والنوم و السكر، لأنه ليس في استطاعتهم الفهم والإدراك، والدليل على ذلك الحديث السابق ﴿**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ...**﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**من نام عن الصلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**﴾[181].

ويتفرع عن هذا الشرط ثلاثة أمور:

1- إن المراد من فهم الخطاب التصور وإمكان الفهم، وليس التصديق بالخطاب، فمن أمكنه فهم الخطاب، وتصور الدليل، فهو مكلف من الله تعالى، سواء كان مصدقا ومعتقدا به أم لا، وبالتالي فإن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية كلها على الرغم من عدم تصديقهم لها، لتوفر إمكان الفهم والتصور للخطاب، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور الذي قدمناه عن تكليف الكفار بفروع الشرعية[182].

2- إن الصبي والمجنون والسكران غير مكلفين –كما سبق- فكيف تجب عليهم الزكاة والنفقة والضمان؟ وكيف يوجه الخطاب إلى السكران في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ النساء، الآية:43.

والجواب أن الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، وإنما هو تكليف على الولي بأداء حق الفقراء والمساكين، الذي تعلق بالمال بسبب النصاب، وكذلك دفع النفقة المستحقة للأقارب في ماله، وإعطاء الضمان المتعلق بسبب إتلافه، فالخطاب ليس متعلقا بفعل الصبي والمجنون بل بمالها وذمتها، وهذا ليس حكما تكليفيا، وإنما هو حكم وضعي، فالأحكام مسببات ترتبت على أسبابها.

---

[178] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم.

[179] رواه أبو داود والحاكم عن عائشة.

[180] فإذا تأخرت علامات البلوغ اعتبر الشخص بالغا حكما متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتاد. لمزيد من التوسع انظر: مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج2، ص778 وما بعدها.

[181] رواه أصحاب السنن والحاكم وأحمد عن أبي سعيد بلفظ "من نام عن وتره".

[182] الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11.

وأن أمر الصبي بالصلاة، وهو ابن سبع سنين، وهو خطاب لوليه إرشادا له في التربية و التوجيه.

وأن خطاب السكران ليس تكليفيا له حال سكره بأن لا يقرب الصلاة، وإنما هو خطاب للمسلم حال الصحو أن لا يشرب الخمر إذا اقترب وقت الصلاة، حتى لا يقرب الصلاة وهو سكران، وقدره المفسرون بقولهم: "إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا[183]، وكان هذا الحكم قبل التحريم النهائي لشرب الخمر.

3- إن خطاب الله تعالى نزل باللغة العربية، فخاطب البشر جميعا مع اختلاف الأجناس والأقوام واللغات.فكان لا بد على غير العرب من تعلم اللغة العربية، لفهم أدلة التكاليف الشرعية، أو بترجمة النصوص الشرعية أو معناها إلى لغاتهم، أو بتعلم أقوام من المسلمين لغات الأمم غير العربية، وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام و أحكامه بينهم لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وأولائك هم المفلحون**﴾ آل عمران، الآية: 104.وقوله تعالى: ﴿**فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ التوبة، الآية:120. فهذه الآيات تتضمن الأمر بتبليغ أحكام الإسلام من قبل طائفة من المسلمين. ولا يكون التبليغ مجديا إلا إذا كان على وجه مفهوم لدى المخاطبين، بأن يكون بلغتهم التي يعرفونها.

ثانيا: أن يكون المكلف أهلا لما كلف به (وهو المسمى عند الأصوليين بالأهلية وعوارضها)

والأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق[184]، أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[185]، أي أن يكون الشخص صالحا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق بنفسه.

ولما كانت التكاليف الشرعية متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسما إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطا ومحلا لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها.

- **حالات الأهلية:**

تنقسم الأهلية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته،فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغا، عاقلا أم مجنونا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

1- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، فتثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقوف، وأخيرا أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين[186].

---

(183) ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب، ص47. الآمدي: الأحكام،ج1، ص140.

(184) الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ/ 1998م، ص58.

(185) أبو زهرة: أصول الفقه، ص316.

(186) الغزالي: المستصفى، ص84.

2- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة،وتجب عليه جميع الواجبات قبل البلوغ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكتفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.

ويمر الإنسان في أهلية الأداء في ثلاث مراحل، وهي:

1- الإنسان عديم أهلية الأداء أصلا، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، وكذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي فليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل و المجنون بدنيا.

2- الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور و النماء العقلي الذي يكتمل بالحلم و البلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وأن كانت ضارة محضا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافا للشافعية.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملا، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ البقرة، الآية: 286، وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني[187].

3- الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

- **العوارض الأهلية**: هي أوصاف غير لازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها أو تغير بعض أحكامها.

وهي نوعان: سماوية و مكتسبة.

1- **العوارض السماوية**: هي الأوصاف التي تلحق المرء بدون اختياره، وهي:

- الصغر: ويثبت لصاحبه في دوريه؛ أهلية الوجوب الكاملة، وتثبت له معها في الدور الثاني أهلية الأداء الناقصة.

- الجنون: وهو ذهاب العقل مع اضطراب وهيجان، وتنتفي أهلية الأداء، وتبقى أهلية الوجوب الكاملة، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، وإذا كان الجنون متقطعا كان لصاحبه عند الإفاقة حكم العاقل.

---

[187] السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص336.

– العته: وهو نقص العقل من غير هيجان واضطراب، ومراتب الإدراك في المعتوه متفاوتة، فيكون كالصبي المميز أو غير المميز، ويأخذ حكم من يماثله منهما.

– النوم و الإغماء: وكلاهما عارض موقوت، يمنع الاختيار وفهم الخطاب، فلا يؤاخذ كل من النائم والمغمى عليه بعباراته، ولا يسقط عنه أصل الوجوب، بل يتأخر وجوب الأداء إلى وقت الانتباه.

– النسيان: هو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولا يعد عذرا فيما يتعلق بحقوق العباد.

أما في حقوق الله تعالى فإنه يمنع الإثم والعقوبة الأخروية، لأن مناطها القصد وهو معدوم، ولهذا علمنا الله تعالى أن نقول في دعائنا: ﴿**ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**﴾.

ويعتبر النسيان عذرا للفاعل في الدنيا إذا كانت الطبيعة داعية إلى الفعل الذي فعله ناسيا، وكانت الحال التي وقع فيها غير مذكرة بتركه، كأكل الصائم ناسيا: فإن الأكل مم تدعو إليه الطبيعة، وحالة الصيام أمر سلبي لا يذكر بوجوب ترك الأكل، فيعذر الأكل، ولا يفسد صومه.

– المرض: وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولا صحة العبارة في التصرفات، ولكنه من أسباب التخفيف إذا خرجت التكاليف بسببه عن حد الطاقة، فإنه ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾.

وإذا كان المرض مرض موت —وهو الذي يغلب فيه الهلاك، ثم يقع الموت فيه ولو بسبب آخر– كانت تصرفات المالية مقيدة بما لا يضر الدائنين ولا الورثة، وحق الدائنين يتعلق بقيمة التركة كلها، أما حق الورثة فيتعلق بثلثي الباقي منها بعد وفاء الديون.

– الحيض والنفاس: وكلاهما لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء غير أن الشارع جعلهما مسقطين لوجوب أداء الصيام، فأوجب قضاؤه بعد الطهر منهما من غير إثم، وجعل الحيض مسقطا لوجوب الصلاة لتكرره، والنفاس مسقطا لوجوب أدائها فقط، لعدم تكرره.

– الموت: وهو عجز ليس فيه شائبة قدرة. ولذلك كان منافيا لكل أنواع الأهلية ومسقطا لجميع التكاليف الشرعية، ويبقى على المرء إثم ما قصر فيه، وأمره في ذلك مفوض إلى الله تعالى.

وما عليه من الحقوق المالية إن كان لله تعالى سقط بالموت، إلا إذا أوصى به، فإنه يأخذ حكم الوصية، وإن كان للعباد فإن كان متعلقا بالأعيان بقي متعلقا بها حتى يأخذ صاحب الحق حقه، وإن كان متعلقا بالذمة انتقل تعلقه إلى مالية التركة، لسقوط الذمة بالموت.

2– **العوارض المكتسبة**: هي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه، وهي:

– السفه: وهو خفة تميل بصاحبها نحو هواه، وتحمله على إيقاف المال فيما لا يعده العقلاء الملة مصلحة وحكمة.

وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن السفيه كامل العقل وإن كان مغلوبا بهواه، فتتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله.

وإنما يتبين أثر السفه في الناحية المالية فقط، فلا يسلم إليه ما له حتى يرشد، وتصرفاته القولية كتصرفات الصبي المميز: الضارة ضررا محضا باطلة، والنافعة محضا صحيحة نافذة، والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة وليه.

– السكر: وهو غيبة العقل إلى حد اختلاط الكلام وغلبة الهذيان بسبب الخمر ونحوها، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها.

غير أن العلماء اختلفوا في الاعتداد بها، لأنه لا يعي ما يقول ولا يقصده لزوال عقله، ورأى فريق آخر–ومنه أكثر الحنفية– أنه سكر مباح كأن أكره أو اضطر فهو معذور لا تصح تصرفاته، وإن سكر بمحرم مختارا نفذت عليه كل نفذت كل تصرفاته عقوبة له وزجرا.

أما أفعاله فإن كانت موجبة لضمان مالي– كان مؤاخذا بها كما يؤاخذ النائم والمغمى عليه، وإن كانت موجبة لعقوبة بدنية كالحد والقصاص– فإن كان السكر بمباح فلا عقوبة، وإلا كان مؤاخذا بها عقوبة له وتأديبا.

– السفر: وهو ما ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولكنه مظنة المشقة الداعية إلى التخفيف، ولهذا جعله الشارع مناطا لإباحة قصر الصلاة الرباعية، وإباحة الفطر في رمضان مع وجوب الأداء بعده.

– الخطأ: وهو وقوع الفعل على خلاف إرادة من وقع منه؛ كمن يريد التلفظ بكلام فيسبق لسانه إلى غيره، وهو كالنسيان لا ينافي الأهلية، ولا يعد عذرا في حقوق العباد، وإن عد عذرا في حقوق الله، لأنه تعالى لا يؤاخذ على الخطأ كما لا يؤاخذ على النسيان.

– الهزل: ضد الجد، وهو أن ينطق المرء بكلام راضيا مختارا فاهما معناه، ولكنه لا يريد حقيقته ولا مجازه لهوا ولعبا، وهو لا ينافي الأهلية، بل يدل على عدم الرضا بالآثار المترتبة على الكلام.

وقد قسم العلماء ما يقترن بالهزل ثلاثة أقسام:

1– الاعتقادات: والهزل فيها إذا كان بما يوجب الردة، كان الهازل مستخفا بالدين، وبهذا يعتبر مرتدا، وتطبيق عليه أحكام الردة.

2– الأخبار: والهزل مبطل لها، لأنه كذب، فمن أقر بزواج، أو طلاق أو بيع، أو إجارة –هازلا– كان كاذبا، فكان إقراره لغو.

3– الإنشاءات: وقد قسمها الفقهاء قسمين: ما يؤثر فيه الهزل وما لا يؤثر، أخذا من الحديث: ﴿**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق و الرجعة**﴾.

رأى الفقهاء أن التصرفات التي نص هذا الحديث على عدم تأثيرها بالهزل –لا تتأثر أيضا بخيار الشرط، ووجدوا بين الهزل وخيار الشرط سببها من جهة أن كلا منهما يدل على عدم لا رضا باتصال الحكم بسببه في الحال، فعلموا أن هناك من الأحكام ما لا يقبل الانفصال عن سببه فلا يدخله خيار الشرط، ولا يؤثر فيه الهزل، كالتصرفات المذكورة في الحديث، وكالنذر والصلح عن دم العمد[188]،وأن منها ما يقبل الانفصال عن سببه، فيدخله خيار الشرط، ويؤثر فيه الهزل: كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والرهن والكفالة والحوالة.

وفرق بين النوعين أن الأول تتعلق به حقوق لله تعالى، فلا ينبغي أن يكون موضعا لهزل، وأن العبد لا يليق به أن يهزل مع خالقه، أما الثاني: فتتعلق به حقوق للعباد وقد يهزل بعض الناس مع بعض، فينتفي الرضا الذي جعله الشارع مناطا لتبادل المنافع فيما بينهم.

– الجهل: ضد العلم، وهو قسمان بسيط وهو ألا يعلم الإنسان ما من شأنه أن يعلمه، ومركب وهو أن يعتقد خلاف الواقع.

ولا أثر للجهل في الأهلية، غير أن منه ما يعذر به المرء، ومنه ما لا يعذر به:

1– فالجهل الذي لا يعذر به جحودا أو مكابرة: كالجهل بخالق الكون، وبعثه الرسل، وعدم ارتفاع المخلوق إلى مرتبة الخالق.

---

[188] الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص21. أن طلاق الهازل لا يقع عند أحمد ومالك، وقد قال بعض أصحاب مالك: إذا قام الدليل على الهزل لم يلزم الهازل زواج ولا طلاق ولا عتق.

2- والجهل الذي يعد عذرا هو الجهل في موضع الشبهة، أو بحيث يخفى الأمر لعدم ظهور دليله، ومنه ما إذا عزل الموكل وكيله، فتصرف غير عالم بالعزل، أو بيعت دار فلم يطلبها جارها بالشفعة لعدم علمه بالبيع، أو زوج غير الأب والجد موليه الصغير فلم يختر نفسه عند البلوغ لجهله بالزواج، فكل أولائك يعذرون بجهلهم، ولا يعاملون معاملة العالم فيما وقع منهم.

وإذا اسلم الإنسان في دار الحرب، ولم يتمكن من الهجرة إلينا، فلم يقم بما يوجبه الإسلام عليه لعدم معرفته، -كان معذورا، لعدم انتشار أحكام الإسلام في دار الحرب، وكذلك إذا ارتكب في أول دخوله دارنا أمرا محظورا في الإسلام، ولكنه مباح في الدار التي خرج منها.

أما الذمي إذا اسلم فارتكب ما يحرم في ديانته فإنه يؤاخذ به ولا يكون جهله عذرا له، لأنه مقيم في دار الإسلام، وأحكام الإسلام فيها ذائعة، والسبيل إلى معرفتها ميسرة.

وهكذا كل مقيم في دار الإسلام: لا يعد جهله بأحكامه عذرا له.

- الإكراه: وهو إجبار الإنسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه ولو خلى ونفسه لم يفعله، ولا يكون معتدا به إلا إذا كان المكرِه قادرا على تنفيذ ما هدد به. وغلب على ظن المكرَه أنه سينفذه.

و الإكراه نوعان: ملجئ، وهو التهديد بإتلاف نفس أو عضو، وغير ملجئ وهو تهديد بما لا إتلاف فيه، كحبس وضرب لا يؤدي إلى تلف، وغيرهما مما يمكن الصبر عليه عادة.

والإكراه بنوعيه لا ينافي الأهلية، غير أن الملجئ منه ينتفي معه الرضا، ويفسد الاختيار، وغير الملجئ ينتفي معه الرضا، ولا يفسد الاختيار.

وتنقسم التصرفات من حيث تأثرها بالإكراه قسمين:

1- تصرفات قولية، وهذه لا فرق في تأثرها بالإكراه بين كونه ملجأ أو غير ملجئ، فإذا كان التصرف إقرار بطل بالإكراه كما يبطل بالهزل، لأن الإقرار إنما يعتبر حجة باعتبار ترجح الصدق فيه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عن رضا.

وإذا كان إنشاء فإن كان من التصرفات التي لا تقبل الفسخ وتصح مع الهزل —كالزواج والطلاق-كان تصرفا صحيحا فهو لا يتأثر بالهزل. وإن كان من التصرفات التي تقبل الفسخ ولا تصح مع الهزل: كالبيع والإجارة- كان تصرفا فاسدا.

2-تصرفات فعلية، وهذه إذا وقعت بناء على إكراه غير ملجئ كانت تبعتها على الفاعل، لا على من أكرهه

وإذا وقعت بناء على إكراه ملجئ فإن كانت مما يحل فعله عند الضرورة أو يتحتم، كشرب الخمر، وأكل الميتة أو لحم الخنزير، أو كانت مما يحل عند الضرورة والأخذ فيه بالعزيمة أفضل، ككل فعل فيه استخفاف بالدين، كان للمكره أن يتناولها أو يقدم عليها من غير إثم، وقد ألحقوا بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان للمقيم، أو على ترك صلاة مكتوبة، أو على أتلاف مال لغيره، وتجب قيمة المكره لا على الفاعل.

وإن كانت مما لا يحل بحال: كقتل النفس المعصومة، فإن الفاعل يأثم بالفعل، ويعتبر المكره هو القاتل —على رأي الطرفين المفتى به، لأن الفاعل كالآلة في يده، فهو الذي يقتص منه إذا كان القتل عمدا وعدوانا، وتجب الدية على عاقلته إذا كان خطأ، ويحرم ميراث المقتول إذا كان عمدا وعدوانا، وتجب الدية على عاتقه إذا كان خطأ ويحرم ميراث المقتول إذا كان من ورثته، وقد الحقوا بهذا النوع الزنا بالإكراه، فإنه لا يحل بحال، فيأثم فاعله ولكنه لا يحد للشبهة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.